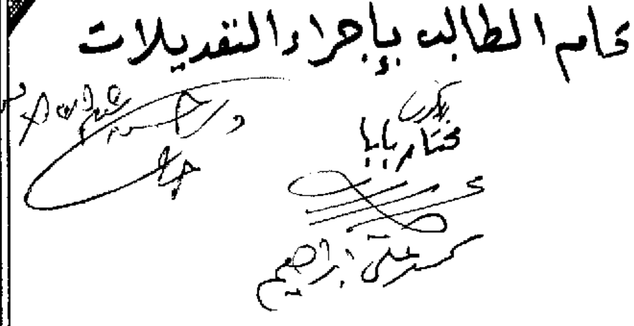
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

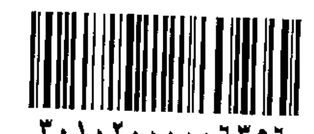


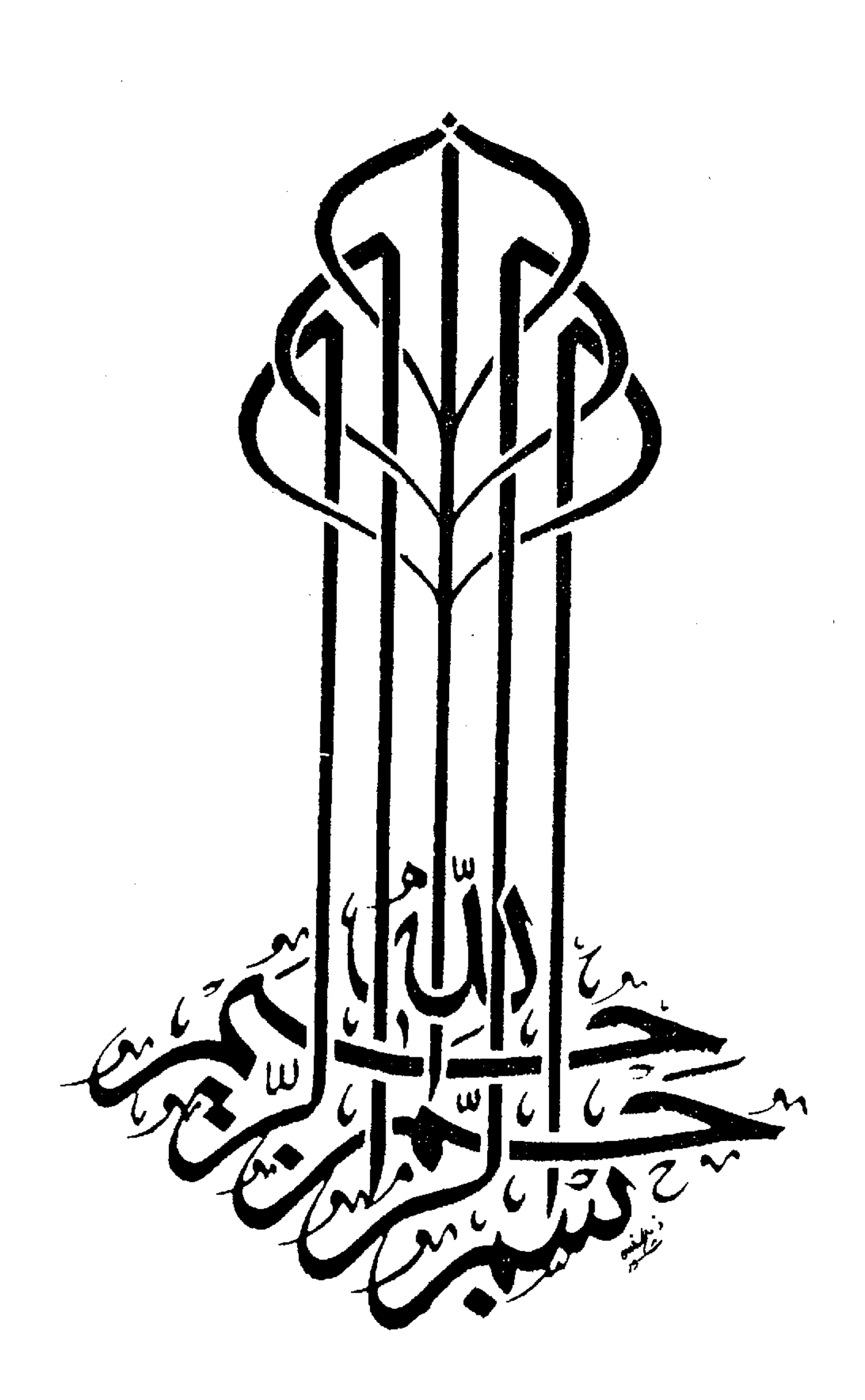
النهي وأثره في أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، دراسة وتطبيقا

رسالة مقدمة من الطالب حمود صالح قاسم سعيد لنيل درجة «الماجستير» في أصول الفقه

إشراف فضيلة الدكتور محمد علي إبراهيم
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م




بسم الله الرحمن الرحيم

(ملخص رسالة الماجستير)

النهي وأثره في أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد: فموضوع هذه الرسالة يدور حول دراسة االقواعد الأصولية الخاصة بالنواهي الشرعية، ثم أثر هذه القواعد في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة، ولهذا انحصرت خطته في مقدمة وبابين وخاتمة. أما المقدمة فقد عُقِدَت لبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج السير فيه.

وأما الباب الأول فقد جعلته في النهي ودلالته على الأحكام. ويتضمن فصلين: الفصل الأول: في تعريف النهي، وبيان صيغته وأنواعه. الفصل الثاني: في دلالة النهي على الأحكام.

تعرض البحث فيه لدلالة النهي على التحريم أو الكراهة، والبطلان والفساد، والفور والتكرار، وفي كون النهي عن الشيء أمراً بضده. وأما الباب الثاني: فقد عُقِدَ لبيان أثر النهي في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة، وقد تضمن ثلاثة فصول.

١ - الفصل الأول: في أثر النهي في أحكام الطهارات وما يتعلق بها.

٢ - الفصل الثاني: في أثر النهي في الصلاة.

٣ - الفصل الثالث: في أثر النهي في الزكاة.

وبعد دراسة تلك الفروع المنضوية تحت الفصول الثلاثة توصل البحث إلى عدة نتائج كان من أهمها:

١ - أن النهي وأثره في أحكام العبادات مع قسيمه الأمر من أهم الموضوعات في أصول الفقه، بل هما أهم الموضوعات الأصولية بالفعل.

٢ - بعد التعرض لتعريفات النهي المختلفة توصل البحث إلى أن التعريف المختار هو «قول القائل لغيره «لاتفعل» على سبيل الاستعلاء».

٣ - تطرق البحث إلى صيغة النهي فرجح إثباتها وأنها حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه.

٤ - توصل البحث إلى أن طلب ترك الفعل يشتمل على صيغ أخرى غير «لا تفعل» تؤدي نفس الغرض.

٥ - توصل البحث إلى أن صيغة النهي تدل على التحريم عند تجردها عن القرائن.

٦ - من خلال دراسة مسألة دلالة النهي على البطلان أو الفساد خَلُصَ إلى القول بأنه لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات عند الجميع.

٧ - أسفرت الدراسة وترجح القول بأن النهي عند تجرده عن القرائن يدل على التكرار والدوام.

٨ - أن النهي عن الشيء أمر بضده المتحد من طريق الاستلزام.

٩ - وقف البحث أمام منهيات كثيرة الغرض منها ابتلاء المكلف.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عميد الكلية	اسم المشرف	اسم الطالب
د. محمد بن صالح السلمي	د. محمد علي إبراهيم	حمود صالح قاسم سعيد

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظمته، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(1)

وعملاً بهذا الحديث، واعترافاً بالفضلِ لأهلِه والجميلِ لأصحابه، فإنه يشرفني ويسعدني أن أتقدمَ بالشكرِ الجزيل، وخالصِ التقديرِ والامتنانِ إلى شيخي وأستاذي فضيلةِ الدكتور «محمد علي إبراهيم» الذي كان لحسنِ إشرافِه عليَّ، ودقةِ متابعتِه للموضوع، ورحابةِ صدرِه وطلاقةِ وجهِهِ وبُعْدِ نظرِه، أكبرُ الأثرِ في نفسي، فلقد فتح صدرَه وقلبَه، ومنحني الكثيرَ من وقتِه وجهدِه وتوجيهاتِه القيمةِ ما سهل أمامي الصعابَ، وذلَّلَ العقباتِ التي كنت أشعر معها أحياناً بالعَجْزِ، وعدمِ القدرةِ على مواصلةِ السيرِ في هذا البحث.

وما إن كنت ألتقي به -جزاه الله خيراً- حتى أجدَ منه عوناً سخياً، ومشجّعاً مخلصاً أنار ليَ الطريقَ وبعث الأملَ في نفسي من جديد فله مني خالصُ الشكرِ والتقدير، كما أرجو له المثوبةَ والجزاءَ من اللهِ العليِ القدير.

---

(1) أخرجه أبو داود، في الأدب، باب في شكر المعروف ح٤٨١١ جـ٤ ص٢٥٥،

وأخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح٢٠٢٠ جـ٢ ص٢٢٨، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٣٠٣.

كما لا أنسى أن أتقدمَ بخالصِ الشكرِ والعِرفانِ لصاحِبَي الفضيلةِ، الدكتور «سعدِ بنِ غريرٍ السُّلَمي» والدكتور «عبدِالقادر محمد أبو العلا» اللَّذَينِ أشرفا على هذا البحثِ في بدايتِهِ ومهدا الطريقَ لتطويره،

كما لا يفوتُني أن أتَشَرَّفَ بتقديمِ خالصِ الشكرِ وعظيمِ الامتنانِ لمعالي مديرِ جامعةِ أمِ القرى الدكتور، «راشد الراجح» وكافةِ منسوبي الجامعةِ أساتذةً وإداريين على ما بذلوه ويبذُلونَهُ من جهدٍ مثمرٍ متواصلٍ في خدمةِ العلمِ وطلابِهِ، وجزى الله خيراً كلَّ من ساهم في إتمامِ هذا البحثِ المتواضعِ، سواءٌ من أمدني بكلمةٍ أم توجيهٍ أم إفادةٍ، أم كتابٍ أم أيِّ نوعٍ من المساعدةِ، هذا واللّهَ أسألُ أن يوفقنا جميعاً للعلمِ والعملِ والتبليغِ، وهو حسبنا ونعم الوكيل، واللّهُ المستعان.

خطة البحث

قد خططت لبحثي هذا وجعلته في مقدمة وبابين وخاتمة

أما المقدمة:

فقد عقدتها لبيان أهمية الموضوع وسببِ اختياره.

والصعوباتِ التي واجهتني، وكيفيةِ التغلبِ بمعالجتها.

ومنهجِ البحث.

والدراساتِ السابقةِ.

وخطةِ البحث.

المقدمة

الحمد للهِ فاطرِ السمواتِ والأرض، علّم بالقلم، علّم الإنسانَ ما لم يعلم، امتن على عبدِهِ ورسولِهِ بالعلمِ فقال جل وعلا: {... **وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما**}[1] وأمره بأن يطلبَ الزيادةَ منه في العلمِ: {**وقل رب زدني علما**}[2] وامتن بِبَعثتِهِ على المؤمنين فأخرجهم به من ظلمات الكفر، وضلال الشرك إلى نور الإيمانِ والعلمِ فقال جل ذكره: {**لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**}[3].

حقاً إنها لمنةٌ عظيمةٌ لا تعادلُها منّة، وفضلٌ كبيرٌ ما بعده فضل، قال تعالى: {**ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم**}[4]. كيف يكون حالُنا،؟!! وإلى أين يؤولُ مصيرُنا؟!! ومتى نُفيقُ من رقدتِنا؟!! ومن ذا الذي يُوقظنا ويَهدينا ويُرشدُنا لو لم يتداركْنا اللهُ برحمتِهِ؟!! {**قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون**}[5].

فاللهم ربنا لك الحمدُ ولك الشكرُ، ولك الثناءُ الحسنُ لا نُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسِك. وصلِ اللهمَّ وسَلِّمْ وباركْ على من ختمتَ به الأنبياءَ والمرسلين، ونسخت بشريعتِهِ جميعَ الشرائعِ وأكملتَ به الدينَ، وأتممتَ به النّعمةَ، وجعلتَ أمتَهُ خيرَ أمةٍ أخرِجَتْ للناسِ تأمرُ بالمعروفِ وتنهىٰ عن المنكرِ، وتؤمنُ بك وتُوحدُك، وعلى آلهِ وأزواجِهِ وأصحابِه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ يقومُ الحساب.

---

(١) سورة النساء من الآية (١١٣).

(٢) سورة طه من الآية (١١٤).

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٦٤).

(٤) سورة النور من الآية (٢١).

(٥) سورة يونس من الآية (٥٨).

أما بعد: فلقد اتسعت هذه الشريعة الغراء، واتصفت بالشمول والكمال، فلبتْ كلَّ احتياجاتِ البشرِ ومطالبِ الحياةِ، فجاءت تحملُ في طيّاتِها أصولاً للتشريع وقواعدَ للتطبيقِ، تستوعب كُلَّ جديدٍ على مرِّ العصورِ والأزمانِ إلى أن يرثَ اللهُ الأرض ومن عليها وهو خيرُ الوارثين.

وهذه الأصولُ هي التي كانت موضعَ اهتمامِ علماءِ هذه الأمة -المستقدمين منهم والمستأخرين- حيث تناولوا قواعدَها بالدراسةِ والبحثِ والشرحِ والتبيينِ وكان من أهمِّ هذه القواعد التي حَظِيت بالاهتمامِ من جانب هؤلاء العلماء -رحمهم الله- القواعدُ الخاصةُ بتفسير النّصوص الشرعية، وكان أكثرَ هذه القواعدِ أهميةً القواعدُ الخاصةُ بالأوامر والنواهي حيث نجدُ أن بعضاً من علماء الأصول يُصَدِّر قواعدَهما ومباحثَهما على سائرِ قواعدِ ومباحثِ أصول الفقه. ولا شك أن ذلك يدل على علوِ شأنِهما، وعظيمِ مكانتهما لأنهما أساسُ التكاليف الشرعية، ومن خلالهما يتميز الحلالُ من الحرامِ، والصحةُ من البطلان، والوجوبُ من الحرمة والمباحُ من المكروه.

ولأجل هذا نجد كثيراً من العلماء من السلف والخلف، في القديم والحديث قد أفردوا كتباً خاصةً تتناول هذا القسم من علم الأصول، ونجد كذلك في عصرنا الحاضر كثيراً من طلابِ الدراساتِ العليا قد أعدُّوا رسائلَ تتناول هذا القسمَ أيضاً.

أ - إمّا بالبحث في الأمر والنهي معاً.

ب- وإمّا بالبحث في الأمر دون التعرض لمسائل النهي.

ج- وإما بالبحث في النهي دون التعرض لمسائل الأمر.

ولما كانت بعضُ هذه الدراسات تكتفي في البحثِ في الجانبِ الأصولي النظري فقط، ولا تلتفتُ لبحث الآثار المترتبةِ على هذه القواعد، ولا تتعرض إلا للنزرِ اليسيرِ من الأمثلةِ التي يُؤتى بها أحياناً لتوضيحِ القاعدة.

وبعضُ هذه الدراسات تعرضت بالفعلِ للجمع بين النظريةِ والتطبيق إلا أنها اقتصرت في تطبيقِ الأمثلةِ على جانبٍ من فقهِ المعاملات، من أجل ذلك وجدتُ في نفسي ميلاً ورغبةً ملحةً في اختيارِ موضوعٍ يجمعُ بين النظريةِ والتطبيقِ في قسمِ «النهي وأثره في أحكام جزء من العبادات» أتقدمُ به للحصولِ على درجةِ «الماجستير» في أصولِ الفقه، ولقد شجعني وزاد من رغبتي أن أخاً كريماً فاضلاً هو الأخ الخضر علي إدريس قد اختار موضوعاً بعنوان «النهي وأثره في فقه المعاملات المالية والأسرية» رسالةً نال بها درجةَ الدكتوراه إشراف الدكتور حسن أحمد مَرعي، تاريخُ المناقشةِ ١٤١٠هـ.

فأردت أن أُشْفِعَ ماأوتره فأتناولَ النهيَ وأثَرَه في أحكامِ جزءٍ من العباداتِ، بأنْ أتناولَ القواعدَ الخاصةَ بالنهيِ وأطبّقَها على فقهِ العبادات.

ولقد زادني حماساً واشتياقاً وجُرأةً وإقداماً تشجيعُ بعضِ الأساتذةِ الأجلاءِ والزملاءِ الناصحين لي بالكتابةِ في هذا الموضوعِ الحيوي الهامّ الشّائكِ المتلاطمِ الأمواجِ، المتبعثرِ المسائلِ، بالإضافةِ لما للبحثِ في النهيِ وأثرِه في فقهِ العباداتِ من أهميةٍ عظمى، وهذه الأهميةُ تنبُعُ من عنايةِ الإسلامِ، واهتمامِه بالعبادةِ، وأنها حقُّ اللهِ وحده لا شريك له، وسببٌ في سعادةِ الإنسانِ في الدارين إذا أداها على وجهِها المطلوب، خالصةً للهِ تعالى، موافقةً لهدي رسولِ الله ﷺ.

لهذا كلِّه استخرت اللّهَ، واستعنت به، وشمّرت عن ساعدِ الجِدّ في الكتابةِ في هذا الموضوعِ تحتَ عنوان (النهي وأثره في أحكامِ الطهارةِ والصلاةِ والزكاةِ دراسةً وتطبيقاً).

الصعوبات التي واجهتني أثناء الكتابة في هذا الموضوع، وكيفية معالجتها.

لقد واجهتني صعوباتٌ كثيرة أثناء الكتابة في هذا الموضوع، ولكن -بفضل الله تعالى، ثم بفضلِ ومساعدةِ وتوجيهاتِ أصحابِ الفضيلةِ الأساتذةِ الموقرين الأجلاءِ، والمشرفين الأفاضل، وهم: فضيلةُ الدكتور سعد بنِ غرير السلمي، وفضيلة الدكتور عبدالقادر محمد، أبو العلا، وفضيلة الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، وهو مسكُ الختام، ومن كان له حسنُ الرعايةِ في البداية والإتمام- كنت دائماً أتجاوز هذه الصعاب وينفتح أمامها مغلقُ الأبواب، وأتغلب على معظمِها. وقد كان من أهم الصعوبات التي يمكن أن تُذكرَ في هذه الرسالةِ على سبيل المثال وليس الحصر:

١ - **أولاً**: تشعبُ موضوعاتِها، وتداخلُ معلوماتِها، وكثرةُ مسائِلِها وتَفَرُّقُها هنا وهناك في بطون الكتب، وحنايا المجلدات الأمرُ الذي جعل جمعَها ولمَّها وحصرَها وترتيبَها ورسمَ هيكلِها في غايةِ الصعوبة.

٢ - **ثانياً**: أن معظم الأصوليين اكتفَوا في باب النهي بما ذكروه من قواعدَ ومباحثَ ومسائلَ في باب الأمر، واكتفَوا بالقولِ «بأن ما قيل في جانب الأمر من مُزَيَّفٍ ومختار يُقالُ مثلُه في النهي» أو «فالنهي على وِزانِه» أي الأمر، هذا بالإضافة إلى أن الذين نصُّوا على قواعدِ النهي فذكروها كما في الأمرِ اختصروا هذه القواعدَ اختصاراً شديداً معتمدين في ذلك على ما ذكروه من تفصيلاتٍ في باب الأمر، وهناك بعضُ القواعدِ لا يصلح أن يقالَ فيها في باب النهي مثل ما قيل في باب الأمر بل لا بد من دراستها وتحريرِ القولِ فيها أشيرُ على سبيل المثالِ إلى قاعدة «دلالةِ النهي على الفورِ والتكرارِ والدوامِ» وإلى قاعدة «النهي عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه، أو أضدادِه»

وهذا ما جعلني أطيلُ التفكير وأدقّقُ النظر في مسائل الأمر للتوصل من خلالها إلى مسائل النهي المماثلة لمسائل الأمر، ابتداء من تعريف الأمر وانتهاء بقاعدة «الأمر بالشيء نهي عن ضده والعكس، وأبني على وزانها في النهي قواعدَه ومباحثَه، ولا شك أن هذا أمرٌ يصعب على مبتدئ مثلي.

٣ - **ثالثاً**: أن معظم المسائل الفقهية المخرَّجة على القواعدِ الأصولية كانت متفرقةً مشتتةً، وأن جمعَها وتصنيفَها والاستدلالَ لها يحتاج إلى صبرٍ وتريُّثٍ ودقةٍ وعناية.

٤ - **رابعاً**: أن الفقهاءَ إذا حملوا في استدلالِهم صيغةَ النهي أو ما في معناها على الكراهة لم يبينوا القرينةَ الصارفةَ من التحريمِ إلى الكراهة في الغالب، ومعرفةُ الصارفِ يحتاجُ إلى جهدٍ كبيرٍ ووقت طويل لمعرفةِ ذلك بالبحث في كتب الفقه وشروحِ أحاديثِ الأحكام، وكتبِ تفسيرِ آياتِ الأحكام.

وعلى أيةِ حال فليس في البحوثِ العلمية سهولةٌ إلا ويرافقُها شيءٌ من الصعوبة، ولا حلاوةٌ إلا ويخالطها شَوبٌ من المرارةِ، ولكن حلاوةَ الصبرِ، ولذةَ الرجاءِ، والطمع في مغفرةِ الله ورضوانه تُنسي كلَّ ألم وتُذهِبُ كلَّ تعب ومشقة، وطريقُ العلم ليس مفروشاً بالورودِ والرياحين والحريرِ، بل لقد حُفَّتِ الجنةُ بالمكارِه.

كما أخبر بذلك الصادقُ الأمين ﷺ، وكما قال الشاعر:

لا تحسبن المجدَ تمراً أنت آكلُه

لن تبلغَ المجدَ حتى تلعقَ الصَّبِرَ

وقال آخر:

لأستسهلن الصعبَ أو أدركَ المنى

فما انقادت الآمالُ إلا لصابرِ

بالصبر تُذَلَّلُ العقباتُ، وتُحَلُّ المشكلاتُ، وتهونُ الصعوبات.

المنهج الذي سار عليه البحث:

لقد اخترت منهجاً محدداً اتبعتُه وسرتُ عليه فأجملُه في النقاطِ التالية:

١ – **أولاً:** بالنسبة للموضوعات الأصولية أذكر صورةَ المسألةِ الأصولية، وإذا كان محلُّ النزاعِ غيرَ محررٍ حررتُه، ثم أوردُ مذاهبَ الأصوليين في المسألةِ -إن وجدت- ثم أذكر أدلةَ كلِّ مذهب على حِدَة، إن كان لكل مذهب عدةُ أدلة مثلاً أوردُ الدليلَ الأولَ ووجهَ الاستدلالِ منه وأناقشُه، ثم أذكرُ الدليلَ الثانيَ وأناقشُه، ثم الثالثَ وأناقشُه وهكذا... بقيةُ أدلةِ المذاهبِ، ثم إذا انتهيتُ من إيرادِ المسألةِ وأدلتِها ومناقشةِ تلك الأدلة، أرجحُ ما يغلبُ على ظني ترجيحُه بحسبِ قوةِ الدليل.

ولقد انتهجت هذه الطريقةَ دون غيرِها لما لها من مزايا تُعَدُّ في نظري حسنةً جميلةً، وفيها المتعةُ والفائدةُ، وأنها لا تشتِّتُ ذهنَ القاري.

٢ – **ثانياً:** بالنِّسبةِ لمسائلِ الفروع -وهي التي تضمنها البابُ الثاني بفصولِه الثلاثة فقد اتبعت في تحريرِها ومعالجةِ محتوياتِها الطريقةَ التاليةَ:

بعد أن أمهد لمباحثِها أو مطالبِها، أذكر الأثرَ الفقهيَ مربوطاً بقاعدتِه الأصوليةِ التي تَعَلَّق بها، ثم أذكر دليلَه ووجهَ الاستدلالِ -إن وُجِد- ثم إذا كان هناك حولَ هذا الفرع خلافٌ بين العلماءِ أُشِيرُ إليه مع ذكرِ سببِ عدمِ أخذِ المخالِف بدليلِ الأثر الذي أُوردُه ودليلِه، والسببُ الذي جعلني أسلك هذه الطريقةَ في المسائلِ الفرعية هو أن المقصودَ من دراستِها إنما هو بيانُ أثرِ النهي فيها، ولذلك كان من المناسبِ أن يذكرَ الدليل بعد المسألة مباشرةً لبيان علاقةِ المسألةِ بقاعدةِ النهي، لأن هذه هي الغايةُ من التعرضِ لها.

٣ – **ثالثاً:** بالنسبة لذكر المذاهب في المسألة لقد التزمت أخذَها من مراجعِها الخاصةِ بها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن لم أجدْها في مراجعِها أتتبعُها في كتب أحاديثِ الأحكامِ وشروحِها التي عُنِيَتْ بذكر المذاهبِ ونقلِها.

٤ - **رابعاً:** لقد فضلت عدمَ التّعرضِ للمناقشة والترجيح في المسائل الفقهية -على عكس ما فعلته في الموضوعات الأصولية- بل أكتفي بذكر النصِ الواردِ فيه النهيُ ووجهِ الاستدلال مع الإشارة إلى الخلاف في المسألة -إن وُجِد- وذلك لأن الغرض من دراسة هذه المسائل ليس الحكمُ عليها حتى تُناقَش ويرجحَ أحدُ الآراء فمثلُ هذا محلّهُ الفقه المقارن، وإنما الغرض من دراسة هذه المسائل إنما هو بيانُ أثرِ النهي وهذا ما سلكه كثير ممن عُنُوا بتخريج الفروع على الأصول.

٥ - **خامساً:** الفروع التي خرّجتُها على القواعد الأصولية، فضلت أن يكون بحثُها ومعالجتُها عقبَ الانتهاءِ من دراسةِ وتدوينِ القواعدِ الأصولية المتعلقة بالبحث، تلافياً للتكرار فيما لو سلكتُ طريقةَ ذكرِ القاعدةِ الأصولية ثم ذكرِ الفروعِ الفقهيةِ المتعلقةِ بها - كما فعله الدكتور مصطفى سعيد الخن في أطروحتِه «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، لأن قواعدَ النهي قليلةٌ محصورةٌ في هذا البحث بَينما فروعُه كثيرةٌ غيرُ محصورة، من أجل هذا فضلت أن تكون الفروعُ في باب مستقل، وكأنه كتابٌ منفصل.

٦ - **سادساً:** اعتمدتُ في نقل الآيات القرآنية التي استشهدتُ بها في هذه الرسالة على المُصحف الشريف مستعيناً بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ذاكراً اسمَ السورة ورقمَ الآية.

٧ - **سابعاً:** قمت بتخريج الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ التي تم الاستشهادُ بها على النحو التالي:

أ - إن كان الحديثُ في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بنسبته إليهما أو إلى أحدِهما ذاكراً الكتابَ والبابَ، ورقمَ الحديث والجزءَ والصفحةَ، دون البحثِ عن درجةِ الحديث، وذلك لإجماع علماءِ المسلمين على الاحتجاج بالحديث المخرج فيهما من غير بحثٍ عن درجتِه.

وأكتفي بالإشارة إلى غيرهما ممن أخرج الحديث دون ذكرٍ للجزءِ والصفحة، وقد أذكر الجزءَ والصفحةَ أحياناً زيادةً في الاطمئنان إلى الحديث.

ب - وإن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين فإنني إضافةً إلى ذكر الكتابِ والبابِ ورقمِ الحديث... الخ من مصادره الأصلية، فإن كان الحديث صالحاً للاحتجاج به اكتفيتُ بالتخريج.

وإن كان مُتَكَلَّماً فيه بحثت عن درجتِه والحكمِ عليه في الكتب المعنيةِ بهذا الشأنِ من مثلِ: نصبِ الرايةِ للزَّيلعي، والتلخيصِ الحبير للحافظِ ابنِ حجر، وكتابِ فيضِ القدير شرحِ الجامعِ الصغير للمناوي، وأقوالِ الترمذي في جامعِهِ باعتبارِه من رجالِ الحديث ونُقَّادِه، وزوائدِ ابنِ ماجه، والمحلى لابنِ حزم، ونيلِ الأوطار للشوكاني وغيرِها ممن عُنِيَ أصحابُها بالبحثِ عن درجةِ الحديثِ صحةً أو حُسْناً أو ضَعفاً، صالحاً للاحتجاج به أو غيرَ صالح.

٨ - ثامناً: ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في صلب الرسالةِ ممن غلب على ظني أنهم بحاجةٍ إلى ترجمة.

٩ - تاسعاً: قمت بوضع فهرسٍ للآيات القرآنية على حسب ترتيب السور في المصحف مبتدأ بسورة البقرة و... إلخ.

وفهرسٍ للأحاديث والآثار، وفهرسٍ للأعلامِ المترجمِ لهم، وفهرسٍ للمراجع والمصادرِ التي هي أصلٌ لجمعِ مادةِ هذه الرسالة وكلُّها مرتبةً حسبَ حروفِ الهجاءِ.

أما فهرسُ الموضوعاتِ فقد تم وضعُه حسبَ ورودِها في صفحاتِ الرسالة.

الدراسات السابقة للموضوع:

الحقيقة أن هذا البحثَ ليس الجديدَ من نوعه، أو بعبارة أخرى لا أدعي لنفسي أني أولُ من بحث هذا الموضوع (النهي وأثره في أحكام... إلخ) بل لقد سبقني أخوان كريمان، أحدُهما الأخ موسى بنُ محمد القرني بموضوع (النهيُ ودلالتُه على الأحكام) رسالةٍ حصل بها على درجة «الماجستير»، إشراف الدكتور محمد بن محمد الخضراوي، تاريخ المناقشة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م غير أنه اقتصر فيها على دراسةِ وبحثِ القواعدِ الأصوليةِ، ولم يتعرض للفروع الفقهية إلا على سبيل المثالِ فقط لتوضيح بعضِ القواعد.

الثاني: الأخ الخضر علي إدريس بموضوع (النهيُ وأثرُه في فقهِ المعاملاتِ الماليةِ والأسريةِ) رسالةً حصل بها على درجةِ «الدكتوراه» إشراف الدكتور حسن أحمد مَرعي.

تاريخ المناقشة ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م وإن كان هذا الآخر قد تعرض لدراسةٍ وبحثِ الفروع الفقهية، إلا أنه اقتصر على جانبٍ من الشريعةِ وجزءٍ من المعاملاتِ. وقبل هذا وذاك كتاب (تحقيق المراد في أن النهيَ يقتضي الفساد) تأليفُ الحافظِ العلائي صلاحِ الدين (ت٨٠٥هـ) تحقيق: الدكتور إبراهيم بن محمد سلقيني، تكلم العلائي فيه بإسهاب عن قاعدةِ «اقتضاءِ النهي الفساد» وأدخل على هذه القاعدة فروعاً كثيرةً من أنحاءَ متفرقةٍ، غير أن الكتابَ بحاجةٍ إلى لمٍّ وترتيبٍ ودراسةٍ من جديد. وبقي النهيُ وأثرُه في أحكامِ العباداتِ شاغراً، لذا استخرت اللهَ واستعنت به وقررت الخوضَ في غِمارِ هذا الموضوع المتشعبِ المتفرقِ، ولمَّ شعثه، ونظمَ عقدِهِ المتناثرِ، وجمعَ شتاتِه وإبرازَه في هذه الصورةِ التي هو عليها الآن بعد استشارة نُخبةٍ من الأساتذةِ والمتخصصين، وثلةٍ من الزملاءِ والناصحين فشجعوني على الكتابةِ في هذا الموضوع.

وهذه هي خطة البحث في بابيها وفصولها ومباحثِها ومطالبِها وخاتمتِها.

وأما الباب الأول:

فقد جعلته في النهي ودلالته على الأحكام، ويتضمن فصلين

الفصل الأول: في تعريفِ النهي، وبيانِ صيغتِه، وأنواعِه.

ويتضمن مبحثين:

١ - المبحث الأول: تعريفُه، وصيغتُه، والمعاني التي تُستَخدمُ فيها تلك الصيغة.

٢ - المبحث الثاني: أنواعُ النهي.

الفصل الثاني: في دلالة النهي على الأحكام ويتضمن أربعةَ مباحث:

١ - المبحث الأول: في دلالة النهي على التحريم أو الكراهة.

٢ - المبحث الثاني: في دلالة النهي على البطلان أو الفساد.

٣ - المبحث الثالث: في دلالة النهي على الفورِ أو التكرارِ.

٤ - المبحث الرابع: في كون النهيِ عن الشيء أمراً بضدِّه.

وأما الباب الثاني:

فقد جعلته لبيان أثرِ النهي في أحكامِ الطهارةِ والصلاة، والزكاة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في أثر النهي في أحكامِ الطهاراتِ وما يتعلق بها، وفيه أربعةُ مباحث:

١ - المبحث الأول: في أثر النهي في الحَدَثِ، وفيه تمهيدٌ وثلاثةُ مطالب.

تمهيدٌ: لتعريف الحدث، وبيانِ أقسامِه إجمالاً.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن قربانِ الحائضِ والنفساء.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي للجنب والحائض والنفساء والمحْدِث عن الصلاة والطواف، ومسِّ المصحف، وقراءةِ القرآن، وغيرِ ذلك مما يُمنعُ منه.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن تركِ الصلاةِ بالنِّسبةِ للمستحاضة.

وأما الخاتمة:

فقد جعلتها لبيان أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال هذه الدراسة المتواضعة «للنهي وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة».

وبعد: فإنني بعد هذا العرض الموجز لما بُذِلَ من جُهد حتى وصل إلى ما وصل إليه لا أستطيع أن أقولَ بأني قد وفيت الموضوعَ حقَّه من البحثِ والدراسةِ والتدقيقِ والنظرِ والاستقصاءِ لجميعِ مسائلِه فإن ذلك يعجزُ عنه مثلي، وحسبي أني قد بذلت في هذه الرسالة قُصارى جُهدي، وقضيت في جمع مادتِها وترتيبها وإخراجها على هذه الكيفيةِ برهةً من عمري. هذا وسيرى القاري كلَّ ما لُخِّصَ في هذا الموجز مُفصّلاً ومسطَّراً في صلب الرسالة -إن شاء الله تعالى- فإن كنتُ قد وُفِّقتُ فيما فعلت فذلك من فضلِ الله وتوفيقه -وله وحده الحمدُ والمنة- وإن كانت الأخرى فعزائي ما ألمسُه في نفسي من النقصِ والتقصيرِ وقلةِ البِضاعةِ في هذا الشأن.

نسعى وراء الكمالِ والنقصُ يلحقنا

فلا الكمالَ لَحقنا ولا من النقصِ سَلِمنا

ومهما يكن من أمر فإنني على قناعة تامة ويقين ثابت بأنه قد فاتتني أشياءُ كثيرة في هذا البحثِ لم تأخذ حقَّها من الدراسةِ والاستيعابِ والفهمِ -وهذا شيء محسوسٌ وملموسٌ فإني وإن حضرني شيءٌ فقد غابت عنيَ أشياءُ.

وبأنني أيضاً فيما سُطِرَ لم آت بشيء جديد لافي مادة الموضوع، ولا في مضامينِه العلمية.

إلا أنني -من وجهة نظري- أعتبر الشيءَ الجديدَ في هذا البحث هو ابتكارُ أغلبِ عناوينِه وتصنيفُها على هذه الكيفيةِ في إطارٍ متكامل.

وتحريرُ محلّ النزاع في بعض مسائلِه، وجمعُ مادّته من شتاتِ المؤلفات المختلفة.

هذا والله أسأل أن يُمدَّني بعونِه وتوفيقِه، وأن يهديني سواءَ السبيل

{وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}.

تنبيه

لقد نبّهت في نهايةِ الرسمِ السابقِ للخطةِ بأنها قابلةٌ للتعديل والتوسُّع حسبَ ما يقتضيه السيرُ في البحث، وعليه فقد جرى حذفُ بعضِ المطالبِ من الخطةِ بعد أن اتضح أن أدلتَّها ليس فيها صيغةُ نهي ولا مأول به وتم استبدالُها بمطالبَ أخرى جديدة في أدلتها صيغةُ نهي وهي ما كان على وزن «لا تفعل» أو ما يقوم مقامَها، وعند المقارنةِ بين الرسمين السابقِ والجديد للخطةِ تتضح المطالب المحذوفةُ من المطالبِ الجديدة البديلةِ عنها، لذا جرى التنبيه.

الباب الأول

في النهي ودلالته على الأحكام ويتضمن فصلين:

الفصل الأول

في تعريف النهي، وبيان صيغته، وأنواعه، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول

تعريف النهي وصيغته، والمعاني التي تستخدم فيها تلك الصيغة

وفيه مطلبان:

١ - المطلب الأول: أ - تعريف النهي في اللغة:

النهي ضد الأمر، تقول: نهيته عن الشيء أنهاه نهياً فانتهى عنه وتناهى -أي كف- ومنه تناهوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً، ونهوته نهواً لغةٌ فيه، ونهى الله عن الشيء أي منع من إتيانه وحرّمه،

والنهية: العقل، لأنها تنهى عن القبيح، فمادة «نهى» تدور حول المنع من الشيء، وطلب الكف عنه[1].

قال في المعجم الوسيط: «النهي طلب الامتناع عن الشيء،

وعند النحاة: طلب ترك الفعل باستعمال "لا" الناهية»[2].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة "نهي" جـ١٥ ص٣٤٤ لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) طـ - ١ - (بيروت - لبنان: دار صادر)، ومختار الصحاح، مادة "نهي" ص٧٠٨، للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، ط حديثة - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م (مصر: مصطفى البابي الحلبي)

والمصباح المنير، مادة "نهي" جـ٢ ص٦٢٩، للفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ) طـ[بدون]، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف).

(٢) المعجم الوسيط جـ٢ ص٩٦١، للدكتور إبراهيم أنيس، وآخرين، طـ[بدون] (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي).

تعريف النهى عند الأصوليين:

عُرِّف النهى في اصطلاح الأصوليين بتعريفات يتفق بعضها في اللفظ والمعنى، والبعض يختلف فيهما، والبعض يختلف لفظاً ويتحد معنى.

واختلافهم في تعريف النهي تابع لاختلافهم في تعريف الأمر.

أ - فمنهم من اشترط العلو[١] كأكثر المعتزلة[٢] وأبي يعلى[٣] من الحنابلة، وأبي إسحاق الشيرازي[٤] وابن الصباغ[٥] والسمعاني[٦] من الشافعية.

---

(١) العلو في اللغة: العظمة والتجبر، انظر: لسان العرب مادة "علا" جـ١٥ ص٨٥ .

وفي اصطلاح الأصوليين: أن يكون الطالب أعلى مرتبة في الواقع ونفس الأمر، وهو هيئة في المتكلم. انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٢٥، للإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)

طـ المطبعة السلفية القاهرة ١٣٤٥هـ (بيروت: عالم الكتب)،

وأصول الفقه جـ٢ ص٣١٠، لمحمد أبي النور زهير، طـ[بدون] ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية).

(٢) المعتزلة: هي فرقة كلامية إسلامية ظهرت في أخريات القرن الأول الهجري، وبلغت شأوها في العصر العباسي الأول، يرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، لقول واصل: بأن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، خلافاً لما يقول الخوارج من أن مرتكب الكبيرة كافر، ولما تقوله المرجئة من أن مرتكب الكبيرة مؤمن،

وتسمى المعتزلة بأهل العدل والتوحيد،

انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص١٧١٨،

لمجموعة من العلماء (القاهرة: دار الشعب).

(٣) أبو يعلى، هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الأصولي الفقيه الحنبلي المحدث، له مصنفات كثيرة في فنون مختلفة أهمها العدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وشرح الخرقي وغيرها، (ت٤٥٨هـ)

انظر: طبقات الحنابلة جـ٢ ص١٩٣، للقاضي محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ)،

طـ[بدون] (بيروت- لبنان: دار المعرفة)،

ونقله القاضي عبدالوهاب[1] من المالكية في الملخص عن أهل اللغة، وجمهور أهل العلم واختاره، كما صرح بذلك الإسنوي[2][3].

والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ١ ص١٧٠، ١٧١، للمراغي، عبدالله مصطفى، ط -٢- ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م (بيروت- لبنان)، والأعلام للزركلي، خير الدين جـ٤ ص٦٥ ط -٦- ١٩٨٤م (دار العلم للملايين).

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي الأصولي الفقيه، كنيته أبو إسحاق، ألف كتباً كثيرة منها: اللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمهذب في الفقه الشافعي، شرحه الإمام النووي في كتاب اسمه المجموع (ت٤٧٦هـ) ،

انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٥٥، والأعلام جـ١ ص٥٠.

(٥) هو عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، كنيته أبو نصر الشافعي، له مؤلفات في الفقه والأصول، أهمها العمدة، وتذكرة العالم، والطريق السالم في أصول الفقه، والكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية وغيرها. (ت٤٧٧هـ)،

انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٥٩، والأعلام جـ٤ ص١٠.

(٦) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار، كنيته أبو المظفر، أخذ عن أبيه وأبي إسحاق الشيرازي، له القواطع في أصول الفقه، وغيره (ت٤٨٩هـ)،

انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٦٦، والأعلام جـ٧ ص٣٠٣.

(١) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، ويكنى بأبي محمد الفقيه المالكي الأصولي الشاعر الأديب، له مؤلفات كثيرة منها الأدلة في مسائل الخلاف، والإفادة، والتلخيص، وشرح المدونة، والتلقين، (ت٤٢٢هـ)،

انظر: الفتح المبين جـ١ ص١٣٠، ١٣١، والأعلام جـ٤ ص١٨٤.

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي، وكنيته أبو محمد، الفقيه الأصولي النحوي النظار المتكلم، له مؤلفات عديدة من أهمها نهاية السول شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وغيرها (ت٧٧٢هـ)،

انظر: الفتح المبين جـ٢ ص١٧٦، والدرر الكامنة جـ٢ ص٤٦٨ للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ط-[بدون]

تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق، (دار الكتب الحديثة)،

والأعلام جـ٣ ص٣٤٤.

(٣) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣٥.

ب- ومنهم من اشترط الاستعلاء[1] كأبي الحسين البصري[2] من المعتزلة، ومعه كثير من الأصوليين كأبي الخطاب الكلوذاني[3] من الحنابلة

---

(١) الاستعلاء: الألف والسين والتاء تدل على الطلب، وهو في اللغة طلب الارتفاع.

انظر: لسان العرب، مادة "علا" جـ١٥ص٨٥.

وفي الاصطلاح: هو الطلب لا عَلَى وجهِ التذلل، بل بغلظة ورفع صوت، وهو هيئة في الكلام.

انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣٥، وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣١٠.

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها، له مصنفات كثيرة أشهرها كتاب المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، وكتاب الإمامة وأصول الدين وغيرها (ت٤٣٦هـ).

انظر: البداية والنهاية، جـ١٢ ص٥٣، ٥٤، للحافظ أبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ) طـ[بدون] (بيروت: دار الفكر) والفتح المبين جـ١ ص٢٣٧، والأعلام جـ٦ ص٢٧٥.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي الفرضي الأديب الشاعر، له مؤلفات عديدة منها التمهيد في أصول الفقه، والهداية في الفقه، (ت٥١٠هـ) ودفن قرب قبر الإمام أحمد بباب حرب ببغداد.

انظر: طبقات الحنابلة جـ٢ ص٢٥٨، والفتح المبين جـ٢ ص١١، والأعلام جـ٥ ص٢٩١.

والسمرقندي[١] والنسفي[٢] والكمالِ ابنِ الهمام[٣] من الحنفية، وابنِ الحاجب[٤] من المالكية.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، وكنيته أبوبكر، الأصوليّ الفقيه الحنفيّ، له مؤلفات كثيرة أشهرها ميزان الأصول في الأصول، وتحفة الفقهاء في الفقه الحنفيّ (ت٥٣٩هـ).
انظر: مقدمة تحفة الفقهاء جـ١ ص١٧ طـ – [بدون] (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي) ، والأعلام جـ٥ ص٣١٧.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمود، وكنيته أبو البركات النسفي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث المتكلم، له مصنفات جليلة في الأصول والفقه والتفسير وغيرها ومن أشهرها كشف الأسرار على المنار في أصول الفقه،وكنز الدقائق في فروع الحنفية، وتفسير النسفي (ت٧١٠هـ).
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ٢ ص٣٥٢، والفتح المبين جـ٢ ص١٠٨، والأعلام جـ٤ ص٦٧.

(٣) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود المشهور بابن الهمام، له مؤلفات كثيرة أشهرها التحرير في أصول الفقه الجامع بين طريقتي الشافعية والحنفية، وشرح الهداية المسمى بشرح فتح القدير، وزاد الفقير في الفقه وغيرها. (ت٨٦١هـ).
انظر: الفتح المبين جـ٣ ص٣٦ وما بعدها، والأعلام جـ٦ ص٢٥٥.

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين يُوْسَك الصلاحي، له تصانيف عديدة مختلفة منها منتهى السول والأمل، ومختصر المنتهى وغيرها (ت٦٤٦هـ) بالإسكندرية ، انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٦٥، ٦٦، والأعلام جـ٤ ص٢١١.

جـ - ومنهم من اشترط العلوّ[١] والاستعلاءَ معاً[٢] كابن القشيري[٣] والقاضي عبدالوهاب المالكي[٤] كما صرح بذلك الإسنوي[٥].

---

(١) تقدم تعريف العلو انظر: ص(٢) من هذا البحث.

(٢) تقدم تعريف الاستعلاء انظر: ص(٤) من هذا البحث.

(٣) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد، المالكي، ويكنّى بأبي الفضل، له مؤلفات كثيرة في علوم شتى، منها كتاب أصول الفقه، ومآخذ الأصول، وكتاب القياس وغيرها، (ت٣٤٤هـ).

انظر: الفتح المبين جـ١ ص١٩١، ١٩٢،

والأعلام جـ٢ ص٦٩.

(٤) تقدمت ترجمته انظر: ص(٣) من هذا البحث.

(٥) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣٥، ٢٣٦،

والقواعد والفوائد الأصولية ص١٥٨، لابن اللحام عليّ بن عباس (ت٨٠٣هـ) طـ-١-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).

د - ومنهم من لم يشترط علواً ولا استعلاءً كالقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي[١]

وإمام الحرمين الجويني[٢] والإمام الغزالي[٣] والقاضي البيضاوي[٤] من الشافعية.

ونظراً لكثرة التعريفات، وتشابهها أحياناً، وتباينها أحياناً أخرى، سوف أقتصر على أهمها مع بسط القول في التعريف المختار بشرحه وإخراج محترزاته، وأذكر ما ورد على غيره من مناقشات.

فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) هو محمد بن الطيب بن جعفر، المالكيّ الفقيه الأصوليّ والمتكلم، له مصنفات كثيرة في فنون مختلفة، ومنها كتاب شرح الإبانة، والتمهيد، والمقنع في أصول الفقه وغيرها كثير. (ت٤٠٣هـ)
انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٢١ وما بعدها، والأعلام جـ٦ ص١٧٦.

(٢) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، ويكنّى بأبي المعالي له مؤلفات عديدة منها البرهان في أصول الفقه، (ت٤٧٨هـ).
انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٦١، والأعلام جـ٤ ص١٦٠، والبداية والنهاية جـ١٢ ص١٢٨.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي، وكنيته أبو حامد له مؤلفات كثيرة منها المستصفى، والمنخول في أصول الفقه، وإحياء علوم الدين وغيرها (ت٥٠٥هـ).
انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٨، والأعلام جـ٧ ص٢٢.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاويّ الشافعيّ ويلقب بناصر الدين، وكنيته أبو الخير القاضي، له مؤلفات عديدة منها منهاج الوصول، وكتاب أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير وغيرهما (ت٦٨٥هـ).
انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٨٨، والأعلام جـ٤ ص١١٠.

التعريف الأول:

تعريف من اشترط العلو:

فقد عرّفه القاضي أبو يعلى بقوله:

«هو قول القائل لمن دونه لا تفعل»[1]

وعرّفه الإمام الشيرازيّ بقوله:

«هو القول الذي يستدعى به ترك الفعل ممن هو دونه»[2]

«هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه»[3]

وهذا التعريف أورده عبدالعزيز البخاريّ[4] في كتابه كشف الأسرار عن أصول البزدويّ.

---

(١) العدة في أصول الفقه جـ٢ ص٤٢٥، للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ) ط -١- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

(٢) اللمع في أصول الفقه ص١٢، للإمام أبي إسحاق الشيرازي طـ -٣- ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدويّ جـ١ ص٢٥٦،
لعلاء الدين عبدالعزيز البخاريّ (ت٧٣٠هـ)،
طـ - جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ-١٩٧٤،
(بيروت - لبنان: دار الكتاب العربيّ).
وانظر: حاشية الرهاوي مع شرح ابن ملك على المنار ص٢٥٨ طـ[بدون] (دار سعادات مطبعة عثمانية ١٣١٥هـ)
وانظر: شرح اللمع جـ١ ص٢٩٣ للشيرازي طـ[بدون] ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني (القصيم - بريدة: دار النّجّاري).

(٤) هو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، الفقيه الحنفي الأصوليّ الملقب بعلاء الدين، له مصنفات من أشهرها كشف الأسرار عن أصول البزدويّ، وهو كتاب واسع، ومعتبر يعتمد عليه أكثر المتأخرين، وكتاب غاية التحقيق، وهو شرح على أصول الإخسكثي. (ت٧٣٠هـ)،
انظر: الفتح المبين جـ٢ ص١٣٧، والأعلام جـ٤ ص١٣.

شرح التعريفات وإخراج محترزات القيود:

قوله: «القول» هو اللفظ المستعمل سواء أكان مفرداً أم مركباً، فهو أعم من الكلام، لأن الكلام هو اللفظ المركب، وأخص من اللفظ، لأن اللفظ يشمل المهمل والمستعمل، والقول خاص بالمستعمل، وهو جنس في التعريف، يشمل كلّ قول سواء أكان لفظياً أم نفسياً، وسواء أكان طالباً للفعل، أم كان طالباً للترك، أم كان لا طلب فيه أصلاً كالخبر وما في معناه.

وهو قيد أول: احترز به عن الفعل والإشارة وحديث النفس والكلام النفسي فإنه لا يطلق عليه القول في هذا الاصطلاح.

وقولهم: «استدعاء» أو «يستدعى» يخرج به الخبر وشبهه، لأنه لا استدعاءَ فيه.

وقولهم: «ترك الفعل» يخرج به القول الذي يُسْتَدْعى به الفعل لا تركه، فإن ما يُسْتَدْعى به الفعل يكون أمراً لا نهياً[1].

---

(١) انظر نهاية السول جـ٢ ص٢٣٠ وما بعدها، وحاشية النفحات على شرح الورقات ص٥٢، ٦٨، للجاوي، أحمد بن عبداللطيف ط-[بدون]
(مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص١٠٨،
وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٣١٣.

وقولهم: «ممن هو دونه» هذا هو اشتراط العلو في النهي، والعلو يطلق على السمو والارتفاع، كما يطلق على العظمة والتجبر في اللغة كما تقدم[١] والمقصود به هنا أن يكون الطالب للترك أعلى في رتبته من المطلوب منه.

وبهذا القيد خرج من النهي الاستدعاء من المساوي لنظيره وهو الالتماس، ومن الأدنى للأعلى فلا يقال له نهي، وإنما يقال له دعاء.

كما خرج به الطلب الصادر من مستعلٍ وليس بعالٍ حقيقةً، وعلى هذا فلا بد في النهي من أن يكون صادراً من الأعلى لمن هو دونه في الرتبة في الحقيقة والواقع من المطلوب منه[٢].

---

(١) انظر: ص(٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣٥،

وحاشية البناني على شرح الجلال لمتن جمع الجوامع جـ١ ص٣٦٩، ط.[بدون]

(دار إحياء الكتب العربية).

تنبيه:

قد لا يجد القارئ مثل هذا الكلام في كثير من المباحث الأصولية عند الرجوع إليها في باب النهي، لأن أكثر الأصوليين تكلموا كثيراً في المسائل المشتركة بين الأمر والنهي في باب الأمر، وعند الكلام على النهي أطلقوا عبارة «ما قيل في الأمر يقال مثله في النهي فلا حاجة للتكرار» ولما كان هذا البحث مخصوصاً في باب النهي كان لزاماً عليَّ أن أُحَوِّرَ الكلامَ، وأستشهدَ به في باب النهي، وأحيلَ على المراجع التي تناولته في باب الأمر عندما لم أجده في المراجع التي تكلمتْ عن النهي.

التعريف الثاني:

تعريف من اشترط الاستعلاء:

حيث عرّفوا النهي بقولهم:

«أما النهي فهو قول القائل لغيره «لا تفعل» على جهة، أو على سبيل، أو على طريق، أو على وجه الاستعلاء»، وزاد أبو الحسين قوله: «إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل»[(١)].

شرح التعريف وإخراج محترزات القيود:

قوله: «قول القائل» هذا القيد سبق شرحه عند تعريف من اشترط العلو[(٢)].

وقوله: «القائل لغيره» يشمل الأعلى والأدنى والمساوي، وهو قيد في التعريف خرج به قول القائل لنفسه[(٣)].

وقوله: «لا تفعل» هذه هي صيغة النهي وهو قيد في التعريف خرج به صيغة «افعل» الدالة على طلب الفعل.

---

(١) انظر هذا التعريف: المعتمد جـ١ ص١٨١، للبصري، أبي الحسين (ت٤٣٦هـ) ط [بدون] تحقيق: أحمد حميدالله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، (دمشق ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، والمنار وشروحه ص٢٥٨، وميزان الأصول في نتائج العقول ص٢٢٣، ط -١- تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي) والتمهيد في أصول الفقه جـ١ ص٣٦٠، للكلوذاني، محفوظ بن أحمد (ت٥١٠هـ) ط -١- ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م تحقيق: مفيد أبو عمشة (جدة:دار المدني)، والمختصر مع شرح العضد جـ٢ ص٩٤، ط -٢- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (دار الكتب العلمية).

(٢) انظر: ص٩ من هذا البحث.

(٣) انظر: حاشية الرهاوي مع شرح المنار ص١٠٨.

وقوله: «على جهة» أو سبيل أو طريق «الاستعلاء» وهو قيد في التعريف، خرج به الالتماس لأنه طلب كف صادرٌ من المساوي لنظيره، والدعاء، لأنه طلب كف صادرٌ من الأدنى للأعلى[١].

وقوله: «إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل» الضمير في «كان» يعود إلى القائل وهو الناهي، والضمير في «أن لا يفعل» يعود إلى «الغير».

والمعنى إذا كان الناهي كارهاً للفعل الذي ينهى عنه، وغرضه أن لا يصدر ذلك عن المنهي، وهذه الزيادة لم ترد في تعريفات الأصوليين من غير المعتزلة، فما هو غرض أبي الحسين البصري ومن وافقه من المعتزلة من إيراد هذا القيد أو الشرط؟!!

عند الرجوع إلى مباحث الأمر اتضح أن المعتزلة يشترطون إرادة الآمر للفعل المأمور به[٢] وتمشياً مع أصلهم، فكما اشترطوا إرادة الفعل هناك، اشترطوا إرادة عدم الفعل هنا،

وسيأتي مزيد تفصيل عند الكلام على اشتراط الإرادة.

---

(١) انظر: شرح المنار وحواشيه ص١٠٨،

ومختصر ابن الحاجب، ومعه شرح العضد،

وحاشية السعد جـ٢ ص٧٧،

وتيسير التحرير شرح التحرير جـ١ ص٣٧٤،

لأمير بادشاه محمد أمين (ت٩٨٧هـ) طـ[بدون] (دار الفكر).

(٢) انظر: المعتمد جـ١ ص٥٨ وما بعدها.

التعريف الثالث:

تعريف من اشترط العلو والاستعلاء:

بما أنه لا يوجد لهم تعريف محرر -فيما أعلم- إلا أنه يمكن أن يعرّف كالتالي:

«النهي قول القائل لغيره لا تفعل على جهة العلو والاستعلاء معاً»

«أو هو قول القائل لمن دونه لا تفعل»

لأن قوله: «لمن دونه» يَصْدُقُ على طلب العالي من الداني بإظهار عظمة وهو الاستعلاء، أو بغير إظهارها وهو العلو فقط كما جرى عليه المعتزلة، وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصبّاغ والسمعاني.

فعلى كل منهما لا يسمى الطلب بغير علو ولا استعلاء نهياً حقيقياً بل مجازياً[1].

أما شرح التعريف فيستفاد من مجموع شرح تعريف من اشترط العلوّ وكذلك تعريف من اشترط الاستعلاء[2].

---

(١) انظر: حاشية النفحات على شرح الورقات ص٥٢.

(٢) انظر: ص٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا البحث.

التعريف الرابع:

تعريف من لم يشترط علواً ولا استعلاءً:

حيث عرّفوا النهي بقولهم:

«هو القول الطالب للترك دلالة أولية» كما صرح به الإسنوي.[١]

ثم قال: «ولم يذكر المصنف حده لكونه معلوماً من حد الأمر السابق»[٢].

شرح التعريف وإخراج محترزات القيود:

قوله: «القول» سبق شرح هذا القيد[٣]

وقوله: «الطالب» وصف للقول بأنه الطالب، وهو مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المُسَبِّبِ، لأن الطالب الحقيقي هو المتكلم بالصيغة.

وهو قيد في التعريف خرج به القول النفسي لأنه هو الطلب، لا الطالب.

---

(١) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٩٣،

والبرهان في أصول الفقه جـ١ ص٢٨٣، للإمام الجويني، عبدالملك بن عبدالله، أبي المعالي (ت٤٧٨هـ) طـ-١- ١٣٩٩هـ تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الدّيب، (قطر: الشئون الدينية)،

والمستصفى في علم أصول الفقه، جـ١ ص٤١١،

للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) طـ-٢-،

(بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية)،

وحاشية البنّاني على شرح المحَلّي جـ١ ص٣٩٠.

(٢) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٩٣.

(٣) انظر: ص (٩) من هذا البحث.

وخرج به أيضاً الخبر وما في معناه كالترجي والتمني وغيرهما من أنواع الإنشاء التي لا طلب فيها.

وقوله: «للترك» المراد به ترك خاص وهو المقابل للفعل، وهو قيد في التعريف خرج به الأمر لأنه قول طالب للفعل(١).

وأما قيد «الدّلالة الأولية» فمعناه أن النهي الحقيقي هو الذي يدل على ترك الفعل باللفظ الموضوع له حقيقة، وهو ما كان على وزن «لا تفعل» ونحوها من كل فعل مضارع مسبوق بلا الناهية.

وبهذا القيد يتميز النهي عن بعض الأوامر مثل: «دع، وذر، وكف» فهذه الألفاظ وإن كان يفهم منها الترك» لكنها لا تدل على النهي، لأن النهي يختص بالصيغة الموضوعة له وضعاً أولياً وهي «لا تفعل».

---

(١) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣٠ وما بعدها.

كما أنه يخرج بهذا القيد أيضاً الخبر الذي يُفهم منه طلب الترك بمادته، كالتحريم وعدم الحل، وترتيب الذم على الفعل

ونحو ذلك أهـ[١]

---

(١) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣١،
والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٤١،
للدكتور أحمد يونس سكر، ط-١- ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،
(الأزهر: دار الطباعة المحمدية).

مقابلة النهي للأمر ونصوص الأصوليين في ذلك:

قبل محاولة معرفة الأدلة التي استدل بها أكثر علماء الأصول لاشتراط العلو، أو الاستعلاء أو هما معاً، أو عدمهما، عند تعريفهم للأمر والنهي يُلاحَظُ أن أكثرهم -إن لم نقل كلهم- لم يفصّلوا القول في مباحث النهي مثلما فصّلوه في مباحث الأمر، وإنما أحالوا الكلام إلى مباحث الأمر وأن ما قيل في الأمر يقال مثله في النهي.

وأما ما يخالف فيه النهيُ الأمرَ، فقد أفردوه بالتأليف والتفصيل، وهذه بعض نصوصهم تشهد لهذا المعنى.

قال سيف الدين الآمدي[1] رحمه الله تعالى:

«اعلم أنه لمّا كان النهي مقابلاً للأمر فكل ما قيل في حدّ الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيّف والمختار فقد قيل مقابله في حدّ النهي ولا يخفى وجه الكلام... فعلى الناظر بالنقل والاعتبار».[2]

---

(١) هو على بن محمد بن سالم التغلبي، كنيته أبو الحسن أصولي شافعي باحث، له مصنفات كثيرة أشهرها الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السول، (ت٦٣١هـ).

انظر: البداية والنهاية جـ١٣ ص١٤٠، ١٤١،

والفتح المبين جـ٢ ص٥٤، والأعلام جـ٤ ص٣٣٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام جـ٢ ص١٧٤،

للآمدي، سيف الدين علي بن محمد، طـ[بدون]

(الناشر، [بدون]).

وقال ابن الحاجب رحمه الله تعالى:

«وما قيل في حد الأمر من مزيّف وغيره فقد قيل مقابلُه في حدّ النّهي...»[(١)]

وقال عبدالعزيز البخاري رحمه الله تعالى في كتابه كشف الأسرار عن أصول البَزدوي[(٢)] بعد أن أورد للنّهي ثلاثةَ تعريفات،:

«وهذه العبارات بعضها قريب من بعض ويُفهم ما فيها من الاحترازات كما ذكرنا في حد الأمر، ولمّا كان النهي مقابلَ الأمر من مزيّف أو مختار قيل مقابلُه في حدّ النهّي»أهـ[(٣)]

---

(١) المختصر جـ٢ ص٩٤، ٩٥، مع شرح القاضي عضد الدين (ت٧٥٦هـ) وحاشية التفتازاني (ت٧٩١هـ).

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين، الملقب بفخر الإسلام الأصولي الفقيه الحنفي، من أشهر مؤلفاته كتاب "كنز الوصول" المعروف بأصول البزدوي، "وشرح الجامع الصغير والكبير" (ت٤٨٢هـ).
انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٦٣ والأعلام جـ٤ ص٣٢٨.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٦.

وقال القاضي أبو يعلى: «... وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل كالأمر سواء».أهـ[(١)]

وبناءً على هذا فإن ما قيل في حد الأمر وما ورد عليه من شروح لقيوده، وإخراج لحترزاته واستعراض لأدلته، وما دار حولها من مناقشات،

يمكن أن يجري بعينه في النهي مع تغيير في الأسلوب أو الصيغة.

---

(١) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى جـ٢ ص٤٢٥،

وانظر هذا المعنى في أن النهي يقابل الأمر في أكثر مباحثه: حاشية الرهاوي على المنار مطبوع مع شرح المنار لابن مَلَك ص٢٥٨،

وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨، لأبي العباس القرافي (ت٦٨٤هـ) ط جديدة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (القاهرة بيروت: دار الفكر)،

واللمع للشيرازي ص١٣،

ونهاية السول جـ٢ ص٢٩٣، ٢٩٤،

والمعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٨١،

وغيرها من المراجع.

الأدلـــــة

أ - أدلة المشترطين للعلو:

استُدِلَ للمشترطين للعلو بالعرف والعادة فقالوا: لا يَحسُن في العادة أن تقول: نهيت اللهَ إذا دعوته، ولا نهيت الملكَ أو أميرَ المدينةِ، مع أن قولنا، عند قراءة قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا...﴾[1]

هي صيغة نهي، ولم يكن نهياً حقيقياً، ومثله مخاطبة الملوك، والأمراء،

ولما تعذّر تسمية ذلك نهياً في العرف والعادة وجب أن يقال إنه لغة كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون العلو شرطاً، وتكون هذه الصيغة «لا تفعل» مع الدّنو مسألة، وفي حق الله تعالى دعاء، ومع التساوي التماس.[2]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٣٧.

نوقش هذا الدليل:

بأنه لا حاجة إلى قيد «ممن هو دونه» لكي يُحترزَ به عن المسألة على جهة الدعاء والالتماس، لأنه يُتَصَوّر أن ينهى الغلامُ سيدَه، والمأمورُ أميرَه، وإن لم تجب عليهما الطاعةُ، فليس من ضرورة كل نهي أن يكون واجبَ الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلا لله عز وجل.

وإنما كان عدم تسمية الصيغة نهياً لورودها في موضع الأدب مع المنهي، من أجل ذلك سميناها التماساً ودعاءً، ولم يلزم من ترك اللفظ للأدب أن يكون لغة كذلك لأن العرب قد تقول: فلان ينهى سيدَه أو أباه أو أميرَه ومع ذلك ينسبونه إلى العصيان وسوء الأدب[١].

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص٤١١، ٤١٢،
للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) طـ-٢- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
(بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)،
وشرح تنقيح الفصول ص١٣٧.

ب- أدلة الذين اشترطوا الاستعلاء:

استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

أولاً:

أن من قال لغيره على سبيل التضرع والتذلل «لا تفعل» لا يقال له إنه ناه، وإن كان أعلى رتبةً من المَقُوْلِ له، ومن قال لغيره «لا تفعل» على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل التذلل يقال له ناه، وإن كان أدنى رتبةً منه ولهذا يصفون من هذا شأنُه بالجهل والحُمق من حيث إنه ينهى من هو أعلى منه رتبة[1].

---

(١) انظر: المعتمد جـ١ ص٤٩، فقد ذكر هذا الدليل في معرِض الكلام عن الأمر، وحيث أني لم أجد مثل هذا الكلام في النهي، إلا أن أكثر الأصوليين اتفقوا على أن ما قيل في الأمر يقال مثله في النهي في أغلب مسائله ومنها مسألتنا، كما تقدم.

لذا كان لزاماً عليّ أن أغيّر في الصيغة والأسلوب حتى يستقيم الكلام بما يتناسب وموضوعَ البحث.

وانظر: المحصول في علم أصول الفقه جـ١ ق٢ ص٤٩، ٥٠.

للإمام فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) ط-١- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: الدكتور، العلواني، طه جابر فياض (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

وفواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت مطبوع مع المستصفى جـ١ ص٣٦٩، للشيخ الأنصاري محمد نظام الدين الحنفي (ت١٢٥٢هـ).

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٧، ونهاية السول جـ٢ ص٢٣٥.

اعتُرض على هذا الدليل من قبَلِ النافيين لشرط الاستعلاء،

حيث قالوا: لا نسلم ما ذهبتم إليه، لأنه ليس فيما ذُكِر دليلٌ على أن الاستعلاء شرط بل نقول: إن تَلَفُّظَ الغلام بالنهي لسيده والولد لأبيه، والمأمور لأميره يعتبر نهياً منهم سواء صَاحَبَهُ الاستعلاءُ أم لم يصاحبه،

وإنما حصل الذم لأن الذي صدر منه النهي استعلى على من هو أعلى منه رتبةً ومقاماً في الحقيقة والواقع لِماَ في ذلك من سوء الأدب في التخاطب، ولا شك أن من لم يراع آداب المخاطبة، وإن تكلم بالحقيقة يستحق الذم واللوم من العقلاء،

وبهذا ينتفي قولهم، إن الذم دليل على أن الاستعلاء شرط(١).

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص٤١١، ٤١٢،

ونهاية السول جـ٢ ص٢٣٥،

وسُلَّمَ الوصول لشرح نهاية السول جـ٢ ص٦٤،

وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٣١٢.

ثانياً:

قالوا: بأن من صدر منه النهي برفق ولين لا يقال له ناهياً، ومع الاستعلاء يقال له ذلك.

فلو لم يكن الاستعلاء شرطاً في النهي لكان الناهي برفق ولين يقال له ناه كما يقال للناهي على جهة الاستعلاء ناه، وإذا لم يكن من مميز للحالين سوى الاستعلاء دل ذلك على أن الاستعلاء شرط وهو المدَّعَى[1].

نوقش من قِبَل النافين:

بأننا لا نسلم لكم أن النهي برفق ولين لا يُسَمَّى صاحبه ناهياً، فإن اللين والرفق موجودان في الأوامر والنواهي الإلهية ومع ذلك لا تسمى أوامر ونواهي مع أنها لم يتوفر فيها شرط الاستعلاء الذي هو موضوع النزاع، ومن أمثلة ذلك في الأمر قوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون}[2].

---

(١) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٤٩، ٥٠، فمضمون هذا الدليل ذكره الرازي في باب الأمر حيث قال: «وأما أبو الحسين فقال: اعتبار الاستعلاء أولى من اعتبار العلو لأن من قال لغيره «افعل» على سبيل التضرع إليه لا يقال إنه أمره وإن كان أعلى رتبةً من المَقُولِ إليه، ومن قال لغيره «افعل» على سبيل الاستعلاء لا على سبيل التذلل يقال إنه أمره، وإن كان المَقُولُ له أعلى رتبةً منه، ولهذا يصفون من هذا سبيله بالجهل والحُمق من حيث أمر من هو أعلى منه رتبةً» وإذا صلح أن يقال هذا في الأمر صلح أن يقال في النهي لأنه مثله.

(٢) سورة البقرة الآية (٢١).

وقوله تعالى:

{قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم}[١].

وفي النهي قوله تعالى:

{قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله...}[٢].

فقد خاطب الله عباده أحسنَ خطاب وألينَه وأرفقَه، ومع ذلك لم تخرج عن كونها أوامرَ ونواهيَ، ومعلوم أن ذلك ضد الاستعلاء وبهذا يبطل كونه شرطاً.

فإن قيل: بإن هذه الأوامر والنواهي الواردة في هذه الآيات وأمثالها خرجت عن معنى الأمر والنهي لمعنى آخر.

قلنا: يلزمهم بناءً على هذا إخراجُ كل صيغة من صيغ الأمر والنهي لا يوجد معها دليل على الاستعلاء الذي هو هيئةٌ قائمة بالأمر والنهي، مع أن أكثر الأوامر والنواهي لا يوجد فيها ذلك[٣].

---

(١) سورة آل عمران من الآية (٣١).

(٢) سورة الزمر من الآية (٥٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٣٧،

والإبهاج في شرح المنهاج جـ٢ ص٨،٧،

للسبكي علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)

طـ-١- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية).

هل يشترط في الأمر والنهي إرادة الآمر والناهي؟

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على مذهبين اثنين:

١ - المذهب الأول:

يشترط الإرادة في الأمر والنهي، وبه قالت المعتزلة(١).

٢ - المذهب الثاني:

لا تشترط الإرادة في الأمر والنهي، وبه قال الجمهور(٢).

---

(١) انظر: المعتمد جـ١ ص٥٠،

والعدة لأبي يعلى جـ١ ص٢٢٠.

(٢) انظر: تيسير التحرير جـ١ ص٣٤١،

وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧١ مطبوع مع المستصفى،

ونهاية السول جـ٢ ص٢٤٢،

وشرح تنقيح الفصول ص١٣٨،

والمحصول جـ١ ق٢ ص٢٤،

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٨، ٧٩،

والعدة للقاضي أبي يعلى جـ١ ص٢١٤، ٢٢٠،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٤٢،

وميزان الأصول للسمرقندي ص٨٩.

الأدلــــــة

استدل المعتزلة على اشتراط الإرادة في النهي فقالوا:

إن صيغة النهي وهي ما كان على وزن «لا تفعل» كما ترد لطلب ترك الفعل مثل: {ولا تقربوا الزنا...}[١]

قد تـرد للتسوية كقوله تعالى: {اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم...}[٢]

والتسوية من المعاني المجازية فلا إرادة فيها.

كما تصدر صيغة النهي من النائم والساهي مع أنه ليس فيها طلب ترك الفعل حقيقة، وعليه فلا بد من مميز بينها وبين صيغة النهي الحقيقية، ولا مميز لها سوى الإرادة، فدل ذلك على أنه لا بد من اشتراط إرادة ترك الفعل[٣].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٢).

(٢) سورة الطور من الآية (١٦).

(٣) انظر: المعتمد جـ١ ص٥٠، ٥١،
والمحصول جـ١ ق٢ ص٣٠، ٣١،
والتبصرة في أصول الفقه ص١٩، ٢٠
لأبي إسحاق الشيرازي، ط[بدون] ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م
تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو (دار الفكر)،
وروضة الناظر جـ٢ ص٦٧، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ومعها نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران، ط[بدون]
(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).

نوقش هذا الدليل من قِبَلِ الذين لم يشترطوا الإرادة في النهي وهم الجمهور:

بأننا لا نسلم أن النهي يُمَيِّزُ عما ليس بنهي بالإرادة، وإنما يُمَيَّزُ النهيُ باستدعاء تركِ الفعل فقوله تعالى:

{ولا تقربوا الزنا...}

استدعاء ترك الفعل فكان نهياً، وسائر الصيغ الأخرى لم تكن استدعاءً، فلم تكن نهياً،

وإذا جاز أن يكون النهي مميزاً باستدعاء ترك الفعل بطل احتجاجهم[1].

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٠،

والعدة للقاضي أبي يعلى جـ١ ص٢٢٠.

واستدل الجمهور على عدم اشتراط الإرادة في الأمر والنهي بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

١ - الدليل الأول:

أن الله تعالى أمر الكافرَ بالإيمان ولم يُرِدْه منه.

ونهى آدمَ وزوجَه عن قربانِ الشجرةِ وأراده منهما قال الله تعالى:

{يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم...}[١]

والآية خطاب عام يدخل فيه جميعُ الكفار من اليهود والنصارى وعبدةِ الأوثان وغيرِهم، وقيل لمشركي مكة، والعبرة بعموم اللفظ[٢].

وقال سبحانه وتعالى مخاطباً آدمَ وزوجَه عليهما السلام:

{... ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين}[٣]

وإنما قلنا: إن الله ما أراد من الكافر الإيمانَ في جانب الأمر، وأراد من آدمَ وزوجِه الأكلَ من الشجرةِ في جانبِ النهي لوجهين:

١ - الأول:

أنه تعالى علم من الكافرِ أنه لا يؤمن، وعلم من آدمَ وزوجِه أنهما سيأكلان من تلك الشجرةِ، فلو آمن الكافرُ، ولم يأكل آدمُ وزوجُه من تلك الشجرةِ، للزم انقلابُ علمِه -سبحانه- جهلاً وذلك مُحال، والمفضِي إلى المُحالِ مُحالٌ، فصدورُ الإيمانِ من الكافرِ، وعدمُ أكل آدمَ من الشجرةِ مُحال، والله تعالى عالم بكونه مُحالاً، فثبت أن الله تعالى لا يريد الإيمان من الكافر، وأراد من آدم وزوجِه أن يأكلا من الشجرة[٤].

---

(١) سورة النساء من الآية (١٧٠).

(٢) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن جـ٢ ص٤١٤، للسيد صِدِّيق خان، طـ[بدون] ١٩٦٥م (القاهرة: عبد الحي علي محفوظ).

(٣) سورة البقرة من الآية (٣٥).

(٤) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٢٤، ٢٥، ونهاية السول جـ٢ ص٢٤٣، وشرح تنقيح الفصول ص١٣٩.

٢ - الوجه الثاني:

أن صدور الكفر من الكافر يتوقف على مرجّح ويجب الفعل عنده كما عُرِفَ،

وخالق الموجب مريد لموجبه، فلو أراد الإيمان منه -والحالةُ هذه- لزم إرادته للضدين الشيءِ وعدمِه وهو باطل وفاقاً.

فثبت بهذين الوجهين أن الله تعالى ما أراد الإيمان من الكافر،

أما الأمر بالإيمان فذلك مجمع عليه بين المسلمين، -وكذلك النهي عن الأكل من الشجرة- وإذا ظهرت المقدمتان ثبت أنه وجد الأمر والنهي بدون الإرادة، وإذا ثبت ذلك ثبت أن حقيقة الأمر والنهي مغايرةٌ لحقيقةِ الإرادةِ وغيرُ مشروطةٍ بهما[1].

مناقشة الدليل:

نوقش دليل عدم اشتراط الإرادة:

قولكم إن الكافر مأمور بالإيمان بدون الإرادة فإن أردتم أنه أنزل لفظاً يدل على كونه مريداً لعقابه في الآخرة إذا لم يصدر منه الإيمان فهذا مُسَلَّم، لكن معناه مقصور على نفس إرادة العقاب فقط فلا يدل على نفي الإرادة العامة، سلمنا ذلك لكن لا نُسَلِّم أنه لم يُرد الإيمان من الكافر، ولا نُسَلِّم أيضاً أن إيمان الكافر مُحال تحقُّقُهُ، توضيحه:

---

(١) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٢٥، ٢٦،

والتحصيل من المحصول جـ١ ص٢٦٤، ٢٦٥،

للإمام سراج الدين، محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)

طـ-١- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م،

تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، (مؤسسة الرسالة)،

وشرح البدخشي جـ٢ ص١٢.

أن الإرادة من جنس الطلب وهي ملازمة له فلا تنفك عنه، لأنه لا طلب إلا ومعه إرادة، وأنتم تُجَوِّزُونَ طلبَ المُحَال، مع أنكم تعلمون أنه مُحال، فلم لا تُجَوِّزُون إرادةَ المُحَال مع علمكم بأنه مُحال[١].

وأجيب:

بأننا لو سلمنا أن الأمر بالشيء عبارة عن الإخبار عن إرادة عقاب تاركه بتقدير الترك لتطرق التصديق والتكذيب إلى كثير من أحكام الشرع، لأن العقاب قد يسقط بالعفو أو التوبة، والخُلْفُ في خبره تعالى مُحال[٢].

---

(١) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٢٧، ٢٨،
والتحصيل من المحصول جـ١ ص٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٢٨.

٢ - الدليل الثاني من أدلة الجمهور:

أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسماعيل ولم يُرِدْ منه ذلك، فلو أراد منه ذلك لوقع على أصل المعتزلة، ولأنه لا يجوز أن يريد أمراً ولا يوجد[1].

نوقش هذا الدليل:

بأن الذي أُمِرَ به إبراهيم إنما هو مقدمات الذبح من الإضجاع، وَتَلّهِ للجبين وقد فعل ذلك[2].

وأجيب:

بأنه لو كان المأمور به هو المقدمات لم يكن في ذلك بلاءٌ مبين، ولاحتاج فيه إلى صبر، وقد قال الله عز وجل: {إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ}[3]

وقال على لسان إسماعيل: {سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}[4]

فدل على أن الأمر تناول جميع ذلك، ولأنه لو كان المأمور به مقدماتِ الذبح لما احتاج فيه إلى الفِداء، لأنه قد فعل ذلك[5].

---

(١) انظر: التبصرة ص١٨، والعدة لأبي يعلى جـ١ ص٢١٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص١٥،

وشرح نزهة الخاطر على روضة الناظر جـ٢ ص٦٧، ٦٨،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٢٤، ١٢٥.

(٢) انظر: التبصرة ص١٨، والعدة لأبي يعلى جـ١ ص٢١٦،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٢٦.

(٣) سورة الصافات الآية (١٠٦).

(٤) سورة الصافات من الآية (١٠٢).

(٥) انظر: التبصرة ص١٨، ١٩، والعدة لأبي يعلى جـ١ ص٢١٦، ٢١٧،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٢٦.

٣ - الدليل الثالث من أدلة الجمهور:

أن السيد قد يأمر غلامه بما لا يريده كالمعاتَبِ من جهة السلطان على ضَرْبِ غلامه إذا مهد عنده عذرَه لمخالفة أوامره، فقال له بين يدي السلطان: أَسْرِجِ الدابة واسقني ماءً، وهو يريد أن لا يُسرجَ الدابةَ ولا يَسقيَهُ ماءً إذ في إسراجه وسقيه خطرٌ وهلاكٌ للسيد فيعلم أنه لا يريده وهو آمر، إذ لولاه لما كان الغلام مخالفاً، ولما تمهد عذره عند السلطان، وكيف لا يكون آمراً وقد فهم السلطان والحاضرون منه الأمر؟!!

فدل على أنه قد يأمر بما لا يريده أهـ[1].

نوقش هذا:

بأنه منقوض، لأن مقتضاه أنه لا يوجد كذلك من السيد طلب الفعل، لأن طلب الفعل من الغلام يضرُه، لأنه ربما امتثل، والعاقل لا يطلب ضررَ نفسه، كما لا يريد ضررَ نفسه مع أنكم تقولون إن الطلب موجود فما صلُح جواباً لكم عن وجود الطلب، يعتبر جواباً لنا عن الإرادة، وبهذا يصح اشتراط الإرادة مع الطلب[2].

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص٤١٦،
ونهاية السول جـ٢ ص٢٤٤، وأصول زهير جـ٢ ص٣١٩
وتيسير التحرير جـ١ ص٣٤٠، ٣٤١، والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٢٩
وشرح نزهة الخاطر على روضة الناظر جـ٢ ص٦٩.

(٢) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٤٤،
وشرح البدخشي جـ٢ ص١٣،
والموافقات جـ٣ ص٧٣، للإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، طـ - [بدون] (دار الفكر)،
وأصول زهير جـ٢ ص٣١٩.

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن إرادة الإنسان لما يضره غير معقول لكن طلبه ما يضره إذا علم أن الذي طلبه لا يحصل معقول، لأنه أمن الضرر لعدم الامتثال فجوابنا لا يصلح جواباً لكم[١].

---

(١) انظر: شرح البدخشي جـ٢ ص١٤،
والموافقات جـ٣ ص٧٤،
وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٣١٩.

٤ - الدليل الرابع من أدلة الجمهور:

قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...}[١]

ثم لو ثبت أن رجلاً عنده أمانة أو دين لرجل وقال: والله لأؤدين أمانتك أو دينك إليك غداً إن شاء الله فلم يفعل لم يحنث في يمينه، ولو كانت الإرادة شرطاً لحنث في يمينه[٢].

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٢) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٤٤،

وشرح اللمع جـ١ ص١٥٥، للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) طـ[بدون] ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني،

(القصيم: دار النجَّاري)،

ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر جـ٢ ص٦٨.

تقدم الكلام أن الأصوليين اختلفوا في الإرادة على مذهبين:

أ - منهم من اشترطها في الأمر والنهي، بمعنى أنه لا يكون الأمر أمراً ولا النهي نهياً إلا بإرادة الآمر الفعل المأمور به، وإرادة الناهي ترك الفعل المنهي عنه.

ب- ومنهم من لم يشترطها، بل يصح الأمر والنهي بدونها، وقد تقدمت الإشارة إلى الفريقين وأدلتهما ومناقشة تلك الأدلة[١].

[تحقيق المسألة في موضوع الإرادة]

ولما كان موضوع الإرادة يكتنفه بعض الغموض والتشويش، حيث لم يوضِّح كلٌ من الفريقين المتنازعين نوعَ الإرادة التي يتحدث عنها ولا زالت النفس تتطلع إلى كشف الخفاء وإزالة الالتباس، لذا كان من الضروري أن نوضّح أن الإرادة عند المحققين من أهل السنة نوعان.

كما صرح بذلك الإمام الطحاوي[٢]

(١) انظر: ص(٢٦) من هذا البحث وما بعدها.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٥٣،

للإمام الحنفي، علي بن علي بن محمد بن أبي العز (ت٧٩٢هـ) ط[بدون]،

تحقيق: أحمد محمد شاكر

(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

١ - النوع الأول:

إرادة قدَريةٌ كونية خِلقيةٌ.

٢ - النوع الثاني:

إرادة دينية أمرية شرعية[١].

فالأولى:

لا تستلزم الأمرَ والنهيَ ولا تتعلق بهما فقد يأمر الله بالشيءِ شرعاً وديناً ومحبة ولا يريدُه قَدَراً وكوناً وخَلْقاً ومشيئةً.

كطلب الإيمان من الكافر، ولم يؤمن بل حق عليه القول.

وكطلبه تعالى من الخليل عليه السلام ذبحَ ولده ولم يذبح بل فداه ربُّهُ بذِبحٍ عظيم.

وكأمره رسولَه ﷺ وأمتَه بخمسين صلاة ولم يصل خمسين بل خمساً تخفيفاً من ربه ورحمةً بأمته[٢].

وقد ينهى عن الشيء شرعاً وديناً، ويريده قَدَراً وكوناً ومشيئة[٣] -وقد بحثت عن مثال لهذا في كتب الأصول فلم أجد- ويمكن أن يمثل لهذا بنهيه تعالى آدمَ وزوجَه عن الأكل من الشجرة فأكلا منها قال تعالى: {... ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين}[٤] وقال عز وجل: {فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما...}[٥]

---

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٥٣، والموافقات جـ٣ ص٧١، ونزهة المشتاق شرح اللمع ص٦٨، لمحمد يحي بن أمان طـ[بدون] ١٣٧٠هـ-١٩٥١م (مكة المكرمة: المكتبة العلمية).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه جـ١ ورقة٢٩٤، للزركشي، بدر الدين (ت٧٩٤هـ) مصور بمركز البحث العلمي رقم ٢٦ عن المكتبة الأزهرية برقم ٧٢٢/٢٠، ونزهة المشتاق ص٦٨، والموافقات جـ٣ ص٧٢، وشرح العقيدة الطحاوية ص٥٣.

(٣) انظر: الموافقات جـ٣ ص٧٢، وشرح العقيدة ص٥٤.

(٤) سورة البقرة من الآية (٣٥).

(٥) سورة طه من الآية (١٢١).

والإرادة الثانية:

هي التي تستلزم الأمرَ والنهيَ وتتعلق بهما،

فإن الله لا يأمر إلا بما يريد شرعاً وديناً ومحبة ولا ينهى إلا عما لا يريد شرعاً ودينا وكراهية(١)

قال تعالى:

{إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون}(٢)

وقال تعالى:

{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل...}(٣)

هذا ولكي يتضح الكلام أكثر عن الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، والأمر الكوني والأمر الشرعي أورد بعض المحققين من علماء الأصول والعقيدة أمثلةً كثيرة من كتاب الله عز وجل أحببت أن أنقل بعضها للقارئ حتى يعرفَ الفرقَ بين الأمرين وبين الإرادتين.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٢٩٤، قال الزركشي رحمه الله: «وقال بعض المتأخرين: الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية فإنه لا يأمر إلا بما يريد شرعاً وديناً».أهـ البحر المحيط جـ١ ورقة٢٩٤، وهذا النص وإن كان في الأمر إلا أنه يقال مثله في النهي لأن حكمهما واحد في كثير من المسائل كما تقدم.

(٢) سورة النحل آية (٩٠).

(٣) سورة النساء من الآية (٥٨)،

وانظر: الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان ص١٤٨، ١٤٩، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) طـ[بدون]، تعليق: محمد عبدالوهاب فايد،

(السعودية: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

الأمثلة

أ - فمن أمثلة الأمر الكوني قوله تعالى:

{إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون}[١]

وقوله تعالى:

{وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر}[٢]

وقوله جل جلاله:

{... حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس...}[٣]

ب- ومن أمثلة الأمر الشرعي الديني:

قوله تعالى:

{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها...}[٤][٥]

قلت: ومن أمثلة النهي الشرعي قوله تعالى:

{إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم...}[٦]

---

(١) سورة النحل آية (٤٠).

(٢) سورة القمر آية (٥٠).

(٣) سورة يونس من الآية (٢٤).

(٤) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٥) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان ص١٤٩.

(٦) سورة الممتحنة من الآية (٩).

أ - ومن أمثلة الإرادة الكونية القدَرية قولُه تعالى:

{فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصّعّد في السماء...}(١)

وقال عز وجل على لسان نوح عليه السلام:

{ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يُغويكم...}(٢)

وقوله سبحانه:

{... ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكنّ الله يفعل ما يريد}(٣)

ب- ومن أمثلة الإرادة الدينية الشرعية قوله تعالى:

{... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...}(٤)

وقوله جل جلاله:

{يريد الله ليبينَ لكم ويهديَكم سنَن الذين من قبلكم ويتوبَ عليكم والله عليم حكيم، والله يريدُ أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً يريد الله أن يخففَ عنكم وخلِقَ الإنسان ضعيفاً}(٥)

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٢٥).

(٢) سورة هود من الآية (٣٤).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٥٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

وانظر: الموافقات للشاطبي جـ٢ ص٧٢،

والفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان ص١٤٨، ١٤٩،

وشرح العقيدة الطحاوية ص٥٤.

(٥) سورة النساء الآيات (٢٦، ٢٧، ٢٨).

وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٣٢١.

وقوله تعالى عقب آية الوضوء:

{... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ نعمته عليكم لعلكم تشكرون}(١)(٢)

وهناك أمثلة كثيرة جداً في الكتاب والسنة في هذا المعنى، أعني الفرقَ بين الأمر والنهي التكويني الخِلْقِي القَدَرِي الشامل لجميع المخلوقات.

وبين الأمر والنهي الدينيين الشرعيين اللَّذَيْن بهما تثبت جميع التكاليف الشرعية وبموجبهما يثاب المكلف أو يعاقب.

والفرق بين الإرادة الكونية القدَرية الخِلْقِية الشاملة لجميع المخلوقات التي لا يتضمنها الأمر والنهي، ولا يتعلقان بها ولا يستلزمانها.

وبين الإرادة الدينية الشرعية المتضمنة للمحبة والرضا، والتي يتضمنها الأمر والنهي،

ويتعلقان بها.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٦).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي جـ٣ ص٧٢

والفرقان بين أولياء الرحمان وأولياء الشيطان ص١٤٨، ١٤٩،

وشرح العقيدة الطحاوية ص٥٤،

وشرح الكوكب المنير جـ١ ص٣٢٢.

بهذا التوضيح والفرق بين الأمرين والإرادتين يظهر أن من اشترط الإرادة في الأمر والنهي بإطلاق من غير تقييد أو توضيح للمراد غير مقبول ولا مستساغ.

فقول أبي الحسين البصري في تعريفه للنهي

« ... إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل »

أ - إذا كان مراده إرادةَ ترك الفعل وهي الإرادة الدينية الشرعية، فَيَرِدُ عليه أن كثيراً من التكاليف الشرعية وقعت على خلاف المراد فعلاً أو تركاً.

فآدم عليه السلام نُهِيَ عن الأكل من الشجرة فأكل، والكافر أُمِرَ بالإيمان فلم يؤمن، والخليل أُمِرَ بذبح ولده فلم يذبح.

ب- وإن كان مراده الإرادةَ الكونيةَ القدَرية -ولا أظن أن أبا الحسين يريد ذلك- فهذه لا تحتاج إلى من يشترِطُها، لأنه لا يخرج أحد عن هذه الإرادة.

قال تعالى:

{إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون}(١)

ومن نفى اشتراط الإرادة بإطلاق أيضاً يحتاج كلامه إلى توضيح وشرح لمقصوده من الإرادة التي نفى اشتراطَها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي(٢) رحمه الله:

«ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة، فربما نفى بعض الناس الإرادةَ عن الأمر والنهي مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك»(٣).

---

(١) سورة يس آية (٨٢).

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه، من أشهر مؤلفاته الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، (ت.٧٩٠هـ). انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٢٠٤، والأعلام جـ١ ص٧٥.

(٣) الموافقات جـ٣ ص٨٢.

جـ - أما الذين اشترطوا العلو والاستعلاء معاً:

فلم أر في كتب الأصول مَن ذَكَر لهم أدلةً أو مناقشةً، وإنما يمكن أن يُستَدَلّ لهم بما استَدَلّ كلٌ ممن اشترط العلو أو الاستعلاء، وَيُنَاقَش بما نُوقِش هناك فلا داعي للتكرار والإعادة.

قال الإسنوي رحمه الله -مبطلاً مذهب الذين اشترطوا العلو والاستعلاء معاً-: «ويفسد اشتراط العلو والاستعلاء قولُه تعالى حكاية عن فرعون:

{... فماذا تأمرون}[1] فأطلق الأمر على ما يقولونه عند المشاورة ومن المعلوم انتفاء العلو والاستعلاء أما العلو فواضح

وأما الاستعلاء فلوقوعه في حال المشاورة لاعتقادهم الإلهية في فرعون»[2].

وأجيب:

بأنه قد يقال: إن هذا يدل على أن الأمر في تلك اللغة لا يشترط فيه علو ولا استعلاء أما في لغة العرب فإنه يشترط العلو والاستعلاء[3]

ومثل هذا يقال في النهي حرفاً حرفاً.

---

(١) سورة الشعراء من الآية (٣٥).

(٢) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٣٦، ٢٣٧،

وشرح البدخشي جـ٢ ص١٠.

(٣) انظر: المرجع السابق جـ٢ ص٢٣٨،

والشرح السابق جـ٢ ص١٠.

أدلة من لا يشترط علواً ولا استعلاءً

د - واستدل الذين لم يشترطوا علواً ولا استعلاءً بعدة أدلة:

١ - الدليل الأول: اللغة:

وذلك أنه يُتَصَوَّرُ من العبد نهي سيده، ومن الولد نهي الوالد، وإن لم تجب عليهما الطاعة، بل الطاعة لا تجب إلا لله تعالى، والعرب قد تقول:

فلان نهى أباه، والعبد نهى سيده، ومن يعلم أن طلب الطاعة لا يحسُنُ منه فيرون ذلك نهياً وإن لم يستحسنوه[١].

٢ - الدليل الثاني: القياس:

قوله تعالى حكاية عن فرعون حين استشار قومه بشأن موسى عليه السلام: {إنّ هذا لساحر عليم يريد أنْ يخرجكم من أرضكم بسحره فماذا تأمرون}[٢]

وجه الاستدلال:

أنه أطلق الأمر على قول الملأ لفرعون ولم يكن لهم عليه علوٌ ولا استعلاء، فكيف وهم كانوا يعبدونه، والعبادة أقصى غاية الخضوع[٣].

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص٤١١، ٤١٢.

(٢) سورة الشعراء الآية (٣٤، ٣٥).

(٣) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص٣٠٠،

لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ط-١- ١٣١٦هـ

(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية)،

وشرح العضد مع حاشية السعد التفتازاني جـ٢ ص٧٧،

وفواتح الرحموت شرح مُسَلَّمَ الثبوت جـ١ ص٣٧٠،

ونهاية السول جـ٢ ص٢٣٦، ٢٣٧،

وشرح البدخشي جـ٢ ص٤.

وإذا كان الأمر لا يُشتَرَط فيه علوٌ ولا استعلاء،فكذلك النهي، إذ أن كلاً منهما طلب، غير أن الأمرَ طلبُ فعل والنهيَ طلبُ ترك.

ومما يدعم الدليل على عدم اشتراط العلو والاستعلاء، قولُ عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

«أمرتك أمراً جازماً فعصيتني

وكان من التوفيق قتلُ ابن هاشم[١] »

ومعاوية –رضي الله عنه– وهو خليفة كما هو معلوم كان أعلى رتبةً من عمرو ابن العاص، ومع ذلك فقد أمر عمرو معاويةَ، وليس هناك ما يجعل عمراً مستعلياً على معاويةَ، فدلّ ذلك على أنه لا يُشتَرَط في الأمر والنهي علوٌ ولا استعلاء[٢].

ونظائر هذا كثيرة .

---

(١) ابن هاشم هذا رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه فأمسكه فأشار عليه عمرو بن العاص بقتله فخالفه، وأطلقه لحكمة، فخرج عليه مرة أخرى فأنشد عمرو البيت،

انظر: شرح الجلال على متن جمع الجوامع جـ١ ص٣٦٩،

وتيسير التحرير جـ١ ص٣٣٨.

(٢) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٤٦،

والإبهاج جـ٢ ص٧، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٧٠،

وتيسير التحرير جـ١ ص٣٣٨،

وشرح المحلى على متن جمع الجوامع جـ١ ص٣٦٩.

نوقش هذا الدليل:

بأن الأمر الصادر من قوم فرعون له، وكذلك الأمر من عمرو بن العاص لمعاوية إنما من قبيل المجاز عن المشاورة في قوله: {... فماذا تأمرون} أي ماذا تشيرون عليّ؟

وقوله في البيت: أمرتك أمراً، أي أشرت عليك إشارة[1].

وأجيب:

بأن الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل، ولا يصرف عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة، ولا توجد قرينة صارفة عن الحقيقة إلى المجاز، فبقي على الأصل وبقي الدليل سالماً من المُعارض[2].

ومثل هذا الكلام يقال في النهي تماماً لأنه مثل الأمر في عدم اشتراط العلو والاستعلاء.

---

(١) انظر: حاشية سعد الدين على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٧، وحاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ٢ ص٢٣٧.

(٢) انظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٧، والمحصول للرازي جـ١ ق٢ ص٧.

ترجيح التعريف المختار

من خلال استعراضي للتعريفات السابقة للنهي فقد ترجح لديّ تعريفُ من اشترط الاستعلاء لأن هذا التعريف هو الذي عليه أكثرُ الأصوليين قديماً وحديثاً عند تعريفهم للأمر والنهي،

وإن كان هذا التعريف قد ورد عليه بعض المناقشات والاعتراضات إلا أنها ضعيفة، وقد أمكن دفعُها والإجابةُ عليها.



٢ - المطلب الثاني:

صيغة النهي، والمعاني التي تستخدم فيها تلك الصيغة:

هل للنهي صيغة تخصه وتدل عليه أم ماذا؟

اختلف العلماء في تحرير محل النزاع إلى رأيين:

أ - فمن علماء الأصول من لم يُجرِ الخلاف في كون النهي له صيغة تخصه، بل جعل ذلك محل وفاق بين علماء الأصول، وإنما الخلاف في دلالة صيغة «لا تفعل» عند تجردها عن القرينة هل تفيد التحريم أم غيرَه؟

أما إثبات الصيغة فهي قضية مسلمة.

ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي يتضح هذا من خلال النص التالي:

قال الإمام الغزالي رحمه الله، وهو يحكي عن صيغة الأمر: «وقد حكى بعض الأصوليين خلافاً في أن الأمر هل له صيغة؟ وهذه الترجمة خطأ، فإن قول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، وإذا قال أوجبت عليكم أو فرضت عليكم أو أمرتكم بكذا، أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب، ولو قال: أنتم مثابون على فعل كذا، ولستم معاقبين على تركه فهو صيغة دالة على الندب فليس في هذا خلاف، وإنما الخلاف في قوله: «افعل» هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن، فإنه قد يطلق على أوجه منها الوجوب»[1].

وغيره من المعاني المجازية للصيغة وقد ساقها الإمام الغزالي مع أمثلتها فمن أراد الاطلاع عليها فليراجعها.

---

(١) المستصفى جـ١ ص٤١٧، وانظر: البرهان للجويني جـ١ ص٢١٢، والتبصرة ص٢٢.

ب- ومنهم من أجرى الخلاف في نفس الصيغة، وبه قال كثير من الأصوليين كالآمدي ومن معه

قال الآمدي رحمه الله:

«البحث الثالث في الصيغة الدالة على الأمر وقد اختلف القائلون بكلام النفس هل للأمر صيغة تخصه وتدل عليه دون غيره في اللغة أم لا؟

فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري -رحمه الله- ومن تابعه إلى النفي، وذهب من عداهم إلى الإثبات»

[ثم أورد الآمدي كلام إمام الحرمين والغزالي وقد تقدم نصُ كلام الغزالي ومضمونُ كلام إمام الحرمين[1] ثم أعقبه بقوله]: «واعلم أنه لا وجه لاستبعاد هذا الخلاف، وقول القائل: أمرتك وأنت مأمور لا يرفع هذا الخلاف، إذ الخلاف إنما هو في صيغة الأمر الموضوعةِ للإنشاء، وما مثل هذه الصيغ أمكن أن يقال إنها إخبارات عن الأمر لا إنشاءات، وإن كان الظاهر صحةَ استعمالها للإنشاء، فإنه لا مانع من استعمال صيغة الخبر للإنشاء...»الخ[2]

وهذه العبارات وإن كانت قد قيلت في باب الأمر إلا أنه يقال مثله في باب النهي لأن حكمهما واحد في كثير من المسائل، وقد أطلق كثير من الأصوليين عبارة: «وما قيل في حدّ الأمر من مزيّفٍ وغيرِه فقد قيل مقابلُه في حدِّ النهي»[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢ ص١٣١.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص١٣١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٤، ٩٥،

وانظر: ص١٧، ١٨ من هذا البحث.

ويبدو أن مسلك الآمدي ومن وافقه هو الراجح، وأن الخلاف جار في أصل صيغة النهي، لأن ما مَثَّلَ به إمامُ الحرمين والغزالي، وجعلاه محلَّ وفاق لم يكن في الصيغة التي على وزن «لا تفعل» وإنما في غيرها.

وعليه فقد اختلف علماء الأصول في أن للنهي صيغةً تخصه على قولين:

١ - القول الأول:

للنهي صيغة تخصه وتدل عليه حقيقة كدِلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها وهي ما كان على وزن «لا تفعل».

مثال ذلك قوله تعالى:

{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...}[1]

وقوله عز وجل:

{ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}[2]

إلى غير ذلك من الأمثلة الدالة على صيغة النهي، وبه قال الجمهور[3].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٣) ومنهم أبو إسحاق الشيرازي، وسيف الدين الآمدي من الشافعية، وعبدالعزيز البخاري من الحنفية، والشريف التلمساني من المالكية، والقاضي أبو يعلى وابن قدامة من الحنابلة ومن وافقهم وهم كثير.

انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٩٤،

والمعتمد جـ١ ص١٨١، والمسودة لآل تيمية ص٧٢، ط[بدون] (القاهرة: مطبعة المدني)،

والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣١،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٦،

والعدة للقاضي أبي يعلى جـ١ ص٢١٤، والمستصفى جـ١ ص٤١٧،

والتبصرة للشيرازي ص٢٢، ونزهة الخاطر جـ٢ ص٦٣،

والمحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص٣٧١،

وهناك مراجع كثيرة لا يتسع لها المقام.

٢ – القول الثاني:

ليس للنهي صيغة تخصه، وإنما هو عبارة عن المعنى القائم بالنفس بإرادتين:

١ – الأولى:

إرادة إيجادها.

٢ – الثانية:

إرادة صرفها عن غير جهة النهي إلى جهته[١].

وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري ومن تبعه[٢].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول جـ١ ص١٣٨، ١٣٩، للبغدادي، أحمد بن عليّ بن بَرْهَان (ت٥١٨هـ) ط [بدون] ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف).

(٢) اختلف أكثر الأصوليين الذين عُنُوا بنقل مذهب الأشعرية في هذه المسألة في نسبة هذا القول إلى القائلين به:

أ – فمنهم من عزاه إلى أبي الحسن الأشعري خاصة، كابن بَرْهَان (ت٥١٨هـ) في كتابه الوصول إلى الأصول جـ١ ص١٣٨، والسبكي علي بن عبدالكافي (ت٧٥٢هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) في الإبهاج جـ٢ ص١٦، والأصفهاني (ت٧٤٩هـ) في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط–١– ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، (جدة: مطبعة المدني).

وابن بدران (ت١٣٤٦هـ) في نزهة الخاطر جـ٢ ص٦٣ نقلاً عن الواسطي في شرحه لمختصر ابن الحاجب، وهذا العزو في نظري غير دقيق، لأنه يُوهِم أنه لم يقل بهذا القول أحدٌ غيرُ أبي الحسن، حتى من أتباعِه.

ب– ومنهم من نسبه إلى الأشعرية، كالشيرازي في التبصرة ص٢٢، واللمع ص١٣، والقاضي أبي يعلى في العدة جـ١ ص٢١٤، وجـ٢ ص٤٢٦، وأبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) في التمهيد جـ١ ص٣٦٠، وانظر: نزهة المشتاق شرح اللمع ص١١٩، لمحمد يحي بن أمان، ط[بدون] ١٣٧٠هـ–١٩٥١م (مكة المكرمة: المكتبة العلمية) وهذا أيضاً غير محرر، لأن بعض الأشعرية يقولون: إن لكل من الأمر والنهي صيغةً تخصه وتدل عليه.

أدلة المذهب الأول:

استُدِلَّ لأصحاب القول الأول بأدلة أهمها ما يأتي:

١ - الدليل الأول:

أن السيد من العرب إذا قال لغلامه: «لا تفعل كذا» ثم خالف الغلام ففعل ما نُهِيَ عنه، فعاتبه سيده، ووبخه وعاقبه، لَحَسُنَ ذلك منه عند العقلاء فلو لم تكن هذه الصيغة مقتضيةً للكف والابتعاد عن المنهي عنه لما حَسُنَ من السيد ذلك، فدل ذلك على أن للنهي صيغةً تخصه وتدل عليه، وهي ما كان على وزن «لا تفعل»[1].

= جـ- ومنهم من نسبه إلى الأشعري ومن تبعه، أو بعض الأشعرية كالشيرازي في شرح اللمع جـ١ ص٢٩٤، و في المنخول ص١٠٥، للإمام أبي حامد الغزالي، ط-٢- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر).

والآمدي في الإحكام جـ٢ ص١٣١، والزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط جـ١ ورقة٢٢٣، وإمام الحرمين في البرهان جـ١ ص٢١٢، وهذه النسبة -بهذا الأسلوب- معقولة ومقبولة، لأن فيها احترازاً عن بعض الأشعرية الذين يقولون بالصيغة ويثبتونها لكل من الأمر والنهي، وعن البعض الذي وافق أبا الحسن ولم يذكر قوله.

(١) انظر: شرح اللمع جـ١ ص٢٩٥، والتبصرة ص٢٢ كلاهما للشيرازي، والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٣٤، ٣٦١، وروضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر جـ٢ ص٦٥.

نوقش هذا:

بأن العبد لم يستحق العقوبة لمجرد مخالفته لمقتضى لفظ « لا تفعل » وإنما لما اقترن باللفظ من قرينة دلت على مراد السيد وهي شاهد الحال[١].

وأجيب:

بأننا لا نسلم بوجود القرينة -كما ذكرتم- وإنما استحق العبد العقوبة لمجرد مخالفته للصيغة ولا شيء سواها[٢].

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٣،

لقد حاولت أن أَصيغَ هذه المناقشةَ والردَّ عليها بما يتناسب ومضمونَ الدليل الذي هو خاص بمبحثِ صيغةِ النهي، لأني لم أجد نصَّ المناقشةِ والردَّ عليها في المراجع التي بين يدي في مباحث النهي، وإنما استقيته من مباحث الأمر، لأن ما قيل في الأمر يقال مثله في النهي مما يصلح لذلك، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «القول في النواهي قد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر فإنها تلوها فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي...الخ» المنخول ص١٢٦.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٣، وشرح اللمع جـ١ ص١٥٧، كلاهما للشيرازي،

والمحصول للرازي جـ١ ق٢ ص٣١،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٢٨.

٢ – الدليل الثاني من أدلة الجمهور:

قالوا: إن أهل اللسان العربي قسموا الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، مثال الأمر قولك: «افعل» ومثال النهي قولك «لا تفعل» والخبر قولك: «زيد في الدار» والاستخبار قولك: «أخالد في الحديقة؟» فأخبروا أن قوله «لا تفعل» صيغة للنهي فوجب الرجوع إليهم لأنهم الواسطة بيننا وبين العرب في نقل اللغة ومعرفة الكلام

ولم يشترطوا في إثبات النهي قرينة تدل على كونه أراد الكف بالنهي.

فدلّ على أن الصيغة بمجردها نهي[1].

---

(١) انظر: شرح اللمع جـ١ ص٢٩٤، ٢٩٥،

والتبصرة ص٢٢، وإحكام الفصول ص ١٩٠،

ونزهة المشتاق ص٦٦،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٢٩، ٣٦٠،

وميزان الأصول للسمرقندي ص٩١.

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استُدِلَ لأصحاب المذهب الثاني بأدلة أهمها ما يأتي:

١ – بأن صيغة النهي ترد والمراد بها الكف والترك، وترد والمراد بها الدعاء، والتسكين والتهديد وو... إلى آخر ما هناك من المعاني المجازية التي ينصرف إليها النهي –والتي ستتضح عند حصر المعاني التي تستخدم فيها تلك الصيغة– فلم تحمل على أحدها دون الأخرى إلا بدليل كالأسماء المشتركة من اللون والعين، فاللون يستعمل في السواد والبياض والصفرة وغيرها، والعين تستعمل في عين الإنسان وعين الماء، وعين النقدين، وعين الجاسوس، وعين الشمس(١).

نوقش هذا:

بأن هذه الصيغة بمجردها موضوعة للاستدعاء وإنما تحمل على ما عداها بقرينة من شاهد الحال وغيرها، وتفارق اللون والعين، فإن تلك الأشياء لم توضع لشيء معين، ولهذا لو أمر غلامه أن يصبغَ له الثوب بلون لم يستحق الذم بأي صَبْغَةٍ صَبَغَهُ،

ولو قال لغلامه اسقني ماءً استحق الذم واللوم بترك الإسقاء، ولو كان قوله اسقني مشتركاً بين الفعل والترك كاشتراك اللون بين السواد والبياض، لما استحق الذمَ والتوبيخَ بتركه.

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٩٥،
والبرهان للجويني جـ١ ص٢١٣،
والوصول إلى الأصول لابن بَرْهَان جـ١ ص١٣٩،
والتبصرة ص٢٤،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦١.

ولأن أهل اللغة لم يجعلوا اللون لشيء بعينه، بل جعلوا ذلك اسماً للون غير معين، وعوّلوا في التعيين على الوصف، فقالوا: لون أحمر، ولون أصفر، ولون أسود، وليس كذلك ههنا، فإن أهل اللغة والنحو جعلوا قوله «افعل» للاستدعاء، ووضعوا للترك لفظاً آخر فافترقا[1].

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٤،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٣٦، ١٣٧.

٢ - واستدلوا أيضاً:

بأن إثبات الصيغة للنهي لا يخلوا من أحد أمرين:

أ - إما أن يكون إثبات الصيغة بالعقل، والعقل لا مجال له في إثبات الصيغة لأن اللغة لا تثبت بالعقول.

ب- وإما أن يكون إثبات الصيغة للنهي بالنقل، وهو لا يخلو من أمرين:

١ - إما أن يكون بنقل الآحاد، والآحاد غير مقبول، لأنها ظنية، والظن لا تثبت به الأصول والقواعد العامة.

٢ - وإما أن يكون بنقل التواتر، والتواتر غير محقق، لأنها لو ثبتت بالتواتر لنقل إلينا، ولما وقع فيها الخلاف إذاً فلا معنى لإثبات الصيغة للنهي من غير دليل يدل على ذلك(١).

نوقش هذا:

بأن دليلكم هذا يصلح بعينه لإبطال دعوى الاشتراك، فما هو جواب لكم يكون جواباً لنا على أن للنهي صيغة تخصه،

ولا جواب فثبت أن للنهي صيغة تخصه باتفاق العقلاء وأهل اللغة والنحو وهم الواسطة بيننا وبين العرب(٢).

---

(١) انظر: التبصرة ص٢٥، والبرهان للجويني جـ١ ص٢١٧،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص١٣٧،

والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٤.

(٢) انظر: التبصرة ص٢٥،

والبرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١ ص٢١٧، ٢١٨،

والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٤.

القول الراجح

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، القائلين بأن للنهي صيغةً تخصه وتدل عليه، كما للأمر.

وإنما ترجح هذا للأسباب التالية:

١ – الأول:

أن هذا هو مذهب أكثر العلماء إلى درجة أنه كاد القول بأن للنهي صيغةً تخصه وتدل عليه أن يكون إجماعاً منهم على ذلك.

٢ – الثاني:

إن القائلين بهذا القول بلغوا في كثرتهم حد التواتر، أو كادوا.

٣ – الثالث:

صحة أدلتهم وسلامتها مما ورد عليها من اعتراضات وإن كان قد ورد عليها بعض المناقشات إلا أنه أمكن دفعها وإبطالها.

٤ – الرابع:

كيف يفهم المكلف الأوامر والنواهي إذا كانت مجردة عن الصيغة؟ وإن كان بعض الأوامر والنواهي قد وردت مجردة عن صيغة «افعل»[1] أو لا تفعل» إلا أن مرجعها جميعاً إلى معنى «افعل أو لا تفعل».

٥ – الخامس:

أن الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر أدلة مردودة ، لأنهم استدلوا بالاشتراك والمجاز وهما خلاف الأصل، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فلا يعدل عن الحقيقة إلى الاشتراك والمجاز إلا عند الضرورة في اللجوء إليهما.

فتعين أن للنهي صيغةً تخصه وتدل عليه.

---

(١) مثل قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن...﴾

ومثل قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه...﴾.

وجه الدلالة من الآيتين: أن قوله في الآية الأولى «يرضعن» خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه من الوجوب أو الندب، انظر: تفسير فتح القدير جـ١ ص٢٤٤،

وقوله «لا ريب فيه» خبر في معنى النهي، أي: لا ترتابوا. انظر: تفسير القرطبي جـ١ ص١٥٩.

إذا ترجح أن للنهي صيغةً تخصه وتدل عليه وهي ما كان على وزن «لا تفعل»

فما المعاني التي تستخدم فيها تلك الصيغة؟

المعاني التي تستخدم فيها صيغة النهي

ذكر أكثر علماء الأصول أن صيغة النهي تستخدم في سبعة معان ومنهم على سبيل المثال عبدالعزيز البخاري الحنفي[١] في كشف الأسرار عن أصول البزدوي[٢] وعليّ بن عبدالكافي السبكي[٣] وولده عبدالوهاب[٤] الشافعيان في الإبهاج[٥].

---

(١) تقدمت ترجمته انظر: ص٨ من هذا البحث.

(٢) انظر: جـ١ ص٢٥٦.

(٣) هو عليّ بن عبدالكافي بن عليّ بن تمام، ويكنى بأبي الحسن، تقي الدين الفقيه الشافعي، المفسر الأصولي، له مؤلفات عديدة في التفسير والفقه والأصول وغيرها، ومن أشهر مؤلفاته في الأصول شرح منهاج البيضاوي المسمى بالإبهاج، (ت٧٥٦هـ) انظر: الفتح المبين جـ٢ ص١٦٨، والأعلام للزركلي جـ٤ ص٣٠٢.

(٤) هو عبدالوهاب بن عليّ بن عبدالكافي السبكي، تاج الدين الشافعي، له مؤلفات عديدة منها الطبقات، ومتن جمع الجوامع في أصول الفقه (ت٧٧١هـ).
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ٣ ص٢٩،
والفتح المبين جـ٢ ص١٨٤، والأعلام جـ٤ ص١٨٤.

(٥) انظر: جـ٢ ص٦٨.

والشريف التلمساني المالكي[١]

في كتابه مفتاح الأصول،[٢]

ومحب الله بن عبدالشكور الحنفي[٣]

في كتابه مُسَلَّم الثبوت[٤]

وبعضهم أوصلها إلى أكثر من سبعة ومنهم الحافظ العلائي صلاح الدين[٥] في كتابه تحقيق المراد في أن النهي يدل على الفساد[٦] والزركشي[٧] في البحر المحيط[٨].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عليّ، أبو عبدالله المالكي الأصولي، من أشهر مؤلفاته في الأصول: مفتاح الأصول في علم الأصول، (ت٧٧١هـ) انظر: الفتح المبين جـ٢ ص١٨٢، والأعلام جـ٥ ص٣٢٧.

(٢) انظر: مفتاح الأصول ص٤٨، للتلمساني، أبي عبدالله ط-[بدون] (مكتبة الكليات الأزهرية).

(٣) هو محب الله بن عبدالشكور الحنفي البهاري الهندي، له مصنفات كثيرة في فنون مختلفة من أشهرها مُسَلَّم الثبوت في أصول الفقه (ت١١١٩هـ).
انظر: الفتح المبين جـ٣ ص١٢٢، والأعلام جـ٥ ص٢٨٣.

(٤) انظر: مُسَلَّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، جـ١ ص٣٩٥ مطبوع مع المستصفى للغزالي.

(٥) هو الحافظ صلاح الدين خليل بن سيف الدين كِيكَلْدِيْ بن عبدالله الدمشقي الشافعي المحدث الفقيه النظار الأصولي الأديب المتكلم ألف كتباً عديدة في فنون مختلفة منها القواعد في أصول الدين وكتاب تحقيق المراد في أن النهي يدل على الفساد وغيرها (ت٧٦١هـ) رحمه الله
انظر ترجمته: مقدمة كتابه تحقيق المراد، للدكتور المحقق إبراهيم سلقيني ص١١٥ وما بعدها، ط-١- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (دار الفكر)، والدرر الكامنة جـ٢ ص١٧٩ وما بعدها، والفتح المبين جـ٢ ص١٧٥، والأعلام جـ٢ ص٣٢١.

(٦) انظر: ص١٥٥، ١٥٦.

حتى أوصلها بعضهم إلى خمس عشرة معنى كابن النجار[١] في شرح الكوكب المنير[٢].

(٧) هو محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري، بدر الدين كنيته أبو عبدالله، الشافعي الأصولي المحدّث، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه (خـ)، (ت٧٩٤هـ) انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٢٠٩،

والأعلام جـ٦ ص٦٠، ٦١.

(٨) انظر: البحر المحيط جـ١ ورقة ٣٢٣، ٣٢٤.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفُتوحي الحنبلي، الشهير بابن النّجار، له مصنفات عديدة في الفقه والأصول وغيرهما وأشهرها شرح الكوكب المنير في أصول الفقه (ت٩٧٢هـ) انظر: الأعلام جـ٦ ص٦.

(٢) انظر: جـ٣ ص٧٨ وما بعدها.

وهذه هي المعاني مصحوبة بأمثلتها التي توضحها لتعم الفائدة ويحصل الغرض بإذن الله.

١ - المعنى الأول:

التحريم[١] وهو خطاب الشارع الطالب للترك طلباً جازماً[٢].

مثل قوله تعالى:

{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا}[٣]

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-[٤] مفسراً هذه الآية، «في الآية نهي عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا... ثم بيّن سبحانه وتعالى وجه النهي عنه فقال:

{إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا}.

وهذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها»[٥].

---

(١) انظر: شرح اللمع جـ١ ص٢٩٦، والمحصول للرازي جـ١ ق٢ص٤٦٩،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٦، وشرح المَحَلِّيّ على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢،
وشرح الكوكب لابن النجار جـ٣ ص٧٨،
والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٣، ونهاية السول جـ١ ص٧٢.

(٢) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٢.

(٣) سورة النساء الآية (٢٢).

(٤) هو محمد بن علي بن محمد، الأصولي الفقيه المفسر المجتهد، صنّف كتباً كثيرةً في فنونٍ مختلفة أهمها نَيْل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وتفسير فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول وغيرها كثير، (ت. ١٢٥٠هـ) رحمه الله انظر: الفتح المبين جـ٣ ص١١٤، والأعلام جـ٦ ص٢٩٨.

(٥) تفسير فتح القدير جـ١ ص٢٨٩ للشوكاني، ط -٢- ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م،
(مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

٢ - المعنى الثاني:

الكراهة، وهي خطاب الشارع الطالب للترك طلباً غير جازم[(١)].

كقوله تعالى:

{... ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه...}[(٢)]

ففي الآية نهي عن إنفاق الخبيث، والمقصود بالخبيث هنا الرديء، والمعنى لا تقصدوا المال الرديء مخصصين الإنفاق به قاصرين له عليه، والحال أنكم لا تأخذونه في معاملاتكم في وقت من الأوقات[(٣)] فدلّ هذا النهي على كراهة الإنفاق من الخبيث[(٤)]. ومنه النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل،

فقد أخرج أبو داود في سننه عن البراء بن عازب[(٥)] رضي الله عنه من حديث طويل وفيه: ... وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: صلوا فيها فإنها بركة»[(٦)]

وجه الاستدلال:

الذي صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة أن النهي ليس لذات المنهي عنه، وإنما لأمر خارج، وهو وصفها بأنها من الشياطين من أجل نفارها وحركتها، كما سيأتي تفصيله في الباب التطبيقي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: حاشية النفحات على شرح الورقات ص١٨.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير فتح القدير للشوكاني جـ١ ص٢٨٩.

(٤) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٠.

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، ويكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبة غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة (ت٦٨هـ) في إمارة مصعب بن الزبير، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص١٤٢، ترجمة [٦١٨].

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ح٤٨٩، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ٢ ص١٥٩، ١٦٠، ط-٢- ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م،(المدينة المنورة: المكتبة السلفية).

٣ - المعنى الثالث:

الإرشاد[١] وهو تبصرةُ الغافلِ عن الشيءِ الذي لا يعلم حقيقته لِتُبَصِّرَه به وتهديَه إليه فيُبَيِّنُ الناصحُ الطريقةَ المثلى التي يسير عليها[٢]

وذلك كما في قوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم...}[٣]

فينبغي ترك السؤال عن الشيء غير المفيد، أو الذي لم يحرم فيحرم على الناس، أو الذي كان سهلاً فَيُشَدَّدُ بسبب سؤالِ الناسِ عنه[٤].

٤ - المعنى الرابع:

الدعاء[٥] كما في الآية الكريمة:

{ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا...}[٦]

فليس المراد النهي الحقيقي، لأنه يستحيل أن يكون المؤمن المتذلل المنكسر بين يدي ربه ناهياً ربَّهُ[٧].

---

(١) انظر: الإبهاج جـ٢ ص٦٧، وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢، وتحقيق المراد ص١٥٦، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٠.

(٢) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٤.

(٣) سورة المائدة من الآية (١٠١).

(٤) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٤.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٤، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٩٥، وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢، وتحقيق المراد ص١٥٦ والإبهاج جـ٢ ص٦٧.

(٦) سورة آل عمران من الآية (٨).

(٧) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٢.

٥ - المعنى الخامس:

بيان العاقبة(١)

كقوله تعالى:

{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون}(٢)

فالنهي هنا ليس على حقيقته وإنما جاء لبيان عاقبة الشهداء والنهاية الحسنة لهم بأنهم أحياء عند ربهم، حتى لا يظن ظانٌ أنهم بفقدهم للحياة مع الناس قد فقدوها إلى الأبد(٣).

ومنه قوله تعالى:

{ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار}(٤)

٦ - المعنى السادس:

التقليل والاحتقار لشأن المنهي عنه(٥).

كما في قوله تعالى:

{لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم...}(٦)

فليس المقصود هنا النهي الحقيقي، وإنما القصد منه بيان حقارة الدنيا، ووضاعة شأنها وأنها لا تستحق أن ينظر إليها بعين الرغبة والتعلق، وذلك يستفاد من السياق(٧).

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢، والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٤، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٧٩.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٦٩).

(٣) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٢.

(٤) سورة إبراهيم الآية (٤٢).

(٥) انظر: البحر المحيط جـ١ ورقة ٣٢٤، وشرح المَحَلِّيّ على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص٧٩، وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٩٥.

(٦) سورة الحجر من الآية (٨٨).

(٧) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٣.

٧ - المعنى السابع:

تستعمل صيغة النهي للدلالة على اليأس[١] كما في قوله تعالى:

{يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون}[٢]

فليس المقصود هنا نهيهم عن الاعتذار، لأنه لا تكليف في تلك الدار وقد صاروا إلى عذاب دائم، وإنما المقصود أنه لا فائدة من الاعتذار في ذلك اليوم، وإنما كان ينبغي عليهم أن يعتذروا ويتوبوا في دار التكليف.

والنهي إنما هو لقطع الأمل وإدخال اليأس إلى نفوسهم بأنه لا تخفيف، لا خروج، لا شفاعة[٣].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٤،

وتحقيق المراد ص١٥٦،

وفواتح الرحموت جـ١ ص٤٩٥،

وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٠،

وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢.

(٢) سورة التحريم الآية (٧).

(٣) انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢،

والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٤.

٨ - المعنى الثامن:

من المعاني التي تستخدم في صيغة النهي،

الأدب[(١)] كما في قوله تعالى:

{... ولا تنسوا الفضل بينكم...}[(٢)]

أرشد الله عز وجل الزوجين إلى عدم التقصي والشح والبخل كل منهما على الآخر، كما حثهما على المسامحة ودوام التذكر للوصلة التي تمت بينهما، والتي لا تشبهها وصلة، وهي إفضاء البعض إلى البعض الآخر.

والمقصود من النهي إنما هو حسن الأدب في التعامل بين الطرفين[(٣)].

٩ - المعنى التاسع:

التحذير[(٤)] مثال ذلك قوله عز وجل:

{... ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}[(٥)]

فليس الغرض هنا النهي الحقيقي عن الموت لأن الإنسان لا يملك تقديمه أو تأخيره، قال تعالى:

{ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها...}[(٦)]

وإنما المراد هنا المداومة والاستمرار على الإسلام والتوبة والاستقامة حتى إذا جاء الموتُ العبدَ جاءه وهو مستعدٌ للقاءِ ربِّه مسلماً[(٧)].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٤، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨١، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٥.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

(٣) انظر: تفسير فتح القدير جـ١ ص٢٥٢، للشوكاني، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٥.

(٤) انظر: البحر المحيط جـ١ ورقة ٣٢٤، وتحقيق المراد ص١٥٧، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٢.

(٥) سورة آل عمران من الآية (١٠٢).

(٦) سورة المنافقون من الآية (١١).

(٧) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦١.

١٠- المعنى العاشر:

من المعاني التي تستخدم في صيغة النهي، التسوية[١]

وهي: أن يكون وجود الشيء وعدمه سواء، كما جاء في قوله سبحانه:

{اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا...}[٢]

فالنهي عن الصبر هنا ليس على حقيقته إذ الصبر خصلة حميدة يؤمر بها ويرغب فيها، فلا يستقيم النهي عنها، وإنما المقصود به إهانة أهل النار وإعلامهم بأنهم مخلدون في النار يصلون جحيمها، ولا يخفف عنهم من عذابها صبروا أو لم يصبروا، فالأمران سواء في عدم النفع[٣].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٢،

وتحقيق المراد ص١٥٧،

والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٢.

(٢) سورة الطور من الآية (١٦).

(٣) انظر: تفسير فتح القدير جـ٥ ص٩٥،

والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٢.

١١- المعنى الحادي عشر:

من المعاني التي تستخدم فيها صيغة النهي، تثبيت الأمن وإيقاعه في نفس المخاطَب[١].

كما جاء في قوله تعالى: {... ياموسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين}[٢].

فالنهي ليس على حقيقته، لأن الخوف مما يؤذي، أو يخيف أمر فطري في الإنسان يحصل له رغماً عنه وإنما المراد بهذا النهي إنما هو تطمين موسى عليه السلام وإشعاره بأنه في حماية من لا يضر مع اسمه شيء ولن يضره شيء ما دام الله معه[٣].

١٢- المعنى الثاني عشر: التَّصَبُّرُ[٤]

ويكون في المواقف الشديدة التي تحتاج إلى مزيد من الصبر والتحمل ورباطة الجأش وقوة اليقين كما جاء في الآية الكريمة قال تعالى: {... إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا...}[٥].

فالنهي عن الحزن في هذه الآية ليس على حقيقته وإنما المقصود منه حث الرسول ﷺ لصاحبه أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الثبات والتحمل وقوة العزيمة في ليلة الهجرة عندما كان الكفار يبحثون عنهما[٦].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص٨٢، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٥.

(٢) سورة القصص من الآية (٣١).

(٣) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٦.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٢.

(٥) سورة التوبة من الآية (٤٠).

(٦) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٣.

١٣- المعنى الثالث عشر:

من المعاني التي تستخدم فيها صيغة النهي، التهديد كقول الأب لولده الذي لم يمتثل أمره، لا تمتثل أمري[1] فالنهي هنا ليس على حقيقته، وإنما المراد به تهديد الولد بأن عاقبةَ عصيانِهِ وعدمِ امتثالِه لأمرِ والده ستكون موجعةً ومؤلمةً.

١٤- المعنى الرابع عشر: الالتماس،

كقولك لنظيرك: «لا تفعل»[2]

كما لو قلت لمن يريد السفر: «لا تنسنا يا أخي من دعائك» فأنت لا تنهاه حقيقة عن النسيان لأنه من العوارض الفطرية للإنسان، وإنما المراد أن يذكرَك في سفره ويدعوَ لك.

١٥- المعنى الخامس عشر: الشفقة[3]

وهي التحلي بالرحمة والعطف، يتضح ذلك من قول رسول الله ﷺ فيما رواه معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ أنه مرّ على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فقال لهم: «اركبوها سالمة ودعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق فَرُبَّ مركوبةٍ خيرٌ من راكبها وأكثرُ ذكراً لله تبارك وتعالى منه»[4][5].

---

(١) انظر: تحقيق المراد ص١٥٦،

وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨١، والبحر المحيط جـ١ ورقة٣٢٤،

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٢،

(٣) انظر: تحقيق المراد ص١٥٧،

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ٣ ص٤٣٩، طـ[بدون] (المكتب الإسلامي) والدارمي والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس وثقه ابن حبان وفيه ضعف، انظر مجمع الزوائد جـ٨ ص١١٠، للهيثمي (ت٨٠٧هـ) طـ[بدون] ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (بيروت - لبنان مكتبة المعارف).

(٥) انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٥.

١٦- المعنى السادس عشر:

ومن المعاني التي تُستخدَم فيها صيغة النهي «الخبر»[١]

وقد مُثِّلَ له بقوله تعالى:

{... لا تنفذون إلا بسلطان}[٢]

ومما يدل على أن هذا المعنى جُعِلَ خبراً لا نهياً ثبوتُ النون في {لا تنفذون}

وهو يدل على عجز بهم مع توفر الأسباب التي تمكنهم من ذلك، ولولا النون لكان نهياً لهم عن النفوذ مع قدرتهم عليه كفَّهُمْ عنها ذلك النهيُ،

وعكسه، أي مجيء الخبر بمعنى النهي الحقيقي كما في قوله تعالى:

{ذلك الكتاب لا ريب فيه...}[٣]

والمعنى لا ترتابوا فيه[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٤.

(٢) سورة الرحمن من الآية (٣٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢).

(٤) انظر: المرجع السابق جـ١ ورقة ٣٢٤.

١٧- المعنى السابع عشر:

إباحة الترك بعد إيجاب الفعل[(١)]

وقد مثلوا له بقوله ﷺ من حديث جابر بن سمرة[(٢)] مرفوعاً: «**ولا توضأوا من لحوم الغنم...**»[(٣)] **والقول بإباحة الترك بعد إيجاب الفعل مختلف فيه على أقوال كثيرة أوردها ابن النجار في شرح الكوكب المنير**[(٤)]

والله أعلم.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٤.

(٢) هو جابر بن سمرةَ بنِ جُنَادَةَ السُّوائي، صحابي جليل كان حليف بني زُهْرَةَ، له ولأبيه صحبة، (ت٧٤هـ).

انظر: تهذيب التهذيب جـ٢ ص٣٩، ترجمة [٦٣] لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طـ-١- ١٣٢٥هـ (الهند: دائرة المعارف النظامية).

والأعلام للزركلي جـ٢ ص١٠٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ح٤٩٤، جـ١ ص١٦٦، طـ[بدون] ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية) وهو محفوظ. وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٧٩هـ) في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ح٨١ جـ١ ص٥٤، طـ-٢- ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف) (دار الفكر).

(٤) خلاصة هذه الأقوال ترجع إلى أربعة:

١ - **الأول**: أن النهي بعد الأمر به للتحريم، حكاه عن القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، والحلواني والمُوَفَّقِ والطوفي، وحكاه أبو إسحاق والباقلاني إجماعاً.

٢ - **الثاني**: أن النهي بعد الأمر للكراهة، لأن تَقَدُّمَ الوجوب قرينةٌ على أن النهي بعده للكراهة، قاله أبو الفرج المقدِسي.

٣ - **الثالث**: النهي بعد الأمر للإباحة.

٤ - **الرابع**: التوقف وعدم الجزم بشيء لتعارض الأدلة، وهذا منسوب إلى إمام الحرمين الجويني،

انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٦٤، ٦٥.

إذا ترجح أن للنهي صيغة تخصه وتدل عليه وهي ما كان على وزن «لا تفعل» فهل هذه الصيغة إذا تجردت عن القرينة تكون حقيقة في التحريم أم ماذا؟.

قبل استعراض آراء الأصوليين في هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أن أكثر الأصوليين لم يُفَصِّلُوا القول في هذه المسألة اكتفاءً بتفصيلهم في الأمر، لأنه على وزانه.

يشهد لذلك نصوصُهم في هذا الصدد.

قال الآمدي -رحمه الله-:

«... وانها [أي الصيغة] هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما، أو موقوفة؟ فعلى ما سبق في الأمر المزيّف والمختار، والخلاف في أكثر مسائله فعلى وزان الخلاف في مقابِلَاتِها في مسائل الأمر»[1].

وقال ابن الحاجب -رحمه الله-: «... والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهية وبالعكس أو مشتركة أو موقوفة كما تقدم»[2].

وعليه فقد اختلف علماء الأصول في كون صيغة النهي حقيقةً في التحريم أم في غيره على خمسة مذاهب،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ ص٩٥،

وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٦،

وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٩٦، مطبوع مع المستصفى،

وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨.

١ - المذهب الأول:

صيغة النهي المطلق المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم، والانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، ليكون المكلف مُعظِّماً مطيعاً للناهي في الانتهاء عما نهي عنه،

ويكون عاصياً في ترك الانتهاء، ولا يدل على غير ذلك إلا بقرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة أو غيرها وهذا مذهب الجمهور[١]

ومنهم الأئمة الأربعة كما صرح به ابن النجار في شرح الكوكب المنير[٢].

---

(١) انظر: الرسالة ص١٠١، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ) ط-١- ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه)،
والعدة لأبي يعلى جـ١ ص٢٢٤، قال أبو يعلى: «إذا ورد لفظ الأمر متعرياً عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به وهذا ظاهر كلام أحمد» ومثل هذا يقال في النهي بأنه يقتضي التحريم،
وانظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٩٦، والمحصول جـ١ ق٢ ص٤٦٩، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٢، ١٣٤،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص١٠٧، ١٠٨، ٢٥٦،
وتيسير التحرير جـ١ ص٣٧٥، وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٩، ٩٥،
والتقرير والتحبير جـ١ ص٣٠٣، ٣٢٩، وتحقيق المراد ص١٦٣ ،
والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٣،
وهناك مراجع أخرى كثيرة تركتها خشية الإطالة.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٣.

٢ - المذهب الثاني:

صيغة النهي حقيقة في الكراهة فقط، مجاز فيما عداها وهو مذهب أبي هاشم[١]،

وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء وهو رواية عن الشافعي[٢].

قال الزركشي في البحر: «قلت والذي يقتضيه كلام الشافعي أن النهي للتحريم قولاً واحداً»[٣].

٣ - المذهب الثالث:

صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل،

فيكون مجملاً بدون القرينة،

وهذا مذهب الشيعة[٤].

---

(١) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب، ويلقب بالجُبَّائي، تتلمذ على يد والده أبي عليّ، وله مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة، (ت٣٢١هـ)، انظر: الفتح المبين جـ١ ص١٧٢، ١٧٣، والأعلام للزركلي جـ٤ ص٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٤، ونهاية السول جـ٢ ص٢٥٢، وشرح العضد على المختصر جـ٢ ص٧٩، والتقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص٣٠٢، وتحقيق المراد ص١٦٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٣.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٩، ٩٥، ونهاية السول جـ٢ ص٢٥٢، وتحقيق المراد ١٦٣، والتقرير والتحبير جـ١ ص٣٠٤، ٣٢٩.

٤ - المذهب الرابع:

صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة، أي أن صيغة النهي لمجرد طلب الكف بِغَضِّ النظر عن أن يكون حتمياً أو غيرَ حتميّ ليشمل التحريم والكراهة، والقرائن هي التي تعين المراد وتحدده(١).

٥ - المذهب الخامس:

التوقُّف وعدم الجزم بشيء، بمعنى أنّا لا ندري لأيٍّ من المعاني السابقة وضعت صيغة النهي، وعليه فلا نجزم بحملها على إحدى هذه المعاني إلا بقرينة ودليل يدل عليه.

فإن وجد الدليل حملناه على ما دل عليه، وإلا بقيت مترددة بين تلك المعاني دون تعيين.

وهذا المذهب منسوب إلى أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني ومن تابعهما(٢).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٣،
والمحصول جـ١ ق٢ ص٦٧، والتقرير والتحبير جـ١ ص٣٢٩،
ونهاية السول جـ٢ ص٢٥٢،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٩، وتحقيق المراد ص١٦٣،
ولم يعين الأصوليون القائلين بهذا المذهب.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٤،
والمحصول جـ١ ق٢ ص٦٨،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٧٩،
وتحقيق المراد ص١٦٤، والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٣،
وفواتح الرحموت جـ١ ص٢٧٨، ٢٩٦، مطبوع مع المستصفى،
وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٢٧٦،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٢.

الأدلـــــة

استُدِلَّ لأصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ - أما الكتاب فقوله تعالى:

{... وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[(١)]

وجه الاستدلال:

أمر الله تعالى بالانتهاء عن المنهي عنه فيكون الانتهاء واجباً، ومخالفةُ الواجب تستوجبُ الإثمَ والمعصيةَ، فدل هذا على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تفيد التحريم[(٢)].

نوقش هذا من وجهين:

١ - الوجه الأول:

أن الدليل أخص من الدعوى لأن الآية الكريمة إنما يفهم منها أن مخالفة نهي الرسول ﷺ حرام، ومقتضى هذا أن يكون النهي الصادر من الرسول فقط هو المفيد للتحريم، والدعوى أعم من الدليل وهي أن كل نهي للتحريم فالدليل لا يثبت كل المدَّعى[(٣)].

وأجيب:

بأنه متى ثبت التحريم في صورة، ثبت في غيرها من باقي الصور، لأنه لا قائل بالفرق[(٤)].

---

(١) سورة الحشر من الآية (٧).

(٢) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٩٤، والبحر المحيط جـ١ ورقة٣٢٣، وتحقيق المراد ص١٦٤، والإبهاج جـ٢ ص٦٧، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٨، وأصول زهير جـ٢ ص٣٦٧.

(٣) انظر: نهاية السول جـ٢ ص٢٩٤، وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٧، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٨.

(٤) انظر: أصول زهير جـ٢ ص٣٦٧، والأمر والنهي ص١٦٨.

٢ - الوجه الثاني من المناقشة:

سلمنا أن الآية الكريمة قد دلت على أن النهي للتحريم، إلاّ أن التحريم المستفاد من النهي لم يكن مستفاداً من مجرد الصيغة، وإنما استفيد من دليل منفصل وهذا الدليل المنفصل هو هذه الآية، وذلك ليس محلاً للنزاع في أن صيغة النهي بمجردها هل تدل على التحريم أم لا؟[1].

(١) انظر: الإبهاج جـ٢ ص٦٧،

وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٧.

ب- وأما السنة فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة[١] -رضي الله عنه- من حديث طويل وفيه قال رسول الله ﷺ:

«... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وجه الاستدلال:

قيّد الرسول ﷺ إتيان المأمور به بالاستطاعة، وأطلق في طلب اجتناب المنهي عنه، فدلّ هذا على أن اجتناب المنهي عنه واجب، ومخالفة الواجب تستوجب الإثمَ والمعصيةَ، فتكون صيغة النهي دالةً على التحريم[٣].

---

(١) أبو هريرة، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة أرجحها أن اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، كان كثير الحديث عن رسول الله ﷺ حيث روى عنه (٥٣٧٤) حديثاً تقريباً.

(ت٥٩هـ) رضي الله عنه، انظر ترجمته:

الإصابة في تمييز الصحابة جـ٤ ص٢٠٢ ترجمة [١١٩٠] لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط-١- ١٣٢٨هـ (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي)،

وتهذيب التهذيب جـ١٢ ص٢٦٢ وما بعدها ترجمة [١٢١٦]،

والأعلام جـ٣ ص٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح٧٢٨٨، واللفظ له، انظر: فتح الباري جـ١٣ ص٢٥١،

وأخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ح٤١٢، جـ٢ ص٩٧٥،

وأخرجه النسائي وابن ماجه.

(٣) انظر: الإبهاج جـ٢ ص٣٠،

والبحر المحيط جـ٢ ص٣٦٥، ٣٦٦، للزركشي، ط [بدون]، الناشر [بدون].

جـ- وأما الإجماع:

فإن الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعين والأئمة والعلماء لم يزالوا في جميع الأزمان يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي مجردة عن القرائن الصارفة إلى غير التحريم فيقولون -مثلاً-: الزنا حرام، لقوله تعالى:

{ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا}(١)

والقتل حرام لقوله تعالى:

{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...}(٢)

والربا حرام لقوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون}(٣)

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تدل على التحريم.

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٣) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

كما كانوا يفهمون التحريم من مجرد صيغة النهي المجردة عن القرائن يدل لذلك ما روي أن عبدالله بن عمر[١] رضي الله عنهما قال: «كنا نخابر[٢] أربعين سنة ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خَدِيج[٣] أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع»[٤][٥]

---

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبدالرحمن، كان شديدَ المتابعة لرسول الله ﷺ، سمع من رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة (ت٧٣هـ) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص٣٤٧ ترجمة [٤٨٣٤].

وتهذيب التهذيب جـ٥ ص٣٢٨ ترجمة [٥٦٥]، والأعلام جـ٤ ص١٠٨.

(٢) المخابرة لغة: هي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض،

انظر: مختار الصحاح مادة «خَبَرَ» ص١٨٦، والمصباح المنير مادة «خَبَرَ» ص١٦٢، وقد عُرِّفَتِ المخابرة في اصطلاح الفقهاء بتعريف قريب من التعريف اللغوي، حيث عُرِّفَتِ المخابرة بأنها المزارعة، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، انظر: التعليق على صحيح مسلم جـ٣ ص١١٧٤، للشيخ محمد فؤاد عبدالباقي طـ-١- ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، كان عريفَ قومه بالمدينة، شهد أُحُداً والخندق، توفي بالمدينة متأثراً بجراحه عام (٧٤هـ) رضي الله عنه، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص٤٩٥، ترجمة [٢٥٢٦].

والأعلام للزركلي جـ٣ ص١٢.

(٤) هذا الحديث أصله في الصحيحين ضمن خصال أخرى نهى عنها رسول الله ﷺ ومن طرق أخرى غير طريق رافع، وحديث رافع أخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص١١، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض ح١٥٤٧ ج٣ ص١١٧٩، وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ص٩٩، ومفتاح الوصول في علم الأصول ص٤٩، ٥٠، وتحقيق المراد ص١٦٤، ١٦٥، والعدة جـ٢ ص٤٢٧، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص١١٠ للإمام الشوكاني محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) طـ-١- ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م،

(مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده)، وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٢٦٨، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٨، ١٦٩.

د - وأما المعقول: فمن وجهين:

١ - الأول:

أن الرجل إذا قال لخادمه: لا تدخل البستان فخالفه ودخل، استحق العقوبة، والتوبيخ والضرب لفعله ما نهي عنه، ولو لم تكن صيغة النهي مقتضيةً تحريمَ المنهي عنه لما حَسُنَ عقوبةُ الخادم وضربُهُ على مخالفةِ ما نُهِيَ عنه[١].

٢ - الثاني:

أن العقل يفهم حتمية التحريم من الصيغة المجردة عن القرينة وذلك دليل الحقيقة[٢].

وأيضاً أن فاعل ما نُهِيَ عنه عاص إجماعاً؛

والعاصي يستحق العقاب. وكل فعل يستحق فاعلُه العقابَ فهو حرام فالنهي يقتضي التحريم[٣].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٩٧،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٣، والعدة جـ٢ ص٤٢٧،
والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٦٩.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ص١١٠.

(٣) انظر: مفتاح الوصول في علم الأصول ص٤٩، ٥٠.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الثاني،

وهم القائلون بأن صيغة النهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها،

بأن لفظ النهي يَرِدُ ويُرَادُ به طلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحريم، وَيَرِدُ وَيُرَادُ به طلب الترك مع عدم المنع من الفعل وهو الكراهة والأصل عدم المنع من الفعل، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فاستعمال الصيغة في الإباحة يكون استعمالاً لها في الأصل، فكان حقيقةً فيها مجازاً فيما عداها.

ولأن أقل درجات النهي هي الكراهة، فوجب الحمل عليها لأنه حقيقة، وما زاد على ذلك فهو مشكوك فيه[1].

نوقش هذا من وجهين:

١ - الأول: أن إطلاق صيغة النهي يقتضي ترك المنهي عنه مع المنع من الفعل، ولا معنى للتحريم إلاّ هذا، ولا ينصرف من التحريم إلى غيره إلاّ بقرينة تعين المراد وتحدده.

٢ - الثاني: لو فرضنا صحة دعواكم فإنه يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز كالبحر، فإنه يَرِدُ وَيُرَادُ به الماء الكثير، وَيَرِدُ وَيُرَادُ به الرجل السخي، أو العالم.

وحمله عند الإطلاق على الماء الكثير أولى، فحمل صيغة النهي عند الإطلاق على التحريم أولى من غيره[2].

---

(١) انظر: التبصرة ص٩٩،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٢،
وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٨،
والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٧٠، ١٧١.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٢،
والتبصرة ص٩٩،
وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٨.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الثالث،

وهم القائلون بأن صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة،

بأنه قد ثبت استعمال صيغة النهي في التحريم، كما ثبت استعمالها في الكراهة، والأصل في الاستعمال الحقيقة،

فكان حقيقة في كل منهما استقلالاً، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا[١].

نوقش هذا:

بأن الاشتراك اللفظي إنما يتأتى إذا كان لفظ النهي متردداً بين التحريم والكراهة، ولا يسبق إلى الذهن واحد منهما بخصوصه عند الإطلاق، وذلك غير حاصل، لأن لفظ النهي عند الإطلاق يتبادر منه التحريم، فيكون اللفظ حقيقة فيه فقط، والتبادر علامة الحقيقة[٢].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨١،

وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٩،

وإرشاد الفحول ص٩٦.

(٢) انظر: المرجع السابق جـ٢ ص٨١،

انظر: المرجع السابق جـ٢ ص٣٦٩،

والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٧٢.

واستُدِلّ لأصحاب المذهب الرابع،

وهم القائلون بأن صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك،

بأن صيغة النهي وردت للتحريم تارة، وللكراهة تارة أخرى، فوجب أن تكون صيغة النهي حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك،

ولو لم يتعين هذا للزم أن تكون الصيغة حقيقةً فيهما فيلزم الاشتراك اللفظي،

أو حقيقةً في أحدهما، مجاز في الآخر فيلزم المجاز، وكلاهما خلاف الأصل، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما(١).

نوقش هذا،

بأن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحريم، والتبادر علامة الحقيقة، فوجب أن يكون اللفظ حقيقةً في التحريم، بخصوصه، ويكون استعماله في الكراهة مجازاً والمجاز وإن كان خلافَ الأصل إلاّ أنه يجب المصير إليه حينئذ لقيام الدليل على أن الصيغةَ حقيقةٌ في التحريم فقط(٢).

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨١،

والإبهاج جـ٢ ص٤١،

وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٨،

والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٧٢، ١٧٣.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨١،

والإبهاج شرح المنهاج جـ٢ ص٤١،

وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٨، ٣٦٩،

والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٧٣.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الخامس،

وهم القائلون بالوقف

قالوا: لو ثبت استعمال صيغة النهي لواحد من التحريم والكراهة لثبت بدليل وذلك الدليل، إما عقلي، أو نقلي،

والعقلي لا يمكن إثباته، ولا مجال للعقل في اللغة لأنها لا تثبت بالعقول.

والنقل:

أ - إما أن يكون عن طريق الآحاد، ولا يثبت عن طريق الآحاد، لأنه لا يفيد إلا الظن، ولا تثبت به مثل هذه القواعد الكلية.

ب - وإما أن يكون عن طريق التواتر، وهذا لا يصح أيضاً، لأنه لو ثبت عن طريق التواتر لما وسع أحداً مخالفتُه،

لكن اختلافنا دليل على عدم ثبوته تواتراً[١].

نوقش هذا،

بمنع الحصر في الأدلة المتقدمة التي ذكرتم بل هناك قسم آخر وهو ثبوته بالأدلة الاستقرائية من الكتاب والسنة واستدلالات العلماء من أن النهي المطلق للتحريم،

ومرجع ذلك تَتَبُّعُ مظانِ استعمال اللفظ، والأمارات الدالة على المقصود به عند الإطلاق[٢].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٤،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨١،
والإبهاج جـ٢ ص٤٢، وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٦٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٣٤،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية السعد جـ٢ ص٤٢، والإبهاج جـ٢ ص٤٢، وأصول زهير جـ٢ ص٣٦٩، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٧٥.

الرأى الراجح

الرأى الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بأن صيغة النهي المطلق المجرد عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما سواه، كما أن صيغة الأمر المطلق المجرد عن القرائن حقيقة في الوجوب، مجاز فيما سواه،

وإنما ترجح هذا لسببين:

١ - الأول:

لقوة أدلتهم، وضعف الاعتراضات، والمناقشات الواردة عليها.

٢ - الثاني:

أن أدلة الأقوال الأخرى لم تبلغ من القوة الدرجة التي بلغتها أدلة الجمهور، ولم تسلم من التفنيد والاعتراضات عليها[1].

---

(١) انظر: تحقيق المراد ص١٦٤،

وحاشية العطار على جمع الجوامع جـ١ ص٤٩٨،

والإبهاج جـ٢ ص٦٧،

وتفسير النصوص في الفقه الإسلامي جـ٢ ص٣٨٢،

للدكتور محمد أديب صالح، طـ-٣- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤، (دمشق: المكتب الإسلامي).

لم يكن طلب ترك الفعل مقتصراً على لفظ «لا تفعل» بل هناك صيغ أخرى تدل على ذلك وهي كالتالي:

١ - الخبر المقصود به النهي سواء أكان جملة فعليةً كقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}(١)

فإن المعنى لا تأكلوا من هذه الأطعمة.

أم كان جملة إسمية كقوله تعالى:

{... فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج...}(٢)

فإن المعنى لا ترفثوا، ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار...»(٣)

٢ - صيغة الأمر الدالة على النهي:

مثاله قوله عز وجل: {... إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه...}(٤)

وكقوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}(٥) وكقوله تعالى: {وذروا البيع...}(٦)

فلفظ «اجتنبوا» أمر دال على الكف عن الفعل وكذلك لفظ «ذروا».

٣ - صيغة «نهى» مثل قوله عز وجل:

{... وينهى عن الفحشاء والمنكر...}(٧)

٤ - نفي الحل، مثل قوله سبحانه:

{... لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً...}(٨)(٩)



---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في المرفق ح٣١ جـ٢ ص٧٤٥، عن عمرو ابن يحي المازني عن أبيه، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص٣٢٧.

(٤) سورة المائدة من الآية (٩٠).

(٥) سورة الحج من الآية (٣٠).

(٦) سورة الجمعة من الآية (٩).

(٧) سورة النحل من الآية (٩٠).

(٨) سورة النساء من الآية (١٩).

(٩) انظر: تحقيق المراد ص١٥٨، ١٥٩، والبحر المحيط جـ٣ ص٣٦٠،
وتفسير النصوص جـ٢ ص٢٧٨، وأصول التشريع الإسلامي ص٢١٩،
وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٣٣٠، ٣٣١.

المبحث الثاني:

أنواع النهي

يتنوع النهي باعتبار كون المنهي عنه واحداً أو متعدداً إلى:

أ - نهي عن المفرد.

ب- ونهي عن الجميع.

ج - ونهي عن الجمع.

د - ونهي على البدل.

هـ- ونهي عن البدل.

أ - النهي عن المفرد:

وهو النهي عن الشيء منفرداً[١] مثاله قوله تعالى:

﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً...﴾[٢]

وقوله عز وجل:

﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...﴾[٣]

والأمثلة على هذا النوع كثيرة جداً.

فالنهي عن الشرك، وعن قتل النفس المحرمة نهي عن مفرد وهذا واضح، ولا يحتاج إلى شرح أو تبيين.

ب- النهي عن الجميع:

وهو أن يعمد الناهي إلى أشياء فينهى عن جميعها فيقول الإنسان: «لا تفعل هذا ولا هذا ولا هذا» فيكون موجباً للخلو منها أجمع[٤].

كالنهي عن الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأكل مال اليتيم وغير ذلك من الموبقات.

ويمكن أن يُمَثَّلَ لهذا من الحديث بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث، ولا تحسّسوا، ولا تجسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»[٥] فهذه الخصال منهي عنها مجتمعة، كما هو منهي عن كل واحدة منها بخصوصها.

---

(١) انظر: شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢، ونهاية السول جـ٢ ص٣١٠، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٨.

(٢) سورة النساء من الآية (٣٦).

(٣) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٨٢، والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة ٣٢٧، ٣٢٨، ونهاية السول جـ٢ ص٣١١.

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، ح٢٨ (٢٥٦٣) جـ٤ ص١٩٨٥.

جـ - ونهي عن الجمع:

ومعناه أن متعلق النهي هو الجمع بينهما أو بينها، وكل واحد منهما أو منها ليس منهياً عنه،

مثال ذلك النهي عن الجمع بين الأختين الوارد بلفظ التحريم في قوله تعالى:

{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم... إلى قوله وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف...}[1]

فإن كل واحدة منهما ليست محرمةً في نفسها بل المحرم هو الجمع فقط[2].

ونظير هذا المثال المعروف في حال جزم الأول ونصب الثاني، «لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبن» فالنهي في هذه الحالة إنما هو عن الجمع فقط، لا عن كل واحد منهما بمفرده.

وإن جزمنا الأول ورفعنا الثاني كان الأول هو متعلق النهي في حال ملابسة الثاني،

أي لا تأكل السمك في حال شربك اللبن،

فالحال ليس منهياً عنها[3].

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٣).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٨٣،

وشرح تنقيح الفصول ص١٧٢،

وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٣،

والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٧،

ونهاية السول جـ٢ ص٣١٠، ٣١١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٧٣.

وقد ورد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها في السنة المطهرة استقلالاً كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأةِ وخالتِها»[1].

وفي حديث آخر عنه:

«نهى النبي ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتها والمرأةُ على خالتِها»[1].

هذا نهي عن المتعدد جمعاً، وقد ورد عكسه تماماً وهو النهي عن متعدد فرقا وقد مثلوا له بمسألة النعلين تُلبَسَان أو تُخلَعَان معاً، ولا يجوز التفريق بأن يلبس نعلاً واحدة، أو يخلع نعلاً واحدة. أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمش أحدُكم في نعلٍ واحدةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُمَا جميعاً»[2].

---

(١) أخرجه البخاري، في النكاح، باب لا يُنْكَحُ المرأةُ على عمتها ح٥١٠٩، ٥١١٠، انظر: فتح الباري جـ٩ ص١٦٠ شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طـ[بدون] (القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٨٠هـ).

ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ح٣٣ (١٤٠٨) جـ٢ ص١٠٢٨،

وانظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب لا يمش في نعل واحدة، ح٥٨٥٥، انظر: فتح الباري جـ١٠ ص٣٠٩،

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب... كراهية المشي في نعل واحدة ح٦٨ جـ٣ ص١٦٦٠، واللفظ له،

وانظر: شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٣، والإبهاج جـ٢ ص٨٠، ٨١،

وحاشية النفحات شرح الورقات ص٧١.

وهذه المسألة تعرف بالحرام المخير.

لذا يلاحظ أن أكثر الأصوليين قد أحالوا الكلام في هذه المسألة على مسألة «الواجب المخير» وأن ما قيل هناك يقال مثله هنا، وما اتُّفِقَ عليه أو اختُلِفَ فيه هناك حصل مثله هنا، وهذه بعض النقول التي تؤيد ذلك جاء في مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ما نصه: «يجوز أن يحرم واحد مبهم من أشياء معينة ويكون معناه أن له تركَ أيِّهَا شاء جمعاً وبدلاً، وليس له أن يجمع بينها خلافاً للمعتزلة، وهي كمسألة الواجب المخير اختلافاً ودليلاً وشبهة وجواباً»[1].

إلا أن التخيير هناك في طلب الفعل، والتخيير في مسألتنا في طلب ترك الفعل، وتبرأ ذمة المكلف بترك واحد لا بعينه كأن يقول شخص: لا تكلم زيداً أو عمراً.

وهذه المسألة وإن كان جمهور الأصوليين قد اتفقوا على القول بالتخيير فيها.

غير أن المعتزلة قالوا بترك الكل[2].

وخالفهم أبو الحسين البصري منهم فقال بقول الجمهور في هذه المسألة[3].

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد جـ٢ ص٢، وانظر: الإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٦،
وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص١٤٣،
والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٦٩.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى جـ٢ ص٤٢٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢،
وفواتح الرحموت بهامش المستصفى جـ١ ص١١٠،
وشرح الكوكب المنير جـ١ ص٣٨٩، وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص١٤٣،
وروضة الناظر مع نزهة الخاطر جـ١ ص٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المعتمد جـ١ ص١٨٣، والمحصول للرازي جـ١ ق٢ ص٥٠٩.

د - ونهي على البدل:

فأما النهي عن الأشياء على البدل فهو أن يقال للإنسان لا تفعل هذا إن فعلت ذلك، أو لا تفعل ذلك إن فعلت هذا، وذلك بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند الآخر، وهذا في الحقيقة يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما[١].

---

(١) انظر: المعتمد جـ١ ص١٨٣،
والمحصول للرازي جـ١ ق٢ ص٥٠٩،
والإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٦.

خلاصة القول في مسألة الحرام المخير

أن فيها مذهبين:

١ - الأول:

مذهب الجمهور ومعهم أبو الحسين البصري من المعتزلة.

أن المكلف إذا نُهِيَ عن شيئين أو أشياء على التخيير، فإنه -والحالة هذه- يجب عليه ترك واحدٍ منها لا بعينه، حسب اختياره، ولا جناح عليه بعد ذلك من فعل الباقي، أو ترك الجميع، ولا يجوز له فعلها كلّها حتى لا يكون فاعلاً للمحرم[١].

وهذا بعكس الواجب المخير، فإنه إذا أمر بفعل شيئين أو أشياء على التخيير فإنه يجب عليه فعل أحد الشيئين أو الأشياء لا بعينه حسب اختياره، ولا حرج عليه بعد ذلك من ترك الباقي، أو فعل الجميع ولا يجوز له تركها كلها حتى لا يكون تاركاً للواجب[٢].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٨٣،
والتبصرة ص١٠٤، والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص٤٢٨،
وفواتح الرحموت جـ١ ص١١٠،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢،
والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٠٠والمسودة ص٧٣،
وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق جـ٢ ص٢١١، ٢١٢، ٢١٨،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٣٥،
والعدة لأبي يعلى جـ١ ص٣٠٢،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص١٤٣.

٢ - المذهب الثاني:

وهو مذهب أكثر المعتزلة وأبي عبدالله الجرجاني الحنفي[(١)]

أن المكلف إذا نُهِيَ عن أشياء على سبيل التخيير فإنه يجب عليه ترك الكل فيثاب بتركها كلها كما أنه يعاقب على فعلها كلها[(٢)].

---

(١) هو محمد بن يحي بن مهدي، أبو عبدالله فقيه من أعلام الحنفية، سكن بغداد وكان يدرس فيها، له مؤلفات منها كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة، والقول المنصور في زيارة سيد القبور (ت٣٩٧هـ).

انظر ترجمته: الأعلام للزركلي جـ٧ ص١٣٦.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٢،

والتبصرة ص١٠٤، والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص٤٢٩،

والإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٦،

وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨.

الأدلــــة

استُدِلَّ لأصحاب المذهب الأول -وهم الجمهور- بأن النهي كالأمر، فكما أن الأمر لا يقتضي وجوب الجميع ، كما في كفارة اليمين وفدية الأذى،[١] فكذلك النهي لا يقتضي وجوب ترك الجميع، كما لو قال رجل لغلامه: «لا تكلم زيداً أو عمراً» اقتضى النهي طلب ترك التحدث مع أحدهما فقط، ولا معنى للتخيير إلا هذا[٢].

(١) مثال كفارة اليمين قوله تعالى: {... فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...} المائدة من الآية (٨٩).

ومثال فدية الأذى قوله تعالى: {... فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...} البقرة من الآية (١٩٦).

فالأمر بالإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة لا يقتضي الجمع بينها فلا يلزم المكلف بالإتيان بها كلها بل متى فعل واحدة من الخصال المذكورة لا على التعيين فقد برأت ذمته، وكذلك الحال في فدية الأذى.

(٢) انظر: التبصرة ص١٠٤، وشرح اللمع جـ١ ص٣٠٠،

والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص٣٦٨،

وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ١ ص٣٧٧.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بأن المكلف إذا نُهِيَ عن شيئين أو أشياء على سبيل التخيير يجب عليه ترك الكل، بما يأتي:

أولاً:

بأنه لم يرد في اللغة النهي عن واحد من أشياء معينة، وأن «أو» في النهي في قول القائل: «لا تكلم زيداً أو عمراً» بمنزلة الواو، وهذا الاستنتاج قد عضده الدليل من القرآن الكريم في قوله تعالى:

{... ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً}[1].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله عز وجل نهى عن الطاعة للآثم والكفور، ولا يجوز أن يقال: يحرم عليك طاعة الآثم ويجوز لك طاعة الكفور، أو بالعكس لأنه لا قائل بذلك[2].

نوقش هذا:

بأن «أو» في أصل اللغة موضوعة للتخيير، وإنما حملناه في الآية على العطف لدليل آخر، وهو الإجماع على تحريم طاعة كل من الآثم والكفور ولولا هذا الإجماع لم تحمل الآية على ذلك، لأن «أو» موضوعة للتخيير أساساً[3].

---

(١) سورة الدهر من الآية (٢٤).

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠١،
والإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٦،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٨، ٣٦٩،
وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠١،
والإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٦،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٨،
وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨.

ثانياً:

بأن ما حرم مع غيره حرم منفرداً، كسائر المحرمات من الخمر والخنزير والميتة والدم ونحو ذلك[١].

نوقش هذا:

بأن هذا الدليل لا يَطَّرِدُ في كل شيء حرم مع غيره أن يحرم منفرداً، ألا ترى إلى مثال نكاح الأختين فقد حرم الجمع بينهما، مع أن نكاح إحداهما جائز منفردة[٢].

وقل مثل هذا في مثال قول السيد لغلامه «لا تأكل تمراً أو زبيباً» فإنه لم ينهه عن مجرد الأكل، بل نهاه عن الجمع بينهما، وهو مخير في ترك أحدهما ليكون ممتثلاً نهي سيده[٣].

---

(١) انظر: التبصرة ص١٠٤،

والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص٤٣٠،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٩،

(٢) انظر: التبصرة ص١٠٤،

وشرح اللمع جـ١ ص٣٠١ وكلاهما للشيرازي،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٩،

(٣) انظر: المرجع السابق جـ١ ص٣٦٩.

الرأي الراجح

الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي الجمهور وهو أن النهي عن الشيئين أو الأشياء على التخيير يقتضي ترك واحد منها لا بعينه للأسباب التالية، ومنها:

١ - أولاً:

أن «أو» في قول القائل لغيره: «لا تدخل هذه الدار أو تلك الدار» أو «لا تكلم زيداً أو خالداً» لا يفهم منه ابتداءً إلا التخيير، وهو علامة الحقيقة، ولا يفهم منها غير التخيير إلا بقرينة تدل عليه، كأن يوضح المخاطِب -بكسر الطاء- للمخاطَب -بفتح الطاء- أنه يريد غير التخيير.

٢ - ثانياً:

لو سلمنا جدلاً أن «أو» تفيد الجمع، وأن النهي عن الجميع للزم التكرار، وهو معيب في أساليب العرب، لأن النهي عن الجميع قد تقدم في لفظ: «لا تسرق ولا تزن ولا تأكل مال اليتيم»[1].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٨،
وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠١،
وتيسير التحرير جـ٢ ص٢١٨،
والإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٦.

هـ - النهي عن البدل:

النهي عن البدل له حالتان:

١ - الحالة الأولى:

أن يطلب الشارع من المكلف أن لا يفعل شيئاً ويجعله بدلاً عن غيره،

كأن ينهاه أن يجعل صوم يوم من رمضان أو التصدق بدرهم بدلاً عن فريضة صلاة تَرَكَها.

٢ - الحالة الثانية:

أن يطلب الشارع من المكلف أن لا يفعل أحد الواجبين دون الآخر، لكن يجمع بينهما فيجوز، ولا يجوز إن تعذر الجمع بينهما[1].





---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٨٣،
والمحصول للرازي جـ١ ق٢ ص٥٠٩، ٥١٠،
وشرح تنقيح الفصول ص١٧٣.

الفصل الثاني

في دلالة النهي على الأحكام ويتضمن المباحث التالية:

١ - المبحث الأول: في دلالة النهي على التحريم أو الكراهة.

٢ - المبحث الثاني: في دلالة النهي على البطلان أو الفساد.

٣ - المبحث الثالث: في دلالة النهي على الفور أو التكرار.

٤ - المبحث الرابع: في كون النهي عن الشيء أمراً بضده.

المبحث الأول

دلالة النهي على التحريم أو الكراهة

قبل الكلام على دلالة النهي على التحريم أو الكراهة يحسن بنا أن نُعَرِّفَ الحكمَ الشرعيَ التكليفيَ، ونبينَ أقسامَه إجمالاً حتى يتضحَ لنا موقف التحريم أو الكراهة من هذه الأقسام.

يعرّف الحكم الشرعي التكليفي بأنه:

«خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير»[١].

وينقسم الحكم الشرعي باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير إلى خمسة أقسام:

الإيجاب - الندب - التحريم - الكراهة - الإباحة[٢]

ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة، أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين لا يخلو من واحد من ثلاثة أشياء:

١ - **الأول:** إما أن يرد بطلب الفعل من المكلف.

٢ - **الثاني:** إما أن يرد بطلب الترك.

٣ - **الثالث:** إما أن يرد بطلب التخيير بينهما.

فإذا ورد بطلب الفعل:

فإما أن يكون هذا الطلب جازماً فهو الإيجاب، وإما أن يكون هذا الطلب غير جازم فهو الندب.

وإذا ورد بطلب الترك:

فإما أن يكون طلب الترك جازماً فهو التحريم، وإما أن يكون غيرَ جازم فهو الكراهة.

وإما أن يكون المكلف مخيراً بين طلب الفعل وطلب الترك فهو الإباحة[٢].

---

(١) انظر: نهاية السول جـ١ ص٤٧، وإرشاد الفحول ص٦، وشرح تنقيح الفصول ص٦٧، وأصول الفقه ص٥١ للبرديسي، محمد زكريا، طـ٣-١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (بيروت - لبنان: دار الفكر).

(٢) انظر: روضة الناظر ص٢١، ونهاية السول جـ١ ص٧١، والمستصفى جـ١ ص٦٥.

١ - القسم الأول: الإيجاب:

وهو خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً.

والفعل الذي تعلق به الإيجاب يسمى واجباً.

والواجب في اللغة من وجب الشيء يجب وجوباً إذا لزم وثبت.

ووجب يجب وجبة، أي سقط، والوجبة السقطة، مع الهَدّة، أي صوت الساقط[١] ومنه قوله تعالى:

{... فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها...}[٢]

وأما في اصطلاح الأصوليين فسأقتصر على تعريف القاضي البيضاوي، لأنه في نظري سهل الفهم والتناول.

حيث عرّف الواجب بقوله: «ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً»[٣].

٢ - القسم الثاني: الندب:

والفعل الذي تعلق به الندب يسمى مندوباً.

والمندوب في اللغة: هو المدعو إليه، مأخوذ من الندب وهو الدعاء[٤].

وفي الاصطلاح: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة[٥].

٣ - القسم الثالث: التحريم: هو خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما.

والفعل الذي تعلق به التحريم، يسمى المحرم أو الحرام والحرام لغة ضد الحلال، وهو الممنوع[٦].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، باب الباء، فصل «الواو» مادة وجب جـ١ ص٢٣١، وترتيب القاموس المحيط، باب «الواو» مادة «وجب» جـ٤ ص٥٧٤.

(٢) سورة الحج من الآية (٣٦).

(٣) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٣.

(٤) انظر: الصحاح باب «الباء» فصل «النون» مادة «ندب»، جـ١ ص٢٢٣، وترتيب القاموس المحيط باب «النون»، مادة «ندب» جـ٤ ص٣٤٥.

(٥) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٧، وأصول زهير جـ١ ص٥٥.

(٦) انظر: الصحاح، باب «الميم» فصل «الحاء» مادة «حَرُمَ»، جـ٥ ص١٨٩٥.

وفي الاصطلاح: ما يذم شرعاً فاعله.

ويسمى الحرام معصية وذنباً وقبيحاً ومزجوراً عنه ومتوعَّداً عليه من الشرع[١].

٤ - القسم الرابع: الكراهة:

والفعل الذي تعلقت به الكراهة يسمى مكروهاً، والمكروه في اللغة[٢] ضد المحبوب مشتق من الكراهة مثل قَبُحَ وزنا ومعنى.

وفي الاصطلاح: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[٣].

٥ - القسم الخامس: الإباحة:

والفعل الذي تعلقت به الإباحة يسمى مباحاً.

والمباح في اللغة[٤] مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإذن، والمباح خلاف المحظور.

وفي الاصطلاح: ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم[٥].

---

(١) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٩،

وأصول أبي النور زهير جـ١ ص٣٨.

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة «كره» جـ٢ ص٥٣١.

(٣) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٩،

وروضة الناظر ص٤٤،

وأصول أبي النور زهير جـ١ ص٥٦.

(٤) انظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة «بَوَحَ» جـ١ ص٣٣٩، للزواوي، الأستاذ الطاهر أحمد، ط [بدون] ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)،

والمصباح المنير مادة «باح» جـ١ ص ٦٥.

(٥) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٩.

وقد تقدم الكلام عند مبحث «صيغة النهي» والمعاني التي تُستَخْدَمُ فيها تلك الصيغة،

أنها تدل على التحريم إذا تجردت عن القرائن الصارفة عن التحريم إلى غيره، وهو المذهب الراجح عند جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم[١].

والكلام هنا في دلالة النهي على تحريم الفعل المنهي عنه أو كراهته إنما هو من حيث النظر في الدليل المثبت لهذه الحرمة أو الكراهة.

فالجمهور يقسمون الفعل المنهي عنه باعتبار القرينة الصارفة وعدمها إلى:

أ - محرم إذا تجردت صيغة النهي عن القرينة الصارفة من التحريم إلى غيره بغض النظر عن أن يكون الدليل المثبت لهذه الحرمة قطعياً أو ظنياً من كتاب أو سنة متواترة أو آحادية[٢].

ب - وإلى مكروه وذلك إذا وجدت قرينة صارفة من التحريم إلى الكراهة[٣].

---

(١) انظر: ص٨٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٨٤،

وأصول الفقه ص٤٢، للإمام محمد أبي زهرة، طـ[بدون] (دار الفكر العربي)،

وأصول الفقه ص٧٤ للشيخ زكريا البرديسي.

(٣) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص٤٥.

فالمكروه عند الجمهور، هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[١] ويطلبه الشارع طلباً غير جازم.

بأن كان منهياً عنه واقترن النهي بما يدل على أنه لم يقصد التحريم مثال ذلك كثرة السؤال المنهي عنه بقوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم... إلى آخر الآية}[٢]

فإن النهي في الأصل يحمل على التحريم، لكن في هذه الآية وجد ما يصرفه عن التحريم إلى الكراهة وهو قوله تعالى: في نفس الآية:

{وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم}[٣]

ومما يؤكد أن النهي في الآية مصروف عن التحريم إلى الكراهة قوله ﷺ:
«... إن الله يكره لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال»[٤]

حيث صرح في الحديث بالمحرم وهو عقوقُ الأمهات ووأدُ البنات، ومنعُ وهات، وجعل كثرةَ السؤال والقيلَ والقالَ من المكروه.

---

(١) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٩، وروضة الناظر ص٤٤، وأصول أبي النور زهير جـ١ ص٥٦، وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٤٠١.

(٢)(٣) سورة المائدة الآية (١٠١) وهذه الآية مثّل بها بعض الأصوليين للإرشاد، ومنهم الزركشي في البحر المحيط جـ١ ورقة٣٢٤، والعلائي في تحقيق المراد ص١٥٦، وابن النجار في شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٨٠، وشرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص٣٩٢، والتوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص١٥٢، وبعضهم مثّل بها للكراهة ومنهم الأستاذ علي حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي ص٢٧٩.

(٤) أخرجه البخاري، في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال من حديث المغيرة بن شعبة رقم٢٤٠٨، انظر: فتح الباري جـ٥ ص٦٨، وأخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ح(١٣) (...) جـ٣ ص١٣٤١.

أما الحنفية فقد قسموا الفعل المنهي عنه باعتبارات متعددة:

فباعتبار الدليل قسموه إلى ثلاثة أقسام:

١ - الأول: المحرم.

٢ - الثاني: المكروه تحريماً.

٣ - الثالث: المكروه تنزيهاً.

وباعتبار كونه منهياً عنه لذاته أو لغيره إلى قسمين:

أ - منهي عنه لذاته.

ب- ومنهي عنه لغيره.

أولاً:

تقسيمهم للمنهي عنه باعتبار الدليل،

فقد قسموه إلى ثلاثة أقسام:

١ - الأول: الحرام أو المحرم،

وذلك إذا كان الدليل الناهي الذي استُنبِط منه الحكم قطعياً من كتاب أو سنة متواترة، فعلى هذا يكون تعريف الحرام أو المحرم عند الحنفية هو: «ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله حتماً بدليل قطعي»[1].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير جـ٢ ص٨٠،

وفتح الغفار بشرح المنار جـ١ ص٧٧ لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) ط-١- ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م (مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده)،

وأصول الفقه لأبي زهرة ص٤٢، وشرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٢٦ لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط[بدون] (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)،

وعلم أصول الفقه ص١١٦، لعبدالوهاب خلاّف، طـ١ـ ١٣٦١هـ-١٩٤٢م طـ٤ـ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (دار القلم).

ومن أمثلته أكل الميتة والدم لغير المضطر، الثابت بقوله تعالى:

{حرمت عليكم الميتة والدم...}(١)

فأكل الميتة حرام لا يجوز تناوله إلا في حالة واحدة وهي إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك فيتناول منها ما يسد به رمقَه، ويُبقى على حياته، لقوله تعالى:

{... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم}(٢)

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تدل على التحريم القاطع الذي لا شبهة فيه.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) سورة النحل من الآية (١١٥).

٢ - الثاني، المكروه تحريماً،

إذا كان الدليل الناهي ظنيَ الدّلالة من الكتاب أو ظنيَ الثبوت والدّلالة من سنة أو إجماع،

فعلى هذا يكون تعريف المكروه تحريماً عند الحنفية هو: ما طلب الشارع من المكلف الكفَ عنه طلباً حتماً بدليل ظني[1].

ومن أمثلته الخِطبة على الخِطبة، والبيع على بيع الغير فإن هذا وذاك طلبَ الشارع من المكلف الكفَ عنهما حتماً بدليل ظني وهو قوله ﷺ: «... لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه...»[2].

فهذا الحديث خبر واحد، وخبر الواحد دليل ظني،

وحكم هذا المكروه التحريمي أن فاعله يستحق العقاب، وأنه إلى الحرام أقرب، إلاّ أن جاحده لا يكفر،

ويظهر من هذا أن الحنفية قد بنوا التفرقةَ بين الحرام والمكروه تحريماً بناءً على قطعية الدليل،

أ - فإن كان الدليل قطعياً بحيث يكفر جاحدُه كان محرماً.

ب - وإن كان الدليل ظنياً بحيث لا يكفر جاحدُه كان الفعل مكروهاً تحريماً[3].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٨٠، وفتح الغفار بشرح المنار جـ١ ص٧٧، وأصول الفقه لأبي زهرة ص٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه من حديث أبي هريرة رقم.٢١٤٠، انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٥٢، ٣٥٣، وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ح٨ (...) جـ٣ ص١١٥٤.

(٣) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٨٠، وشرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٢٦، وأصول الفقه لأبي زهرة ص٤٦، وعلم أصول الفقه ص١١٦ لعبدالوهاب خلاّف.

٣ - الثالث: المكروه تنزيهاً:

وهو ما طلب الشارع من المكلف تركه طلباً غير جازم، وهو إلى الحل أقرب منه إلى الحرمة[١].

أو هو ما يثاب المكلف على تركه ولا يعاقب على فعله[٢].

وهذا يساوي المكروه عند الجمهور حيث عرفوه بقولهم: «هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله،[٣] ويطلبه الشارع طلباً غير جازم.

وقد تقدمت أمثلة المكروه[٤].

ومن أمثلة المكروه تنزيهاً: الوضوء من سؤر سباع الطير، وأكل لحوم الخيل[٥].

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٢٦،
وعلم أصول الفقه ص١١٦ لعبدالوهاب خلّاف.

(٢) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٨١.

(٣) انظر: نهاية السول جـ١ ص٧٩،
والإبهاج جـ١ ص٥٩،
وأصول أبي زهرة ص٤٦.

(٤) انظر: ص١٠٧ من هذا البحث.

(٥) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص٧٨.

فائــدة:

والمكروه قد يطلق ويراد به:

أ - الحرام:

كما في قوله تعالى:

{... ولا تجعل مع الله إلهاً آخر...} إلى قوله تعالى: {... كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً}[١]

فقد نهى الله عن الإشراك به، وهو أكبر المنهيات وأعظمها ظلماً، وعن التأفيف، وهو قول الولد لوالديه «أف» وعن نهرهما، وعن التبذير، وعن الإسراف والتقتير، وعن قتل الأولاد خشية الفقر، وعن قربان الزنا، وعن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وعن تتبع الإنسان ما ليس له به علم، وعن مشية التبختر والتكبر في الأرض، بعد أن ذكر الله تعالى تلك المنهيات الإحدى عشرة المقرونة بحرف «لا» وهي الصيغة الحقيقية للنهي أعقبها بقوله عز وجل: {... كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً} ولم يقل أحد إن النهي في هذه الخصال هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله ويطلب الشارع تركه طلباً غير جازم،

لأنه قد عرف من الدين بالضرورة بأن هذه المنهيات متوعّد مرتكبُها بالعقاب الأليم.

وقد احتفت بها القرائن الدالة على حرمتها، فدل ذلك على أن لفظ «مكروهاً» في آخر الآية المراد به: المحرّم أو الحرام[٢].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٢٢، ٣٨).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٢٠.

وقد يطلق ويراد به:

ب- الكراهة نفسها،

وقد مثلوا له بالنهي عن الالتفات في الصلاة، وعن اشتمال الصماء، وعن الصلاة مع مدافعة الأخبثين،[١]

وسيأتي تفصيل ذلك في الباب التطبيقي إن شاء الله.

وقد يطلق ويراد به:

جـ- ترك الأولى،

فيقال مثلاً: «لا تترك صلاة الضحى» أو «لا تصل بدون أذان أو إقامة» فـفعل صلاة الضحى مندوب إليه، وتركها ليس محرماً ولا مكروهاً، وإنما هو خلاف الأولى،

وكذلك النهي عن الصلاة بدون أذان ولا إقامة،

لا يدل على الحرمة أو الكراهة، وإنما يدل على خلاف الأولى، بدليل أن الصلاة صحيحة بدون أذان وإقامة أو بدون أحدهما[٢].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص١٠٧.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٥،

وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٢٠،

والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٦٤، لابن بدران (ت١٣٤٦هـ) ط[بدون] (دار الفكر العربي).

٢ - ثانياً: تقسيم الحنفية الفعل المنهي عنه باعتبار القبح إلى قسمين:

١ - الأول: قبيح لذاته.

٢ - الثاني: قبيح لغيره.

والقبيح لذاته قسموه إلى قسمين:

١ - الأول: القبيح لذاته وضعاً، ومعنى هذا أن تضاف صيغة النهي إلى فعل عينه حرام وقبيح لمعنى من المعاني عرف قبحه عقلاً ولغةً من غير توقف على ورود الشرع كالكفر والظلم والكذب والسفه والعبث والفساد في الأرض ونحو ذلك.

فهذه الخصال معلومة بوضع أهل اللغة لأن قبحها مركوز في العقول، ثم جاء الشرع فأكد قبحها، وَنَفَّرَ منها، ويسمونها بالمحرمات الحسية، وهي مالها وجود حسي(١).

---

(١) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨٠، للسرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ) طـ[بدون] ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (بيروت - لبنان: دار المعرفة)،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٧،
وأصول أبي علي الشاشي الحنفي (ت٣٤٤هـ) ص١٦٥، وما بعدها، طـ[بدون] ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (بيروت: دار الكتاب العربي)،
وكشف الأسرار جـ١ ص٩٨، لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ) طـ-١- ١٣١٦هـ (مصر: المطبعة الأميرية بولاق)،
وتحقيق المراد ص١٦٥.

٢ - القسم الثاني: القبيح لذاته أو لعينه شرعاً ومعنى هذا أن تضاف صيغة النهي إلى فعل عينه حرام وقبيح لمعنى من المعاني عرف قبحه من طريق الشرع وقد مثلوا له بأكل الميتة وشرب الخمر والزنا والسرقة والغصب وغير ذلك مما يمس الضروريات الخمس، فهذه الخصال ممقوتة شرعاً لأن الشارع حرمها، وألحقوا بهذا النوع بيع الحصاة[١] وبيع المضامين[٢] والملاقيح[٣] لأن البيع مبادلة مال بمال شرعاً وهذه الأنواع من البيوع لا مالية فيها، فلم تكن محلاً للبيع شرعاً[٤] ولا يترتب عليها أثر كما يترتب على البيع الصحيح من نقل الملكية من البائع إلى المشتري، ونقل الثمن من المشتري للبائع لفقد ركن من أركان البيع وهو فقد أحد العوضين[٥].

---

(١) بيع الحصاة: هو أن يجعل نفس الرمي صيغةً للبيع .

(٢) بيع المضامين: هو بيع ما في أصلاب الإبل.

(٣) بيع الملاقيح: هو بيع ما في بطونها.

انظر: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٩٩، مطبوع بهامش المستصفى.

(٤) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨١،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٧،

وأصول أبي زهرة ص٤٣،

وأصول البرديسي ص٧٦.

(٥) انظر: تحقيق المراد ص١٦٥، ١٦٦،

والحكم الشرعي بين النقل والعقل ص٤٢،

للدكتور الصادق عبدالرحمن، طـ[بدون] ١٩٨٩م،

(بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي).

ويلاحظ أن بعض الأصوليين الأحناف ممن عنوا بهذا التقسيم، فرّقوا في التمثيل بين القبيح لعينه وضعاً، والقبيح لعينه شرعاً[١].

وبعضهم جعل تلك الأمثلة التي تقدمت كلها من قبيل القبيح لذاته شرعاً، كما صرح بذلك الإمام السرخسي[٢] حيث مثل للحرام الشرعي بالعبث والسفه واللواطة وبيع المضامين، والملاقيح، والصلاة بغير طهارة[٣] ولم يمثل للقبيح لعينه وضعاً -كما فعل غيره- والذي يظهر لي -والله أعلم- أن اقتصار السرخسي في تمثيله للحرام الشرعي دون الوضعي، هو الأصح لما يأتي:

أ - إما بناءً على أنه يرى أن ما يسمى بالقبح الوضعي عند أهل اللغة لا يعتد به في الأحكام الشرعية.

ب - أو أنه يرى أن الشارع قبّح هذه الأشياء وذم فاعلها فهي من الحرام بوضع الشارع فضلاً عن كونها قبيحةً ومحرمةً بوضع أهل اللغة أهـ.

---

(١) انظر: ميزان الأصول ص٢٢٩،
والمغني في أصول الفقه ص٧٢، للخبّازي عمر بن محمد (ت٦٩١هـ) ط-١- ١٤٠٣هـ
تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقّا (مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي)،
والمنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي جـ١ ص٩٩،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٧.

(٢) السرخسي، هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، الحنفي الأصولي، والسرخسي نسبة إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتابه المبسوط في الفقه، وأصول الفقه المسمى بأصول السرخسي (ت٤٨٣هـ)،
انظر: الفتح المبين جـ١ ص٢٦٤، والأعلام جـ٥ ص٣١٥.

(٣) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨٠،
وأصول أبي زهرة ص٤٣.

٢ - القسم الثاني: حرام لغيره

وهذا القسم تحته حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون النهي فيها راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله.

وقد مثلوا لهذه الحالة بالربا، والصوم في يومي العيدين وأيام التشريق، والبيع بشرط، وغير ذلك مما في معنى هذه الأمثلة[١].

الحالة الثانية: أن يكون النهي فيها راجعاً إلى وصف مجاور للمنهي عنه جمعاً، ولا يتصل به وصفاً، وقد مثلوا لهذه الحالة بالصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة أو الثوب المغصوب، أو إزالة النجاسة بماء مغصوب، أو الذبح بالسكين المغصوبة، وبالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ووطء الرجل زوجته حال الحيض، وغير ذلك من الأمثلة[٢].

وسيأتي -إن شاء الله- تفصيل بعض هذه الأمثلة وما ترتب عليها من آثار، والحكم عليها عند تحرير محل النزاع بين الجمهور والحنفية عقب مذاهب العلماء في دلالة النهي على البطلان أو الفساد.

وهذا التقسيم الذي تقدم ذكرته ها هنا قبل ذكر مذاهب العلماء في دلالة النهي على البطلان أو الفساد، لأن مذهب الحنفية مبني على هذا التقسيم[٣].




---

(١) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨١، وكشف الأسرار شرح المنار للنسفي جـ١ ص٩٨، وتحقيق المراد ص١٦٦، ١٨٢، وما بعدها، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٧، وأصول الفقه للبرديسي ص٧٧، وتفسير النصوص جـ٢ ص٢٩٨، وما بعدها.

(٢) انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٣) انظر: ص١١٤ من هذا البحث.

المبحث الثاني
دلالة النهي على البطلان أو الفساد

قبل الشروع في الكلام عن دلالة النهي على البطلان أو الفساد، لا بد من تعريف كل من البطلان والفساد لغة واصطلاحاً وبيان الفرق بينهما عند من فرّق.

فأقول:

أولاً: تعريف البطلان:

أ - البطلان لغة: ذهاب الشيء ضياعاً وخسراً[١].

ب- البطلان في اصطلاح الأصوليين، فقد عرفه الجمهور بعدم موافقة الفعل لأمر الشارع[٢].

وعرفه الحنفية:

بأنه: عبارة عن عدم سقوط القضاء بالفعل على مقابلة الصحة[٣].

هذا معناه في العبادات.

---

(١) انظر: لسان العرب، باب «اللام» فصل «الباء»، مادة «بطل» جـ١١ ص٥٦،
والمعجم الوسيط جـ١ ص٦١،
وترتيب القاموس المحيط جـ١ ص٢٨٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ١ ص١٢١، ١٢٢،
ونهاية السول جـ١ ص٩٧،
وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٧٣.

(٣) إذ الصحة تطلق في العبادات ويراد بها عند الفقهاء كون الفعل مسقطاً للقضاء، ويراد بها عند المتكلمين موافقة أمر الشارع سواء وجب القضاء أو لم يجب، وتطلق في المعاملات ويراد بها كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة منه شرعاً.
انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٨، وتحقيق المراد ص٢١٩، ٢٢٠،
ونهاية السول جـ١ ص٩٧، وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠٨.

مثاله في العبادات: الصلاة بغير طهارة، فالإتيان بالصلاة على هذه الهيئة باطلة وتبقى ذمة المكلف مشغولة حتى يتحقق شرط الصحة وهو الطهارة[١].

ومعناه في المعاملات:

عند الجمهور هو عبارة عن عدم ترتب الأثر عليه[٢].

وعند الحنفية هو عبارة عن تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة[٣].

والذي يظهر لي أن التعريفين معناهما واحد وإن اختلفا في اللفظ،

ولا خلاف في هذا بين الشافعية والحنفية.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي جـ١ ص١٢١، ١٢٢،
وتحقيق المراد ص٢٢٠،
وأصول السرخسي جـ١ ص٨٠.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٧٣،
ونهاية السول جـ١ ص٩٧،
وشرح تنقيح الفصول ص٧٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٨،
وتحقيق المراد ص٢٢٠،
وأصول الفقه لأبي زهرة ص٦٤.

مثاله في عقود المعاملات بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة، وبيع الحر وغيرها من البيوع الباطلة، فإنها غير مشروعة أصلاً، لفقد ركن من أركانها وهو المعقود عليه، ولكونه غير مقدور على تسليم المبيع فيه[١].

وقد عرّف الإمام السمرقندي الحنفي الباطلَ فقال: «والباطلُ: ما كان فائتَ المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، أو لانعدام أهلية المتصرف كبيع المجنونِ والصبيِّ الذي لا يعقل»[٢].

---

(١) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨٠،
وتحقيق المراد ص٢٢١.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ص٣٩.

ثانياً: تعريف الفساد

أ - الفساد في اللغة: الاضطراب والخلل فهو ضد صَلُحَ[١].

ب- تعريف الفساد اصطلاحاً:

يُعَرَّفُ الفسادُ في اصطلاح جمهور الأصوليين بما يرادف البطلان، وعليه فيمكن تعريفه عندهم بأنه: عدم موافقة الفعل لأمر الشارع في العبادات.

وفي المعاملات: تخلف الأحكام وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام[٢].

أما الحنفية فقد عرفوا الفساد بما يغاير البطلان على عكس تعريف الجمهور.

فالفاسد عندهم: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه،

وذلك كعقد الربا، فإن البيع -وهو مبادلة مال بمال- مشروع بأصله، ولكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب، باب «الدال» فصل «الفاء» مادة «فسد» جـ٣ ص٣٣٥،

والمعجم الوسيط، مادة «فسد» جـ٢ ص٦٨٨،

وترتيب القاموس المحيط، باب «الفاء» جـ٣ ص٤٨٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ١ ص١٢١، ١٢٢،

ونهاية السول جـ١ ص٩٧،

وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٤٧٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٩،

والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٨،

وأصول الفقه لأبي زهرة ص٦٧،

وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠٩.

ثالثاً: منهج الجمهور والحنفية في التفريق بين البطلان والفساد

يتضح مما سبق أن الفساد يرادف البطلان عند الجمهور فهما بمعنى واحد في العبادات والمعاملات(١)

بخلاف الحنفية فهم يفرقون بين البطلان والفساد في المعاملات دون العبادات،

أما العبادات فإن البطلان والفساد لفظان مترادفان عندهم كالجمهور،

يتضح هذا من خلال هذا النص الذي جاء في تيسير التحرير بعد أن تكلم عن

---

(١) **ملحوظة**: قاعدة إطلاق الترادف لم تكن مطردة كما نقل عن الجمهور بل هناك فروع فقهية كثيرة خالف فيها الجمهور قاعدتهم وقالوا فيها كما قال الحنفية في الفساد دون البطلان، ومنها على سبيل المثال:

١ - أن المكلف لو جامع امرأته أثناء حجه قبل التحلل الأول فسد حجه، ويجب المضي فيه، والأصل أن حكم الفاسد لا يجب المضي فيه.

٢ - أن الطلاق في النكاح الفاسد يقع في قول الجمهور والنكاح الفاسد هو أن ينكح امرأة بلا ولي أو شهود، وكان الأصل أن لا يقع.

٣ - أن من كان نكاحها فاسداً لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج، وكان الأصل التزويج.

٤ - أن من تُوُفِّيَ زوجها في نكاح فاسد وجب عليها عدة وفاة، وكان الأصل أن لاتجب عليها عدة وفاة.

٥ - أن الخلوة في النكاح الفاسد توجب الصداق كالنكاح الصحيح.

وهناك صور أخرى كثيرة قال فيها الجمهور بالفساد دون البطلان، وفي هذا مخالفة صريحة لقاعدة ترادف الفساد للبطلان،

انظر: نهاية السول جـ١ ص٩٧،

وتحقيق المراد ص٢٤٣ وما بعدها،

وسلم الوصول لشرح نهاية السول جـ١ ص٩٦،

مطبوع بهامش نهاية السول.

المنهي عنه لذاته بقسميه الوضعي والشرعي، حيث يقول:

«ويجب مثل هذا البطلان في العبادات، سواء كان المنهي عنه لوصف ملازم أولا، لعدم سببيتها لحكمها الذي شرعت له، كصوم [يوم] العيد، فإن النهي عنه لمعنى ملازم، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فكان باطلاً لما ذُكِرَ، والإجماع انعقد على حرمته، لعدم الحِلِّ والثواب، وما انتفى فيه صفة الحِلِّ إجماعاً لم يترتب عليه الثواب، والذي لم يُشْرَعْ إلا له فهو حقيقٌ بأن يُحْكَمَ ببطلانه»[1].

(١) تيسير التحرير شرح التحرير جـ١ ص٢٧٨،

وانظر: التقرير والتحبير جـ١ ص٣٢١،

وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مطبوع مع المستصفى جـ١ ص٢٩٧،

وميزان الأصول ص٢٢٦ وما بعدها،

وتفسير النصوص جـ١ ص٤١٠.

قال الحافظ العلائي:

«وهذه التفرقة بين الفاسد والباطل عند الحنفية مَحَلُّهَا عقودُ المعاملات، أما العبادات فإنهم لا يُفَرِّقُون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم[1]، لأن المقصود في العبادات هو الطاعة والامتثال، وهذا لا يتحقق إلا بأدائها على الوجه الذي رسمه الشارع، والمنهي عنه غير مرسوم شرعاً، فالذمة لا تبرأ بصلاة فاسدة، كما لا تبرأ بصلاة باطلة.

أما المعاملات فإن المقصود مصلحة العباد، والمنهي عنه لذاته لا مصلحة فيه للعباد مطلقاً، لفوات ركنه أو شرطه، أو انعدام محليتِهِ فاستحق اسم البطلان.

أما المنهي عنه لوصف ملازم فلا شك في تحقيق مصلحة ما للعباد فيه، لتوفر ركنه وشروطه، ووقوعه في محله فتثبتُ عليه آثاره»[2].

---

(١) قول العلائي: «أما في العبادات فإنهم لا يفرقون فيها بين الفاسد والباطل في المشهور من أقوالهم» يدل على أنهم اختلفوا في التفريق بين الفاسد والباطل في العبادات فقد اختلفوا في رجل نذر صوم النحر فمنهم من قال: يصح نذره وهو الظاهر من مذهبهم ومنهم من قال: إنه لا يصح، وهو مروي عن أبي حنيفة وزفر والشافعي، ولا شك أن الصوم من العبادات.

انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص٣٣١.

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يدل على الفساد ص٢٢٥.

وبعد بيان معنى البطلان والفساد في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين، وبيان الفرق بينهما عند من فرق،

أعود إلى بيان دلالة النهي على البطلان أو الفساد فأقول:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب ستة وإليك بيانها:

١ - المذهب الأول:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً -أي في العبادات والمعاملات- لغة، وقد نسبه عبدالعزيز البخاري إلى بعض الأصوليين(١).

٢ - المذهب الثاني:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً -أي في العبادات والمعاملات- شرعاً، وقد نسب الآمدي هذا المذهب إلى بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة ومالك والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين(٢).

٣ - المذهب الثالث:

النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه. وقد نسبه أبو الحسين البصري إلى أكثر الفقهاء، والشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار، وهو ظاهر مذهب المتكلمين ونسبه الآمدي إلى إمام الحرمين، والقفال من الشافعية(٣).

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٨، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٥، وإرشاد الفحول ص١١٠، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٥، وتحقيق المراد ص٢٤٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٥، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص٢٢٨،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٨، وشرح تنقيح الفصول ص١٧٤، والمسودة ص٧٤.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٨٤، والمحصول للرازي جـ١ ق٢ ص٤٨٦،

والإحكام جـ٢ ص١٧٥.

٤ - المذهب الرابع:

النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والإمام فخر الدين الرازي[١] والإمام الغزالي[٢].

٥ - المذهب الخامس:

أ - إن كان لحق الله تعالى فإنه يدل على فساد المنهي عنه.

ب- وإن كان لحق العباد فلا يدل على فساد المنهي عنه، وهذا المذهب منسوب إلى المالكية نقله عنهم الشريف التلمساني[٣].

٦ - المذهب السادس:

النهي لا يدل على الفساد وإنما يدل على الصحة فيما شرع بأصله دون وصفه[٤].

وهذا المذهب منسوب لأكثر الحنفية، وهو مبني على تقسيم المنهي عنه إلى أربعة أقسام، ومن خلال هذا التقسيم يتضح لنا أي من الأقسام الذي يتمشى مع ما ذهبوا إليه، والأقسام هي:

١ - الأول: ما كان قبيحاً لعينه وضعاً.

٢ - الثاني: ما كان قبيحاً لعينه شرعاً.

٣ - الثالث: ما كان قبيحاً لغيره وصفاً.

٤ - الرابع: ما كان قبيحاً لغيره لمعنى مجاور له جمعاً.

وقد تقدم تفصيل الكلام عن هذه التقسيمات[٥].

---

(١) هو محمد بن عمر بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبدالله المعروف بابن الخطيب الأصولي المتكلم الشافعي الفقيه المفسر، له مؤلفات كثيرة في فنون مختلفة من أشهرها المحصول في أصول الفقه ومفاتيح الغيب في التفسير وغيرها (ت٦٠٦هـ).

انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٤٧، والأعلام جـ٦ ص٣١٣.

(٢) انظر: المعتمد جـ١ ص١٨٤، والمحصول جـ١ ق٢ ص٤٨٦.

(٣) انظر: مفتاح الوصول في علم الأصول ص٥٢.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٨.

(٥) انظر: ص١١٤ وما بعدها من هذا البحث،

وانظر: البحر المحيط للزركشي جـ٢ ص٤٤٦.

محل النزاع بين الجمهور والحنفية

تبين لي من خلال عرضي لرأي الجمهور، والحنفية أن محل النزاع بينهم يكمن في القسمين الآخرين، أما القسم الأول والثاني فإن جميع الأصوليين من فقهاءَ ومتكلمين وغيرهم متفقون على فسادِ وبطلانِ المنهي عنه، ولا يترتب عليه أيُّ أثر مطلقاً سواء أكان في العبادات أم في المعاملات.

قال صدر الشريعة:[١]

«وأعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي -رحمه الله- في أمرين:

١ - **الأول**: أن النهي عن الشرعيات بلا قرينة أصلاً يقتضي القبحَ عنده، وفائدته أن يكون التصرف باطلاً، وعندنا القبح لغيره، والصحة بأصله.

٢ - **الثاني**: أنه إن وجدت القرينة على أن النهي بسبب القبح لغيره، ويكون ذلك وصفاً فإنه باطل عند الشافعي رحمه الله، وعندنا يكون صحيحاً بأصله، لا بوصفه، ونسميه فاسداً»أهـ[٢]

وعليه فيرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٣]:

أ - أن النهي في القسم الثالث -وهو ما كان راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه- يقتضي فسادَ المنهي عنه وبطلانَه، لا فرق بينه وبين المنهي عنه

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة، الإمام الحنفي، الأصولي الفقيه المفسر اللغوي النحوي الأديب النظار، الملقب بصدر الشريعة، له مؤلفات عديدة، منها متن التنقيح وشرحه التوضيح في الأصول، ومنها شرح الوقاية لجده تاج الشريعة، (ت٧٤٧هـ).

انظر: الفتح المبين جـ٢ ص١٥٥.

(٢) التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص٢١٥.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٧٣، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٥، وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠٢، وشرح مختصر الروضة في أصول الفقه ص٢٧٨ وما بعدها، للطوفي.

لذاته، فهو مثله في عدم المشروعية، ولا يترتب عليه أي أثر من آثاره المقصودة منه،

فعقد الربا حرام، ومنهي عنه وباطل من أساسه لقوله عز وجل:

{... وأحلّ اللهُ البيعَ وحرّمَ الربا...}[١]

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}[٢].

حتى لو اتفق العاقدان فيما بعدُ على إلغاء تلك الزيادة، لأن العقدَ لا بد أن يكون خالياً أساساً عن ذلك الوصف المنهي عنه.

وكذلك الحال في صوم الأيام المنهي عنها، لأن الشارع إذا أمر بأمر على الإطلاق، وجب على المكلف فعل المأمور به ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، فكذلك إذا نهى عن شيء على الإطلاق وجب تركه[٣].

وقد ورد النهي عن صوم يومي العيدين، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ **أنه نهى عن صوم يومين، يوم الفطر، ويوم النحر**[٤].

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨٢،

وشرح مختصر الروضة جـ٣ ص٣٩٥، وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الفطر ح١٩٩١،

انظر: فتح الباري جـ٤ ص٢٣٩،

وأخرجه مسلم في الصوم أيضاً، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ح١٤١ جـ٢ ص٨٠٠، واللفظ له.

ويرى الحنفية أن النهي إذا كان راجعاً لوصف لازم للمنهي عنه فإنه في هذه الحالة يقتضي فساد الوصف فقط، أما الأصل فهو باق على مشروعيته، خلافاً للجمهور.

فمثلاً عقود الربا، والبيع بالشرط، وصوم الأيام المنهي عنها، هذه أمثلة لما هو مشروع بأصله بالنظر إلى ذاته،

وإنما نُهِيَ عنه وصار قبيحاً لما اتصل به من الوصف اللازم له، وهو تلك الزيادة التي من أجلها ورد النهي في مثال الربا، والبيع بالشرط، مشروع بأصله وذاته وإنما حرم وقبح لما اتصل به وهو ذلك الشرط الفاسد الذي ينافي مقتضى العقد، مثل أن يبعه سيارةً مثلاً ويشترط عليه أن لا يركبَها، أو أن لا يبيعَها من شخصٍ آخرَ...

والصوم مشروع بأصله بالنظر إلى ذاته، وإنما قَبُحَ لما اتصل به من الوصف الفاسد وهو الإعراضُ عن ضِيافةِ الله تعالى لعباده في تلك الأيام[1]،

ولذلك قالوا بصحة النذر بالصوم في الأيام المنهية كما لو قال: لله عليّ أن أصوم غداً فَصَادَفَ ذلك اليومُ يومَ الفطر أو يومَ الأضحى،

والحاصل أن للصوم جهةَ طاعة وجهةَ معصية، وانعقادُ النذر إنما هو باعتبار جهة الطاعة لا باعتبار جهة المعصية التي هي الإعراضُ عن الضِّيافة[2].

---

(١) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٨٣،

والمنار مع شرحه كشف الأسرار للنسفي جـ١ ص١٠٢.

(٢) انظر: فتح الغفار شرح المنار جـ١ ص٨١،

وأصول السرخسي جـ١ ص٨٨،

وسلم الوصول لشرح نهاية السول جـ٢ ص٣٠٢،

والبحر المحيط للزركشي جـ٢ ص٤٤٠.

ب – وإن كان النهي عن التصرف راجعاً لوصف مجاور غير لازم للمنهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة، أو بثوب مغصوب، أو إزالة النجاسة بماء مغصوب، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة ونظائر هذه الأمثلة.

فهذه الأفعال والتصرفات وأمثالها مما يقع فيه النهي على معنىً مجاورٍ في نظر الجمهور وهم الحنفية والشافعية والمالكية تعتبر صحيحة منعقدةً تترتب عليها آثارها الشرعية، فالنهي عنها لا يدل على بطلان ولا على فساد، وإنما يدل على الكراهة فقط.

فالصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب صحيحة ويسقط بها الطلب عن المكلف، وإنما عليه الإثم فقط، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة يعتبر نافذاً وتترتب عليه آثارُه من انتقال المبيعِ للمشتري، والثمنِ للبائع، وإنما عليه إثمُ تفويت السعي إلى الجمعة، واعتبر الانشغال عن السعي لصلاة الجمعة وصفاً مجاوراً للمنهي عنه غير لازم، لأنه مما ينفك عن المنهي عنه، فقد يحصل البيع أثناء السعي فينعدم الانشغال، وقد يحصل الانشغال بدون البيع، فهو ليس لازماً للمنهي عنه وهو البيع، وإنما هو مجاور فقط[1].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٩٥،
والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص٤٤٢، والبحر المحيط جـ٢ ص٤٣٩،
ونهاية السول جـ٢ ص٣٠٥،
وتحقيق المراد ص١٨٢، ١٨٣،
والإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٧،
وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص٢١٧،
وأصول الفقه لأبي زهرة ص٤٤.

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنهما، والظاهرية والزيدية والإمامية وأبو علي الجبّائي وابنه أبو هاشم والإمام الرازي إلى عكس ما ذهب إليه الجمهور،

فقالوا ببطلان المنهي عنه في هذه الأمثلة التي تقدمت، فلم يفرقوا بين المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لغيره،

ورأوا أن النهي في الجملة يتوجه إلى المفاسد فيستوجب البطلان، ويصبح المنهي عنه معدوماً في نظر الشارع كالمعدوم حساً لوقوعه على خلاف هدي الشارع[١].

فالمصلي مثلاً في الأرض أو الدار المغصوبة فعله باطل، لأن الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة منهي عنها، فلا تكون مأموراً بها لتضاد الأمر والنهي، ولأن الصلاة حركة وسكون، والشغل جزء منها، والنهي لجزئه مبطل،

ولأن المنهي عنه في العبادة معصية، فلا تكون مأموراً بها، ولأنه يؤدِّي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً وواجباً وهو متناقض فإنّ فعلَه في الأرض المغصوبة، وهو الكونُ فيها والقيامُ والقعودُ والركوعُ والسجودُ أفعالٌ اختياريةٌ وهو معاقبٌ عليها منهيٌ عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقبٌ عليه، مطيعاً بما هو عاص به؟!![٢]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي جـ١ ص١٠٧،
وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص٢١٧،
والمعتمد لأبي الحسين البصري جـ١ ص١٩٥،
وتحقيق المراد ص١٨٤، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٣، ٩٤،
وأصول أبي زهرة ص٤٤، والبحر المحيط جـ٢ ص٤٣٩.

(٢) انظر: تحقيق المراد ص١٨٤،
وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ١ ص٣٩١، ونزهة الخاطر جـ١ ص١٢٦،
وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠٠.

أدلة المذاهب في أن النهي هل يدل على الفساد أو لا يدل؟!!

استُدِلَ لأصحاب المذهب الأول، وهم القائلون بأن النهي يقتضي فسادَ المنهي عنه مطلقاً -في العبادات والمعاملات لغة،

بأن أهل اللغة يفهمون الفساد من مجرد اللفظ، وأن العلماء لم يزالوا يستدلون على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات بمجرد صيغة النهي، من غير أن يستندوا في ذلك إلى الشرع، وهذا مشعر بأن صيغة النهي لغة موضوعة للفساد[١].

نوقش هذا،

بأن الفساد عبارة عن سلب الأحكام المترتبة على الفعل المنهي عنه، وليس في لفظ النهي ما يدل عليه إنما الذي يدل عليه هو الشرع، فتكون الصيغة دالةً على الفساد من جهة الشرع لا من جهة اللغة[٢].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٦،
وتحقيق المراد ص٢٤٥،
وإرشاد الفحول ص١١٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٥،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٦،
وتحقيق المراد ص٢٤٥،
وإرشاد الفحول ص١١٠.

واسْتُدِلَ لأصحاب المذهب الثاني،

-وهم القائلون: بأن النهي يقتضي فسادَ المنهي عنه مطلقاً- أي في العبادات والمعاملات شرعاً بأدلة كثيرة من السنة والإجماع والقياس والمعقول.

أ - أما الدليل من السنة فحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رد»[١].

وجه الاستدلال: أن المراد بالأمر في قوله:

«ليس عليه أمرنا..» هنا شرعُه وطريقتُه، ولا شك أن المنهيَ عنه ليس من شرعهِ وطريقتهِ، فكان مردوداً، والمردودُ هو المفسُوخُ الذي لا يُعْمَلُ به ولا يُلْتَفَتُ إليه، وهو نقيضُ المقبولِ الصحيح[٢].

---

(١) رواه أحمد في المسند جـ٦ ص١٤٦، وفي مواضع أخرى منه، ورواه البخاري في البيوع، باب النجش، ح [بدون ترقيم].

انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٥٥،

ورواه مسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ح١٨(...) جـ٣ ص١٣٤٣، ١٣٤٤، ورواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) انظر: تحقيق المراد ص١١٢.

نوقش هذا من عدة وجوه:

١ - الأول:

أن الحديث من أخبار الآحاد فلا يفيد إلا الظن وهذه المسألة -أي دلالة النهي على الفساد- من أمهات المسائل الأصولية والفقهية فلا يحتج فيها إلا بقاطع.

٢ - الثاني:

لا نسلم أن الفعل المأتي من حيث إنه سبب لترتب أحكامه ليس من الدين حتى يكون مردوداً.

٣ - الثالث:

أنه أراد به الفاعل، وتقديره: من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد أي مردود بمعنى أنه غير مثاب عليه ونحن نقول به.

٤ - الرابع:

سلمنا أن الضمير يعود إلى نفس الفعل المنهي عنه، إلا أن معنى كونه رداً أنه غيرُ مقبول، وما لا يكون مقبولاً، هو الذي لا يكون مثاباً عليه، ولا يلزم من كونه غيرَمثابٍ عليه أن لا يكون سبباً تترتب عليه أحكامه الخاصة به، وهو عينُ محلِ النزاع، فإن استيلاد الأب لجارية ابنه، محرم ومع ذلك لو حصل ترتبت عليه أحكامُه من لحوق النسب، وثبوت الملك والطلاقُ محرمٌ حال الحيض، ومع ذلك لو حصل ترتبت عليه أحكامُه من الفرقة وغيرها.

وكذا ذبحُ شاةِ الغيرِ من غير إذنِه، والذبح بالسكين المغصوبة، والوضوء بالماء المغصوب كل ذلك محرم لكن لو وقع ترتبت عليه آثارُه(١).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٧، ١٧٨،

والمستصفى جـ٢ ص٢٧،

وتحقيق المراد ص١١٢،

وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠٢.

وأجيب عن تلك الوجوه:

بأن النهي يقتضي معنى يدل على القبح، وهو أن ما يفعله غير ما ورد به الشرع، وذلك يوجب بطلانه، أما استيلاد جارية الابن، والطلاق في حال الحيض والذبح بالسكين المغصوبة، أو الوضوء بالماء المغصوب فالنهي فيها ظاهرٌ في الفساد وليس نصاً فيه ولا يلزم من ترك الظاهر في بعض المواضع لقيام الدلالة على بطلان مقتضاه، أن يجب تركُه في كل موضع، ألا ترى أن النهي قد يَرِدُ في بعض المواضع ولا يُرَادُ به التحريم.

ثم لا يدل ذلك على أن إطلاقه لا يقتضي التحريم[١].

وأجيب عن الوجه الثالث:

بالقاعدة النحوية المشهورة وهي أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور في الغالب وهو نفس الفعل المنهي عنه وهو أولى.

ولأن الذي يوصف بالرد والبطلان والحبوط إنما هو العمل وليس الفاعل قال تعالى: {... وباطل ما كانوا يعملون}[٢] وقال عز وجل {... فأحبط أعمالهم}[٣].

---

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه ص١٠٢، ١٠٣، وتحقيق المراد ص٢٤٦.

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٣٩).

(٣) سورة محمد من الآية (٢٨).

ب- أما الإجماع فلأن السلف فهموا الفساد شرعاً من النواهي حتى احتج ابن عمر رضي الله عنهما على بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى:

{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة...}[١].

واستدل الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين}[٢].

وغيرها من الآيات التي تدل على تحريم الربا[٣].

وبقوله عليه الصلاة والسلام، من حديث أبي سعيد[٤]: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بِمثْلٍ ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مِثْلاً بِمثْلٍ ولا تُشِفُّوا[٥] بعضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[٦]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص٢٥٩،
والعدة للقاضي أبي يعلى جـ٢ ص٤٣٦،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٦،
وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري، اشْتُهِرَ بكنيته، وكان من أفقه أحداث الصحابة شهد المشاهدَ كلَّها من بعد أُحُدٍ فإنه استُصْغِرَ فيها، (ت٧٤هـ) رضي الله عنه،
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص٣٥، ترجمة [٣١٩٦]، والأعلام للزركلي جـ٣ ص٨٧.

(٥) ولا تُشِفُّوا: أي لا تفضلوا وهو رباعي من أشَفَّ والشِّفُّ بالكسر: الزيادة، وتُطْلَقُ على النقص.
انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٨٠.

(٦) أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ح٢١٧٧ انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٩، ٣٨٠.
وأخرجه مسلم في المساقاة جـ٣ ص١٢١٣، وأخرجه أبو داود والنسائي، والإمام أحمد في المسند.

نوقش هذا:

أن هذا الإجماع الذي وقع إنما كان صادراً من بعض سلف الأمة وليس من جميعهم، ولا حجة ولا دليل في قول البعض.

وإنما الحجة في قول الكل[١].

وأجيب:

بأنه يصح التمسك به على التحريم والفساد معاً، بدليل أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال:

أَكُلُّ تمرِ خَيْبَرَ هكذا؟ فقال: إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بعِ الجمعَ بالدراهم ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيْباً» فأمره بردِّه[٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النهي لو لم يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً لما نهاه عن أخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة، ومما يدل على فساد المنهي عنه الأمر بردِّ التمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره، ولو لم يدل النهي على فساد المنهي عنه لما أمره برد التمر.

وبقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣]

والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإن أضيف إلى المعاملات والعقود اقتضى إفسادَها وعدمَ نفوذِها أو تَرَتُّبِ الأثر اللازم لها[٤].

---

(١) انظر: المستصفى جـ٢ ص٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان ح٢٣٠٢، ٢٣٠٣، انظر: فتح الباري جـ٤ ص٤٨١، وأخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مِثْلاً بِمِثْلٍ ح١٥٩٢ جـ٣ ص١٢١٥، والنسائي وابن ماجه والدارمي.

(٣) تقدم تخريجه انظر: ص١٣٣ من هذا البحث.

(٤) انظر: نزهة المشتاق ص١٢٣.

جـ - وأما القياس - وهو قياس النهي على الأمر فمن ثلاثة أوجه:

١ - الأول:

أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، إنما ينهى عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق.

٢ - الثاني:

أن النهي مشارك للأمر في الطلب والاقتضاء ومخالف له في طلب الترك فصيغة الأمر «افعل» وهو دليل الصحة، وصيغة النهي «لا تفعل» وهو دليل الفساد المقابل للصحة، ضرورةَ كون النهي مقابلاً للأمر، وأنه يجب أن يكونَ حكمُ أحد المتقابلين مقابلاً للآخر.

٣ - الثالث:

أن النهي عن المصالح مع ربط الحكم -كأن يقول أنهاك عن فعل هذا لكن إن فعلته صح- يُفضي إلى التناقض في الحكمة، لأن نصبها سببا تمكين من التوسل، ونهي عن التوسل، ولأن حكمها مقصود الآدمي ومتعلقُ غرضه، فتمكينُه منه حث على تعاطيه، والنهي منع من التعاطي، ولا يليق ذلك بحكمة الشارع[1].

---

(١) انظر: تحقيق المراد ص١٨٢،

وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص٨٨ وما بعدها.

د - أما المعقول فدليله من وجهين:

الأول من جهة العبادات، والثاني من جهة المعاملات.

أ - أما في العبادات فلأنّ المكلفَ أتى بالمنهي عنه، والمنهيُ عنه غير المأمور به، فلم يأت بالمأمور به فاستحق العقوبةَ على فعل المنهي عنه وترك المأمور به وبقي في عهدة التكليف، وهو معنى قولهم: النهي يقتضي الفساد في العبادات.

كمن صلى بغير طهارة في وقت مكروه شديد الكراهة.

ب- وأما في المعاملات فلأن النهي يعتمد وجود المفسدة الخالصة أو الراجحة في المنهي عنه فلو ثبت الملك والإذن في التصرف لكان ذلك تقريراً للمفسدة، والمفسدة لا ينبغي أن تُقَرَّرَ ولو كانت صحيحة لما ورد النهي عنها.

وأيضاً قياس المعاملات على العبادات في فساد المنهي عنه[١].

نوقش هذا:

بأن المراد من الفساد في باب العبادات، أنها غير مجزئة، والمراد منه في باب المعاملات أنه لا يفيد سائر الأحكام فافترقا وإذا اختلف المعنى لم يتجه أحدهما نقضاً على الآخر[٢].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص١٧٤.

(٢) انظر: المحصول للفخر الرازي جـ١ ق٢ ص٤٩٧.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الثالث:

وهم القائلون: بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.

بأنه لو دل على الفساد لغة أو شرعاً لناقض التصريح بالصحة لغة أو شرعاً، واللازم باطل، أما الملازمة فظاهرة وهي أن اللفظ إذا وضع لشيء فإنه عند الإطلاق ينصرف إليه، وأما بطلان اللازم فلأن الشارع لو قال: نهيتك عن الربا، ولو فعلت المنهي عنه لكان موجباً للملك، ونهيتك عن الطلاق في الحيض لعينه، لكن إن فعلت بانت زوجتك، ونهيتك عن إزالة النجاسة عن الثوب بالماء المغصوب لكن إن فعلت طَهُرَ الثوب.

ونهيتك عن ذبح شاة الغير بسكين مغصوبة من غير إذنه لكن إن فعلت حلت الذبيحة، فشيء من هذا غير ممتنع ولا متناقض، فدل ذلك على أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه وهو ما ندعيه[١].

نوقش هذا:

بأن النهي ظاهر في الفساد وليس نصاً فيه، ومتى كان النهي ظاهراً في الفساد كان محتملاً للصحة، والتصريح بما يحتمله اللفظ لا يكون موجباً للتناقض، وبذلك انتفى التناقض عند التصريح بالصحة لاحتمال النهي لها[٢].

---

(١) انظر: المستصفى جـ٢ ص٢٥،
والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٧٥،
وتحقيق المراد ص١٤٦،
وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٣٧٢.

(٢) انظر: تحقيق المراد ص٢٤٦، ٢٤٧،
وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠٧،
وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٣٧٢.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الرابع:

وهم القائلون: بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات، ولا يقتضيه في المعاملات.

أ - أما أن النهي يدل على الفساد في العبادات فلأن العبادة إنما شُرِعَتْ لمصلحة مؤجلة إلى الدار الآخرة وهي الثواب عليها ولذلك كان الأمر بها مقتضياً حصولَ الثوابِ عليها متى ما فُعِلَتْ على الوجه المطلوب منها،

أما النهي عنها فإنه يقتضي حصول الإثم عند الفعل واجتماع الثواب والعقاب على شيء واحد من جهة واحدة باطل لما فيه من التناقض، لذلك كان النهي عن العبادة مقتضياً لفسادِها، وعدمِ حصول المطلوب منها.

ب - وأما أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات فلأن المعاملات إنما شُرِعَتْ لمصالحَ دنيوية ولا تنافي بين أن يكون الشيء منهياً عنه يعني لا ثواب عليه في الآخرة، وبين أن تترتب عليه مقاصده الدنيويةُ فلا استبعادَ أن يقول الشارع: نهيتك عن البيع وقتَ النداءِ لصلاة الجمعة، ولكن إن أتيتَ به حصل الملك، أو نهيتك عن الطلاق زمن الحيض ولكن إذا أتيتَ به ترتبتْ عليه آثارُه من حصول الفُرقة... ونهيتك عن الذبح بالسكين المغصوبة، ولكن إذا أتيتَ به حَلَّتِ الذبيحة إلى غير ذلك من الأمثلة، فلو دل النهي على الفساد في المعاملات لدل عليه من جهة اللفظ أو من جهة المعنى، ولكن اللفظ لا يدل على سلب الأحكام المترتبة على الفعل فكان النهي غيرَ دالٍ على الفساد في المعاملات وهو المطلوب[1].

---

(١) انظر: المعتمد جـ١ ص١٨٥، ١٨٦، والمحصول جـ١ ق٢ ص٤٨٦، ٤٩٣،
وانظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠٥،
والمستصفى جـ٢ ص٢٥، وتحقيق المراد ص٢٤٨،
وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٧٣.

نوقش هذا،

بأن ما قلتموه في العبادات مَسَلَّم ومتفق عليه وأما ما قلتموه في المعاملات فغير مسَلَّمَ لأن النهي في المعاملات يُشْعِرُ بسلب أحكامها عنها من جهة الشرع، وإلا لضاعت ثمرة النهي عن الفعل، ولكان النهي عنه عبثاً، والشارع منزه عن العبث[١].

ولأن النهي لم يحمل في تلك الصور التي ذكرتم على الفساد لدليل دل عليه، ويجوز أن يقوم الدليل في الأكثر على ترك مقتضى اللفظ، ولا يبطل بذلك مقتضاه عند عدم قيام الدليل[٢].

---

(١) انظر: تحقيق المراد ص٢٤٨،

وأصول الفقه لأبي النور زهير جـ٢ ص٢٧٣.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٣٠٥، ٣٠٦.

واسْتُدِلَّ لأصحاب المذهب الخامس:

وهم الذين فرقوا بين ما كان لحق الله تعالى، وما كان لحق العبد وهم المالكية، بحديث التصرية[1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ فمن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَيْنِ إن شاء أمْسَكَهَا وإن شاء رَدَّهَا وَصَاعاً من تَمْرٍ»[2].

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ لم يحكم عليه بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك، فلما جعل له الخيار في الإمساك دل على أنه لم يفسخ وذلك لأن الحقَّ فيه للعبد، لا لله تعالى، وهو ما ندعيه وإن كان النهي فيه لحق الله فإنه يفسد المنهي عنه ألا ترى أن البيعَ وقت النداء لصلاة الجمعة يُفْسَخُ لأنه منهي عنه لحق الله تعالى[3].

نوقش هذا:

بأن هذا التقسيم لا يصح في جميع الأحوال فإن النهي عن الربا يقتضي الفساد مع أنه يتعلق به حق من حقوق العباد[4].

---

(١) التصرية: هي أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحَلْب يومين أو ثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ٣ ص٢٦، للصنعاني، (ت١١٨٢هـ) ط-٤- ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وشركاه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص٢٤٢، وأخرجه البخاري في البيوع، بأن النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلة، ح٢٠٤١ انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٦١ وأخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل عل بيع أخيه، ح١١ جـ٣ ص١١٥٥، وبقية أصحاب السنن.

(٣) انظر: مفتاح الوصول في علم الأصول ص٥٢،

وتحقيق المراد ص٢٥٠.

(٤) انظر: المرجع السابق ص٢٥٠.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب السادس:

وهم القائلون: بأن النهي لا يدل على الفساد، وإنما يدل على الصحة فيما شرع بأصله دون وصفه، بدليلين:

١ - الدليل الأول:

أ - أما قولهم: إنه لا يدل على الفساد فلأنه لو دل عليه لدل إما بلفظه أو بمعناه،

لأن الدلالة لا تخرج عن هذين الأمرين -أعني اللفظ والمعنى- ولكن اللفظ لا يدل عليه بواحد منهما، لأنه لا إشعار للفظ بسلب الأحكام عن الفعل عند المخالفة، فكان النهي غيرَ دال على الفساد وهو ما ندعيه.

ب - وأما قولهم: إنه يدل على الصحة، فلأن النهي عن الشيء يستدعي تَصَوُّرَهُ ضرورةَ أن النفسَ لا تتوجه إلى المجهول،

وتصور المنهي عنه يقتضي إمكانَه وحصولَه خارجاً لأن النهي عن المستحيل عبث والشارع منزه عن العبث، ومتى حصل الشيء في الخارج ترتبت عليه آثاره، ولا معنى للصحة إلا هذا فكان النهي مقتضياً للصحة.

فمثلاً: النهي عن صوم يومي العيدين وأيام التشريق معناه أن الشارع أمر المكلف بالامتناع عن إحداث صيامٍ في هذه الأيام على وضعه الشرعي، فلو اعتبر النهيُ عن الصيام نهياً لذات الصوم وحقيقته لكان صومُ تلك الأيام قبيحاً لذاته، أي لأنه صيام ولا قائل بذلك، لأن الصيام بذاته عبادة رتب الشارع على فعلها الثواب، ولا يمكن أن يكون الأمر القبيح لذاته قربةً وطريقاً إلى الثواب، بل لا يمكن أن يكون لذلك مشروعاً، ولذلك وجب أن ينصرف النهي إلى الوصف لا إلى الأصل(١).

---

(١) انظر: فتح الغفار شرح المنار جـ١ ص٧٩، وتحقيق المراد ص٢٤٧،

وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص٢١٧، وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠٤، ٤٠٥.

نوقش هذا:

بأن النهي لا إشعار له بالفساد من جهة اللغة هذا مسَلَّم لما تقدم من أنه إنما وضع للترك مع المنع من الفعل، وذلك لا يشعر بعدم ترتب الآثار على الفعل عند المخالفة.

كما لو قال رجل لغلامه: خِطْ هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فلو خالف فَخَاطَ الثوبَ في الدار لاستحق الأجر على خياطة الثوب لكونه امتثل الأمر، واستحق العقوبة لكونه فعل المنهي عنه.

ولكن النهي يشعر بالفساد من جهة الشرع، وإلا لضاعت الفائدة من النهي عن الفعل[1].

وليس المعتبر شرعاً إلا ما يسميه الشارع بذلك الاسم، وهو الصورة المعينة صحت أم لا، كما تقول: صلاة صحيحة وصلاة فاسدة ويدل عليه ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أسْتَحَاضُ فلا أطْهُرُ أفَأدَعُ الصلاةَ؟ قال: لا، إنما ذلك عرقٌ وَلَيْسَتْ بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فَدَعِي الصلاةَ وإذا أدبرت فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

وصلاة الحائض لا تصح اتفاقاً[3].

---

(١) انظر: تحقيق المراد ص٢٤٧، وأصول زهير جـ٢ ص٣٧٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في المستحاضة، انظر: الزرقاني، جـ١ ص١٧٧، الإمام محمد (ت١١٢٢هـ) ط[بدون] (المكتبة التجارية الكبرى)، وأخرجه البخاري في الحيض باب الاستحاضة ح٣٠٦، انظر: فتح الباري جـ١ ص٤٠٩، وأخرجه مسلم ح٣٣٣ جـ١ ص٢٦٢، واللفظ له، وأخرجه أصحاب السنن والدارمي وأحمد وغيرهم.

(٣) انظر: بيان المختصر جـ٢ ص٩٥،

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٧، ٩٨،

وشرح التلويح على التوضيح جـ١ ص٢١٧.

٢ - الدليل الثاني:

من أدلة أصحاب المذهب السادس، قالوا: لو لم يكن صحيحاً لكان مُمْتَنَعاً عنه.

بمعنى أنه لا يتصور له وجود شرعي، وهو معنى الصحة، لأن المنع عن الممتنع لا يفيد، كما يقال للأعمى لا تبصر، وللأصم لا تسمع، وللأخرس لا تتكلم، لأن الممتنع غير مقدور على إيجاده، وإذا كان كذلك لا يُنْهى عنه، إذ لا فائدة فيه[(١)].

نوقش هذا:

بالنقض، فقولكم الممتنع لا يفيد المنع منه،

نقول: هذا منقوض بقوله تعالى:

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن...﴾[(٢)]

وبقوله عز وجل:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم...﴾[(٣)]

وبقوله عليه الصلاة والسلام وهو يأمر الحائض بترك الصلاة في أيام حيضها:

«دعي الصلاة أيام أقرائك»[(٤)]

فإن كل ما تقدم متصور وقوعه، ولا يدل على الصحة بالإجماع[(٥)].

---

(١) انظر: أصول الشاشي ص١٦٧، لأبي علي الشاشي (ت٣٤٤هـ) وبهامشه عمدة الحواشيّ للكنكوهي، محمد فيض الحسن طـ[بدون] ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (بيروت: دار الكتاب العربي).

والوسيط في أصول الفقه ص٢٢٣ لأبي سنة، د. أحمد فهمي.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢١).

(٣) سورة النساء من الآية (٢٢).

(٤) تقدم تخريجه انظر: ص١٤٥ من هذا البحث.

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٧، ٩٨، وبيان المختصر جـ٢ ص٩٥ ومابعدها،

الرأي الراجح

الرأي الراجح في نظري أن النهي عن التصرفات إذا كان راجعاً لوصف مجاور غير لازم للمنهي عنه لا يدل على بطلان المنهي عنه ولا على فساده، وإنما يدل على الكراهة فقط وهو مذهب الجمهور وقد تقدمت الإشارة إليهم[(١)].

فالصلاة في الدار أو الأرض المغصوبة، أو في الثوب المغصوب، وكذلك الذبح بالسكين المغصوبة كلها تصرفات صحيحة تترتب عليها آثارها من صحة الصلاة وسقوط الطلب عندها ما دامت الصلاة مستوفية شروطها وأركانها، وعليه إثم الغصب.

وكذلك الذبيحة بالسكين المغصوبة تعتبر حلالاً، إذا توفرت الشروط اللازمة في الذابح والمذبوح.

وكذلك البيع وقت النداء يوم الجمعة يعتبر نافذاً وتترتب عليه آثاره من انتقال المبيع إلى المشتري، وانتقال الثمن من المشتري للبائع.

وإنما ترجح هذا للأسباب التالية:

١ - **الأول**: أن السلف الصالح لم يأمروا الظلمة بإعادة الصلاة التي صلوها في الدور المغصوبة، ولو أمروهم لنقل إلينا، علماً بأن هذه المسألة من المسائل المهمة التي لا يستغني عن معرفتها المشتغل بطلب العلم،

فالأرض لا تخلو من مثل هذه القضايا.

٢ - **الثاني**: أن القائلين: بأن النهي يدل على بطلان المنهي عنه مطلقاً دون تفريق بين المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصف لازم أو مجاور لم يأتوا بما يقنع في دعواهم،

علماً بأن الجمهور لم يخالفوهم في المنهي عنه لذاته، والمنهي عنه لوصفه الملازم له[(٢)].

---

(١) انظر: ص١٢٧ من هذا البحث.

(٢) انظر: تحقيق المراد ص١٨٥ وما بعدها، وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠١.

٣ - الثالث:

أننا لو قلنا بأن المنهي عنه في الأمثلة التي تقدمت باطل، ولا يترتب عليه أثر شرعي لكنا قد سوينا بينه وبين المنهي عنه لذاته -لعينه- كما لو قلنا مثلاً الزنا حرام وباطل وشرب الخمر حرام والصلاة في الدار المغصوبة حرام، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة حرام وباطل ولا يترتب عليه أي أثر فنكون بهذا القول قد سوينا بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لغيره، فالزنا والخمر ونحوهما أمور محرمة لذاتها وعينها.

والصلاة والبيع ونحوها أمور مشروعة في ذاتها ولا تأثير للمكان أو الزمان على أصل المشروعية فجهة الغصب غير جهة الصلاة، كما لو غصب مكاناً وصلى في مكان آخر.

وكذلك البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فقد يتكاسل المكلف عن السعي إلى الجمعة ولا يبيع، وقد يبيع وهو يسعى إلى صلاة الجمعة[(١)].




---

(١) انظر: تحقيق المراد ص١٨٥ وما بعدها،
وتفسير النصوص جـ٢ ص٤٠٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

دلالة النهي على التكرار والفور والدوام[١]

يستفاد مما تقدم أن النهي يدل على تحريم المنهي عنه إذا تجرد عن القرائن الصارفة له من التحريم إلى غيره.

إذا عُلِمَ هذا، وورد نهي عن شيء مّا فهل يدل النهي على التكرار والفور والدوام أم ماذا؟

خلاف بين علماء الأصول، وقبل ذكر الخلاف ينبغي تحديد محل النزاع.

تحرير محل النزاع

لا خلاف بين العلماء من أنه إذا انضم إلى صيغة النهي قرينة تدل على ترك المنهي عنه على الفور والدوام فإنه يحمل على ما دلت عليه تلك القرينة، ويمكن أن يمثل لهذا بقوله تعالى:

{... لا تقم فيه أبداً...}[٢]

إشارة إلى مسجد الضرار الذي أقامه المنافقون كفراً بالله وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب اللهَ ورسولَه، وبقوله تعالى:

{... ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره...}[٣]

إشارة إلى المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك.

---

(١) التكرار: هو عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى،

الفور: هو عبارة عن وجوب الأداء في أول وقت الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه،

الدوام: هو عبارة عن المواظبة والاستمرار في فعل الشيء.

انظر: التعريفات للجرجاني ص٦٥، ١٦٩،

ولسان العرب، باب «الميم» فصل «الدال» مادة دَوَمَ جـ١٢ص٢١٣،

وترتيب القاموس المحيط، مادة «دام» جـ٢ ص٢٣٥.

(٢) سورة التوبة من الآية (١٠٨).

(٣) سورة التوبة من الآية (٨٤).

فلفظ «أبدا» في الآيتين -وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه- ولكنه إذا اتصل بلا الناهية أفاد العموم، فلو قال: «لا تقم» «ولا تصل على أحد منهم ...» لكفى في الانكفاف المطلق، فإذا قال «أبدا» فكأنه قال: في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان[١].

ثانياً: أنه إذا انضم إلى صيغة النهي قرينة تدل على ترك المنهي عنه مرة واحدة،

ويمكن أن يمثل لهذا بقوله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...}[٢]

قيد النهي عن قتل الصيد في حالة الإحرام، وكقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء: «لا تتناول شيئاً» أي في هذا اليوم، فإن النهي يُحمَلُ على ما دلت عليه تلك القرينة،

وليس في هذا خلاف أيضاً.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص٢١٨، ٢٥٨ للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ)، طـ-٢-، (الناشر [بدون]). وتفسير الشوكاني جـ٢ ص٣٨٩، ٤٠٣.

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٥).

وإنما الخلاف فيما إذا تجرد النهي عن القرينة الدالة على المرة أو التكرار، فهل يفيد التكرار والفور والدوام، أو لا يفيدها؟

اختلف علماء الأصول في ذلك على قولين:

١ - الأول:

أنه يفيد التكرار والفور والدوام، وهو مذهب جمهور الأصوليين من فقهاء ومتكلمين[١].

٢ - الثاني:

أنه لا يفيد التكرار ولا الفور ولا الدوام، وإنما يفيد الترك مرة واحدة فقط وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي، والإمام فخر الدين الرازي[٢] وتابعه الإمام البيضاوي واختاره، قال الإمام الرازي: «المشهور أن النهي يفيد التكرار ومنهم من أباه وهو المختار»[٣].

ووافقهم الإمام أبو زهرة من المُحْدَثِينَ في عدم إفادة النهي التكرار والدوام، وخالفهم في إفادة النهي الترك مرة واحدة فذهب إلى أنه لا يفيد أيضاً يتضح هذا من خلال نص كلامه قال:

«وكما أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على الوحدة، كذلك النهي لا يدل بصيغته على الدوام، ولا على التقييد بزمان فمن يقول لخادمه: لا تشتر اللحم، لا تقتضي ذات الصيغة المنع الدائم عن شرائه، والقرائن هي التي تبين أي الأمرين أراد الشارع من النص»[٤].

---

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ١ ص٣٢٩، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٧٦، والبرهان للإمام الجويني جـ١ ص٢٢٤، والمعتمد جـ١ ص١٨١، ١٨٢، والمحصول جـ١ ق٢ ص٤٧٠ وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٩، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٦، ٩٧.

(٢) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٤٧٠، ونهاية السول جـ٢ ص٢٩٤.

(٣) المحصول جـ١ ق٢ ص٤٧٠.

(٤) أصول الفقه ص١٨١ للإمام محمد أبي زهرة.

الأدلــة

استدل الجمهور بدليلين:

١ - الأول:

أن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات، ولا يخصصونه بوقت دون وقت، ولولا أنه للدوام لما صح ذلك[(١)]

وأن النهي يقتضي الترك على التكرار والدوام فيستغرق ذلك جميع الأزمان، والزمن الأول الذي يلي الخطاب من جملة الأزمان الداخلة في النهي فوجب الكف فيه ليصير عاملاً بمقتضى النهي[(٢)].

٢ - الثاني:

أن السيد لو قال لغلامه: لا تدخل هذه الدار، ولا تكلم عمراً اقتضى هذا النهي أن لا يفعل الغلام المنهيَ عنه على الفور وفي جميع الأوقات، وإن خالف الغلام فارتكب المنهي عنه استحق الذم والعقاب في عرف العقلاء وأهل اللسان[(٣)].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٩٩، والتقرير والتحبير جـ١ ص٣٢٩، وفواتح الرحموت جـ١ ص٤٠٦ مطبوع مع المستصفى، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٨٩.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٩٩، والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٤، وفتح الغفار جـ١ ص٧٧، وتحقيق المراد ص١٦١.

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى جـ٢ ص٤٢٨، والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٤، والمحصول جـ١ ق٢ ص٤٧٢، ٤٧٣، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص٩٧.

نوقش هذا:

بأنه لا خلاف في أن النهي في قول السيد لغلامه: لا تدخل هذه الدار، أو لا تكلم عمراً يقتضي امتناع الغلام عن فعل المنهي عنه، ولكن الامتناع عن فعل المنهي عنه قدر مشترك بين الامتناع دائماً، وبين الامتناع في وقت دون وقت معنى ذلك أنه يجوز أن يقول السيد للغلام:

لا تدخل هذه الدار، ولا تكلم عمراً دائماً، ويجوز أن يقول له ذلك في هذا اليوم، ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا[١].

وأجيب:

بأن حمل النهي على الترك يشمل جميع أفراد الأزمنة والتي من جملتها الزمان الذي يلي النهي مباشرة، فيقتضي أن يكون النهي مفيداً للفور والتكرار وهو المدّعى فإذا قيد النهي بغير الفور والتكرار حُمِلَ النهي على ما قُيِّدَ به[٢].

---

(١) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٤٧٤،
والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨٠، ١٨١،
وفواتح الرحموت جـ١ ص٤٠٦.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٩٩،
والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨١،
وجمع الجوامع مع حاشية البَنّاني جـ١ ص٣٩١،
وفواتح الرحموت جـ١ ص٤٠٦،
وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٧، ٩٨.

واستَدَلَّ أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بأن النهي لا يفيد الفورَ ولا التكرارَ، بأن النهي قد يراد منه التكرار كقوله تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[١]

وهذا موضع اتفاق بيننا وبينكم، وقد يراد منه المرة الواحدة كقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء، لا تشرب الماء ولا تأكل اللحم أي في هذه الساعة، ويقول الوالد لولده: لا تلعب أي في هذا اليوم، فيكون مثال التكرار ومثال المرة الواحدة مشتركاً لفظياً، أو يكون أحدهما حقيقةً والآخر مجازاً، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل، فوجب حملُ النهي على القدر المشترك وهو مجرد الترك، فدل ذلك على أن النهي لا يدل على الفور ولا على التكرار وهو ما ندعيه[٢].

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٢) انظر: المحصول جـ١ ق٢ ص٤٧٠، ٤٧١.

نوقش هذا:

بأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل كقوله تعالى:

{ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...}[(١)]

وعدم الإتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، فالقتل محرم ومنهي عنه اليوم وغداً وبعد غدٍ وفي كل زمان وليس هناك قرينة تدل على أن القتل محرم في وقت دون وقت، فدل ذلك على أن النهي المطلق مفيد للتكرار، كما هو مفيد للفور، أما إذا استُعْمِلَ النهي في غير التكرار كمثال الطبيب بالنسبة للمريض، والوالد بالنسبة للولد كان ذلك مجازاً من أجل القرينة الصارفة عن الحقيقة وهي المرض والإهمال.

والكلام إنما هو في النهي المجرد عن القرائن[(٢)].

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨١، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٩٨، وأصول أبي النور زهير جـ٢ ص٣٧٠، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٨٨، وتفسير النصوص جـ٢ ص٣٨٣.

الترجيح في هذه المسألة

من خلال عرض الآراء في هذه المسألة، والأدلة وما دار حولها من مناقشات يتضح أن مذهب الجمهور هو الراجح وهو المقنع في نظري،

وذلك للأسباب التالية:

١ - الأول:

أن الفور والتكرار والدوام من مدلول صيغة النهي المجردة عن القرائن وذلك بإجماع الأصوليين فقوله تعالى:

﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...﴾[١]

﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...﴾[٢]

يعم كل قتل وعلى سبيل الفور اعتباراً من صدور النهي وفي جميع الأوقات إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم، فتكرار المنع عن المنهي عنه، وكونه على الفور ضروري لتحقيق الامتثال في النهي.

٢ - الثاني:

ولأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً فالتكرار ضروري لا بد منه لتحقيق الامتثال في النهي لأن من نُهِيَ عن شيء إذا فعله ولو مرة في أي وقت، لا يتحقق أنه امتثل.

٣ - الثالث:

أن النهي طلب ترك المنهي عنه ولا يتحقق الترك بمرة واحدة، ثم تأتي الإباحة، ومن ثم تحتاج إلى قرينة جديدة تدل على طلب الترك من جديد وهكذا[٣].

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣١).

(٢) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨١، وتحقيق المراد ص١٦١، ١٦٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص٩٨، وتفسير النصوص جـ٢ ص٢٨٤، والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٨٨.

٤ - الرابع:

اختلاف النهي عن الأمر، لأن الأمر طلب فعل المأمور به وفيه كلفة ومشقة بخلاف النهي الذي هو طلب ترك المنهي عنه فقد لا يكون فيه عسر ومشقة كما لو قلت لإنسان كان يتحرك باستمرار فقلت له: لا تتحرك فقد أرحته عن الحركة التي كانت مشقةً عليه.

٥ - الخامس:

من مرجحات مذهب الجمهور كثرة القائلين بأن النهي يقتضي الفور والتكرار حتى كاد أن يكون إجماعاً منهم على ذلك إضافة إلى قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وإن وجد المعارض فقد تم دفعه ومناقشته وبقيت الأدلة سالمة.

٦ - السادس:

أما ما استدل به المخالف من مثال الطبيب والوالد فذلك مجاز مقيد بحال المرض والإهمال والكلام إنما هو في النهي المطلق المجرد عن القرائن الصارفة[١].




---

(١) انظر: الإحكام للآمدي جـ٢ ص١٨١،
وشرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٣ ص٩٨،
وشرح تنقيح الفصول ص١٦٩،
وتفسير النصوص جـ٢ ص٣٨٤،
والأمر والنهي عند الأصوليين ص١٨٨.

المبحث الرابع

في كون النهي عن الشيء أمراً بضده[1]

لقد تقدم أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تدل حقيقة على التحريم على القول الراجح وذلك في دلالة النهي على الشيء المنهي عنه بصرف النظر عن ضده أو أضداده.

أما في هذا المبحث فسيكون النظر في (هل النهي عن الشيء يكون أمراً بضده؟) كما لو قال له: لا تتكلم، فهل يكون النهي عن التكلم أمراً بالسكوت، وإذا كان النهي يقتضي الأمر بضده، فما حكم الأمر الثابت بالضد؟ هل هو وجوب الضد، أو سنيته؟ وهل المطلوب بالنهي عدم الفعل فقط أو الترك إذا كان المكلف متلبساً بفعل المنهي عنه،

أو المطلوب فعل ضد المنهي عنه إضافة إلى ترك المنهي عنه؟ كل هذا سيتضح بعد تحرير محل النزاع.

---

(١) فائدة: نجد عند قراءتنا لبعض كتب الأصول كلمات اصطلح عليها الأصوليون، وهي الضدان، والنقيضان والمثلان والخلافان وهي ما يطلقون عليها بالمعلومات الأربعة، فالضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة كالسواد والبياض،

والنقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه،

والمثلان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة. مثل البياض والبياض.

والخلافان: هما اللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض.

انظر: نزهة الخاطر شرح الروضة جـ١ ص١٣٢.

تحرير محل النزاع

١ - لا نزاع في مفهوم كل من النهي والأمر لتغايرهما وذلك لاختلاف الإضافة لأن النهي يضاف إلى الشيء المنهي عنه، والأمر يضاف إلى الشيء المأمور به.

٢ - لا نزاع في لفظي النهي والأمر، لأن لفظ النهي غير لفظ الأمر، فقولك «لا تفعل» غير قولك «افعل».

٣ - لا نزاع في النهي الذي على التراخي، وهو ما علق على أمر مستقبل كما لو قال له: إذا جاء الصيف فلا تلبس صوفاً.

٤ - لا نزاع في النهي الذي قصد الأمر بضده[1] ويمكن أن يمثل لهذا بقوله تعالى: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين}[2]

فقد نهى عز وجل المؤمنين عن الخوف من أولياء الشيطان وأمرهم بالخوف منه وحده، فقد جمع في هذه الآية بين النهي عن الشيء والأمر بضده صراحة

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٥،
والتقرير والتحبير شرح التحرير جـ١ ص٣٢١، ٣٢٢.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٧٥).

اختلاف علماء الأصول في هذه المسألة

وإنما النزاع في هذه المسألة في معنى النهي وعلى هذا فهل مثل قولك لغلامك: «لا تقعد» بالإضافة إلى أنه نهي عن القعود، هل هو أمر بما يضاده من القيام ونحوه أم لا؟ وإذا كان أمراً بما يضاده، فهل يكون عين الأمر أو يستلزمه؟.

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

١ - المذهب الأول:

النهي عن الشيء ليس أمراً بضده لعدم إمكان ذلك لفظاً للتغاير بينهما لأن صيغة النهي «لا تفعل» وصيغة الأمر «افعل» وكل منهما يدل على ما لا يدل عليه الآخر.

وهذا مذهب جمهور المعتزلة وبه قال إمام الحرمين الجويني والإمام الغزالي، والإمام أبو عبدالله الجرجاني من الأحناف(١)(٢).

(١) انظر: البرهان جـ١ ص٢٥٢، ٢٥٣، والمستصفى جـ١ ص٨٢، والمعتمد جـ١ ص١٠٦، وأصول السرخسي جـ١ ص٩٦، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٥، ٨٨، والبحر المحيط للزركشي جـ٢ ورقة٣١٩، وهناك مراجع أخرى.

(٢) ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا هل صيغة النهي توجب حكماً بالضد أم لا؟.

أ - منهم من قال: لا يوجب حكماً في الضد بل الضد مسكوت عنه وهذا ما اتجه إليه أبو هاشم وأتباعه من متأخري المعتزلة،

ووافقهم على هذا إمام الحرمين، والإمام الغزالي، وأبو عبدالله الجرجاني الحنفي.

انظر: البرهان جـ١ ص٢٥٢، ٢٥٣، والمستصفى جـ١ ص٨٢، والعضد جـ٢ ص٨٥.

٢ - المذهب الثاني:

النهي عن الشيء أمر بضده من طريق الاستلزام[١]

أ - فإن كان المنهي عنه له ضد واحد كالنهي عن الكفر أمر بالإيمان، والنهي عن التحرك أمر بالسكون والنهي عن صوم يومي العيدين وأيام التشريق أمر بفطرها، فإن النهي في هذه الحال أمر بالضد المتحد عن طريق الاستلزام، وهذا متفق عليه عند القائلين به وهو مذهب الجمهور ومعهم القاضي أبو بكر الباقلاني في رأيه الأخير.

ب- وإن كان له أضداد كأن يقول مثلاً: لا تجلس في البيت والجلوس في البيت له أضداد كثيرة مثل الجلوس في السوق والمسجد والنادي والصحراء وغير ذلك.

فمنهم من قال: النهي عن الجلوس في البيت يستلزم الأمر بجميع أضداد المنهي عنه كلِّها فيكون المخاطب مأموراً بالجلوس في جميع الأماكن المذكورة غير البيت وبالتالي لو أخل بواحد منها لَعُدَّ مقصراً أو مخالفاً للأمر.

وهذا رأي بعض الحنفية وبعض المحدِّثين وهو رأي ضعيف ومنهم من قال: النهي عن الجلوس في البيت يستلزم الأمر بواحد غير معين من أضداد المنهي عنه، فأي فرد من الأفراد المذكورة غير معين حققه المخاطب وامتثله سقط عنه الطلب وبرأت ذمته، أشبه خصال الكفارة وهذا الرأي منسوب إلى العامة من الحنفية والشافعية والمحَدِّثين[٢].

= **ب-** ومنهم من قال: صيغة النهي توجب حكماً بضده وهذا ما عليه أبو الحسين البصري، والقاضي عبدالجبار أحمد.

انظر: المعتمد جـ١ ص١٠٦، وأصول السرخسي جـ١ ص٩٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص٣٢٩، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٣، وإرشاد الفحول ص١٠٢.

(١) هو دلالة اللفظ على كل ما يفهم منه غير المسمى سواء كان داخلاً فيه أم خارجاً عنه انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ١ ص٢٢٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص٣٢٨، ٣٢٩، وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٠١، والعدة للقاضي أبي يعلى جـ٢ ص٤٣٠، والبرهان جـ١ ص٢٥٠، ومفتاح الوصول للتلمساني ص٥٣.

٣ - المذهب الثالث:

النهي عن الشيء عين الأمر بضده،

كما إذا قال له: لا تتحرك، فالنهي عن الحركة هو بعينه أمر بالسكون.

وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني الأول وقد رجع عنه وقال بقول الجمهور[١][٢].

٤ - المذهب الرابع:

النهي عن الشيء يستلزم كون الضد سنة مؤكدة تكون في القوة كالواجب.

وهذا مذهب فخر الإسلام البزدوي،

والقاضي أبي زيد الدبوسي،[٣]

وشمس الأئمة السرخسي،

وصدر الإسلام،

وأبي البركات حافظ الدين النسفي[٤].

---

(١) انظر: ص١٦٠ من هذا البحث.

(٢) انظر: البرهان للجويني جـ١ ص٢٥٠،

والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٥٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٥.

(٣) هو عبدالله بن عمر بن عيسى القاضي، كنيته أبو زيد الدبوسي من مولفاته كتاب تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع وغيرها وكلها في أصول الفقه (ت٤٣٠هـ)،

انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٢٣٦، والأعلام جـ٤ ص١٠٩.

(٤) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٩٧، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص٣٣٠،

وشرح التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة جـ١ ص٢٢٣، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم جـ٢ ص٦٠، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٣، وإرشاد الفحول ص١٠٢.

الأدلـــة

استُدِلَ لأصحاب المذهب الأول، وهم القائلون: بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده،

قالوا: إن الناهي عن الشيء، إما أن يكون ذاكراً لضده أو غافلاً عنه.

فإن كان ذاهلاً عن الضد فهو غير عالم به، وإذا كان غيرَ عالم به فلا يمكن طلبه فضلاً عن أن يكون النهي نفسه طلب فعل الضد،

وإن كان ذاكراً لضد المنهي عنه عالماً بأن ترك المنهي عنه لا يتحقق إلا بفعل أضداده فحينئذ يكون فعل الأضداد ذريعةً إلى إيقاع الامتثال لا بحكم ارتباط الطلب به[(١)].

ولأن الطلب يُتَلَقّىٰ من فحوى الخطاب، لا مما يقع من ضرورات الجبلة، وليس ذلك مقصود المخاطب وبغيته[(٢)].

---

(١) انظر: البرهان للإمام الجويني جـ١ ص٢٥٢،
والمستصفى جـ١ ص٨٢،
وإرشاد الفحول ص١٠٣، ونهاية السول جـ١ ص٢٣٥،
والمنخول ص١١٤، وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٥.

(٢) انظر: المنخول ص١١٤.

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١ - الأول:

أن المراد بالضد هنا الضد العام لا الأضداد الجزئية، والذي يذهل عنه إنما هو الأضداد الجزئية التي يمكن أن تجتمع مع المنهي عنه، كالقعود بالنسبة إلى القيام، أما الضد الخاص الذي هو أحد الأضداد على التعيين، متعلقه لازم للنهي، إذ طلب الترك موقوف على العلم بفعل الضد.

أما الضد العام التفصيلي فلا تضر الغفلة والذهول عنه، لأنه غير مقصود بالذات، وإنما هو مقصود بالتبع فيكون النهي عن الشيء مستلزماً للأمر بضده[(١)].

٢ - الثاني:

سلمنا بغفلة الناهي عن الضد في كلام المخلوقين، لكن لا نسلم به في كلام الله عز وجل، المنزه عن الغفلة والنسيان[(٢)].

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٦،
ونهاية السول جـ١ ص٢٣٥، ٢٣٦،
وتيسير التحرير شرح التحرير جـ١ ص٣٦٥،
وإرشاد الفحول ص١٠٢.

(٢) انظر: نهاية السول جـ١ ص٢٣٥،
وحاشية النفحات على شرح الورقات ص٦٨.

واستُدِلَّ لأصحاب المذهب الثاني، وهم القائلون بأن النهي عن الشيء أمر بضده من طريق الاستلزام.

أن النهي للتحريم، أي أنه لإثبات الحرمة، وإعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه، فإذا نهى الشارع المكلف عن فعل شيء نهياً مطلقاً استلزم ذلك وجوب الكف والامتناع عنه، ولا يمكن الكف عن المنهي عنه إلا بفعل ضده المتحد أو أحد أضداده لا على التعيين إن كان له أضداد متعددة ألا ترى أنه لا يتوصل إلى ترك الحركة أو الكلام في قولك لغلامك: لا تتحرك، أو لا تتكلم، إلا بفعل ضدهما وهو السكون، أو السكوت،

ويؤيد ذلك القاعدة المشهورة وهي:

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فكذلك هنا فإنه لا يتم ترك المنهي عنه إلا بفعل ضده المتحد، أو أحد أضداده المتعددة أشبه خصال الكفارة أو الفدية[1].

أما القول بفعل جميع الأضداد المتعددة للمنهي عنه فهو قول مرجوح، لأن فيه تكليفاً بما لا يطاق والشرع إنما يريد اليسر بالمكلفين ولا يريد بهم العسر.

---

(١) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى جـ٢ ص٤٣٠، ٤٣١،
والبرهان لإمام الحرمين الجويني جـ١ ص٢٥٠،
والمستصفى جـ١ ص٨٢،
والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٤،
وإرشاد الفحول ص١٠٤.

مثال ما إذا كان للمنهي عنه ضد واحد قوله تعالى:

{... وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر...}[١]

فالنهي عن الكفر يستلزم الأمر بالإيمان .

وقوله عز وجل:

{... ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن...}[٢]

فالنهي عن الكتمان يتضمن الأمر بضده وهو إظهار ما خلق الله في أرحام المطلقات،

ومثله النهي عن كتمان الشهادة في قوله عز وجل:

{... ولا تكتموا الشهادة...}[٣]

فإنه يستلزم الأمر بضده وهو إظهار الشهادة،

وكما لو قال الشارع للمكلف: لا تصل في المكان النجس، فيكون النهي عن الصلاة في المكان النجس أمراً بضده وهو الصلاة بالمكان الطاهر...[٤]

إلى غير ذلك من الأمثلة في هذا المعنى.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٢٠).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص٩٦،

وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص٢٢٣،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص٣٣١،

والوسيط في أصول فقه الحنفية ص٢٣٧ للدكتور، أحمد فهمي أبي سنة طـ[بدون] (مصر: دار التأليف).

ومثال ما إذا كان للمنهي عنه أضداد متعددة كما لو قال رجل لغلامه: لا تجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في البيت، وهذا المنهي عنه له أضداد كثيرة كالجلوس في الشارع والنادي والفندق والمسجد والصحراء.

فالنهي عن الجلوس في البيت يستلزم الأمر بجميع أضداد المنهي عنه كلها.

وكذلك لو قال له: «لا تقم» فقد نهاه عن القيام والنهي عن القيام يستلزم الأمر بالجلوس والاضطجاع والاتكاء ونحوه فعلى هذا الرأي لا تبرأ ذمة المخاطب إلا بفعل أضداد المنهي عنه كلها.

وهذا كما تقدم رأي مرجوح،

والصحيح المعتبر أن النهي عن الشيء إذا كان له أضداد متعددة فإنه يكون أمراً بواحد منها لا على التعيين عن طريق الاستلزام،

وتبرأ ذمة المكلف بفعل واحد منها، لأن النهي لما كان مقتضياً أمراً بضده ضرورة تحقيق حكم النهي، ولا يمكنه تحقيقه إلا بترك المنهي عنه إلى ضد واحد يثبت الأمر بضد واحد غير عين والأمر قد ثبت في المجهول كما في خصال الكفارة[١].

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص٣٣١،

وشرح التلويح على التوضيح جـ١ ص٢٢٢،

والبحر المحيط للزركشي جـ١ ورقة٣٢٦،

والمسودة في أصول الفقه ص٧٣،

وشرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٢٠٢،

وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٣،

والتمهيد لأبي الخطاب جـ١ ص٣٦٤ وما بعدها.

واستُدِلَّ لصاحب المذهب الثالث:

القائل: بأن النهي عن الشيء عين الأمر بضده وهو القاضي أبو بكر الباقلاني في قوله الأول:

بعدة أدلة:

١ - الأول:

أنه لا خلاف في أن النَّاهي عن الشيء آمرٌ بضده، لأن النهي لا بد له عند الامتثال من فعل ضده، فإذا لم يقم دليل على اقتران شيء آخر بالنهي يدل على ذلك كان دليلاً على أن نهيه هو عين الأمر بضده، وعلى هذا فإنه إذا قال السيد لغلامه «لا تتحرك» فمعناه اسكن فطلب ترك الحركة هو بعينه طلب السكون(١).

٢ - الثاني:

أن النهي عن الشيء لو لم يكن أمراً بضده لكان إما مثله أو ضده أو خلافه،

واللازم بأقسامه الثلاثة باطل،

أما الملازمة: فلأن كل متغايرين إما أن يتساويا في صفات النفس أولا،

فإن تساويا فيها فمثلان كسوادين وبياضين وإن لم يتساويا فإما أن يتنافيا بأنفسهما أي يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر إلى ذاتهما أولا،

فإن تنافيا بأنفسهما فضدان كالسواد والبياض، وإلاّ فخلافان كالسواد والحلاوة.

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص٨١،

وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٧،

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٦، ٨٧،

وإرشاد الفحول ص١٠٢.

وأما انتفاء اللازم بأقسامه فلأنهما لو كانا ضدين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد، وقد اجتمعا، إذ جواز النهي عن الشيء مع الأمر بضده لا يقبل التشكيك، لأنه أمر صوري كما في قولنا: «تحرك ولا تسكن».

كما أنه لو كانا خلافين لجاز وجود أحدهما دون الآخر، إما هذا دون ذاك، أو ذاك دون هذا كإرادة الشيء مع العلم به لما اختلفا كتصور وجود العلم دون الإرادة، وإن لم يتصور وجود الإرادة دون العلم، بل يمكن أن يتصور وجود أحدهما مع ضد الآخر، وضد النهي عن الحركة الأمر بها، فيكون أمراً بالسكون والحركة معاً وهذا محال، وإذا استحال وجود دليل آخر مع النهي يدل على الأمر بالضد كان الدليل الدال على ترك المنهي عنه بعينه دالاً على فعل ضده[1].

٣ - الثالث:

أن النهي طلب ترك الفعل، فيكون الترك فعلاً لأنه المقدور، وليس فعل غير الضد لأنه لا يكون تركاً فهو فعل أحد الأضداد، فيكون مطلوباً وهو معنى الأمر به[2].

---

(١) انظر: المستصفى جـ١ ص٨٠، ٨١،
وتيسير التحرير جـ١ ص٣٦٧،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٦، ٨٧،
وإرشاد الفحول ص١٠٢.

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص٨٨،
وإرشاد الفحول ص١٠٣.

نوقش الدليل الأول:

وهو قوله: «لاخلاف في أن الناهي عن الشيء آمر بضده... الخ.

نوقش: بأنه لايلزم بالضرورة أن يكون الناهي عن فعل شيء آمراً بضده، لأنه يجوز أن يكون ناه عن الشيء، وعن ضده في نفس الوقت كأن يقول مثلاً: لاتقم ولاتقعد» أو «لاتسكن ولاتتحرك» قياساً على الأمر فكما أنه يصح ان يكون آمراً بالشيء وآمراً بضده، وذلك بناء على جواز التكليف بالمحال

-عند من يقول به- كما أنه يكون لا آمراً ولاناهياً بمعنى أنه لم يتعرض للضد لا بنفي ولاباثبات لأنه قد يكون غافلاً عن الضد تماماً.[١]

---

(١) انظر: المستصفى، جـ١ ص ٨٢،

وتيسير التحرير، جـ١ ص ٣٦٨.

ونوقش الدليل الثاني:

وهو قوله: «لو لم يكن النهي عن الشيء أمراً بضده لكان إما مثله،[١] أو ضده[٢] أو خلافه،[٣] واللازم بأقسامه الثلاثة باطل... إلخ.

اعترِض عليه بما يأتي:

أ - لانسلم أن النهي عن الشيء ليس خلاف الأمر بضده ولايلزم أن يوجد أحدهما دون الآخر -كما تصورتم- وذلك لأنه يجوز التلازم بين الأمر والنهي عن الضد، فلا يصح الانفكاك في هذه الحالة.

ب - أن المثال الذي مثل به لهذا المذهب، وهو أن السكون ضد الحركة، فالنهي عن السكون هو بعينه أمر بالحركة، وبالعكس، فهذا كله من سُلُوب المأمورات، وسُلُوب المأمورات التي هي عدمها متفق على أن النهي عن الشيء فيها أمر بضدها، وهذا مايُسمى بالنقيض، فالأمر عين النهي بالنقيض، والنهي عين الأمر به لأن نقيض السكون هو عدم السكون، وعدم السكون هو الحركة، فالأمر بالسكون عين النهي عن الحركة، لا لأنهما ضدان ولكن لأنهما نقيضان فهذا خارج عن محل النزاع إذا لانزاع فيه، وإنما النزاع في الأضداد، لا النقيض مثال ذلك النهي عن القيام، فإن له أضداداً كثيرة متعددة فالنهي عنه ليس بعينه الأمر بالجلوس وإنما هو مستلزم له.[٤]

---

(١) المثلان: هما اللذان لايجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع تساوي الحقيقة كالبياض والسواد.

(٢) الضدان: هما اللذان لايجتمعان ولايرتفعان كوجود زيد وعدمه.

(٣) الخلافان: همااللذان يجتمعان ويرتفعان كالحركة والبياض.

انظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، جـ١ ص ١٣٣.

(٤) انظر: فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت، جـ١ ص ١٠١ وإرشاد الفحول ص ١٠٣، والأوامر والنواهي ص ٣٣٠، ٣٣١ للدكتور حسن أحمد مرعي.

ونوقش الدليل الثالث:

وهو قولهم: «إن النهي طلب الترك للفعل فيكون الترك فعلاً».

اعتُرِض عليه بما يأتي:

أ - أنه لو صح ماذكرتم للزم ان يكون الزنا واجباً من حيث هو ترك للّواط لأنه ضده، واللّواط واجباً، من حيث إنه ضد الزنا فيحصل الثواب بهما بقصد أداء الواجب وبطلان ذلك معلوم من الدين بالضرورة.

ب - أما قولكم: «بأن الكف فعل وهو المطلوب» فإنه لايلزم منه وجوب ضد من الأضداد الجزئية التي هي محل البحث.[١]

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، جـ٢ ص ٨٨، ٨٩، وتيسير التحرير شرح التحرير، جـ١ص ٣٧٠.

واسْتُدِلَّ للقائلين بأن النهي عن الشيء يقتضي كونَ الضّد سنّةً مؤكدة تكون في القوة كالواجب.

بأن هذا أمر ثبت بطريق الدِلاَلة،[١] فيكون مُوجبه دون موجب الثابت بالنص، وقد مثلوا له بالنهي عن لبس المخيط في حالة الاحرام، فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

أن رجلاً قال: يارسول الله، مايلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ: «لايلبس القُمُصَ ولا العمائمَ، ولا السّراويلاتِ ولا البرانسَ ولا الخفافَ...» إلى آخر الحديث[٢].

وهو وإن ورد بلفظ الخبر إلا أنه في معنى النهي فالنهي عن لبس هذه الأشياء يجعله مأموراً بلبس غير المخيط بالضرورة، فثبت بهذا الأمر سنية لبس الإزار والرداء، لأنهما أدنى ماتقع به الكفاية عن غير المخيط[٣].

وقد ورد بصيغة النهي في مواضع أخرى من الصحيح.

---

(١) المقصود بالدلالة: دلالة النص، وهي دلالة اللفظ على الحكم في شيء سكت عنه النص لوجود علة فيه يفهم بطريق اللغة أن الحكم في المنطوق لأجلها.

انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ ١ ص ٧٣،

والوسيط في أصول فقه الحنفية ص ١٠١، ص ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب مايلبس المحرم من الثياب ح ١٥٤٢.

انظر فتح الباري جـ ٣، ص ٤٠١، وأخرجه مسلم في الحج، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح... الخ ح (١١٧٧) بلفظ «لاتلبسوا...إلخ جـ ٢، ص ٨٣٤، وأصحاب السنن.

(٣) انظر: أصول السرخسي جـ ١ ص ٩٧،

وشرح التلويح على التوضيح جـ ١، ص ٢٢٤، وإرشاد الفحول ص ١٠٤.

وتسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٥٤، للمحلاوي محمد عبد الرحمن، ط [بدون] ١٣٤١هـ (مصر: مطبعة البابي الحلبي وأولاده).

(الرأي الراجح في هذه المسألة)

هو رأي من قال: إن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده المتحد مثل النهي عن الكفر، والصوم بالنسبة ليومي العيدين وأيام التشريق، والتحرك، والكتمان بالنسبة لما في الأرحام والشهادة فإنه يستلزم الأمر بالضد ضرورة كالأمر بالإيمان والإفطار والسكون، والإظهار لما في الأرحام والشهادة في الأمثلة التي تقدمت[1] من طريق المعنى الأعم أو بأحد أضداده إن كان له أضداد متعددة على سبيل البدل، كما لو نهاه عن الجلوس في البيت، فإن الجلوس في البيت له أضداد متعددة، تقدمت أمثلتها،[2]،[3].

وإنما ترجح هذا للأسباب التالية:

١ - الأول:

أن هذا الرأي قد اختاره أكثر العلماء من الأصوليين من فقهاء ومتكلمين ومن المحدّثين ورتبوا عليه أحكاماً وفروعاً كثيرة.

٢ - الثاني:

القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده من طريق المعنى وليس من طريق اللفظ لعدم إمكان القول بالعينية فيهما، فلا يقال: النهي عن الشيء عين الأمر بضده، ولا الأمر بالشيء عين النهي عن ضده -وإن كان هذا رأياً للقاضي الباقلاني إلا أنه رجع عنه وقال أخيراً بقول الجمهور- لأن صيغة النهي «لاتفعل» وصيغة الأمر «افعل» والصيغتان مختلفتان.

---

(١) انظر: ص -١٦٦- من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ١٦١ من هذا البحث.

(٣) انظر: البرهان للجويني جـ١ ص ٢٥١،

وشرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٥٧٣، لابن ملك،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص ٣٢٩.

٣ - الثالث:

القول: بأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا على التعيين بل على سبيل البدل، ويتعين هذا الضد عند اختياره ليكون مفوتاً للمنهى عنه، وأن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده كلها، لأن هذا هو الذي يتفق مع روح الشريعة وسماحتها وتيسير التكاليف الشرعية على العباد ورفع الحرج عنهم.

لأن الأوامر الغرض منها إيجاد الفعل المأمور به، والمكلف قد لايستطيع أن يفي بجميع مايطلب منه، لأن التكاليف الشرعية كثيرة ومختلفة الأحكام وغير منحصرة.

فلذلك راعت الشريعة ظروف المكلف وأحواله فلم تكلفه إلا بما يتلائم وقدرته المحدودة، والقول: بأن النهي عن الشيء أمر بجميع أضداده في مقابل الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده فيه إحراج ومشقة كما لو قال له: لاتجلس في البيت، فالمنهي عنه له أضداد متعددة فلو كان النهي عن الجلوس في البيت يستلزم الأمر بجميع الأضداد لكان في ذلك مشقة على المكلف وتكليف بما لايطاق، قال عز وجل {وما الله يريد ظلما للعباد}[1] وقال تعالى:

{لايكلف الله نفسا إلا وسعها....}[2] وقال عز وجل {فاتقوا الله ما استطعتم..}[3]

وقال سبحانه:

{يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر..}[4]

---

(١) سورة غافر من الآية (٣١).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

(٣) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة -رضي الله عنه- من حديث طويل فيه.

«.. فإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

٤ - الرابع:

أن النواهي الغرض منها ترك الفعل والابتعاد عنه وعدم قربانه، وترك الفعل أسهل من إيجاده، كما لو قال له: لاتتحرك والحركة ضدها السكون فالنهي عن الحركة يستلزم الأمر بضده وهو السكون. وكما لو قال له: إجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في البيت فيستلزم الأمر بالجلوس النهي عن أضداد متعددة، فلذلك يجب على المكلف الابتعاد عن جميع الأفعال المنهي عنها، لأنه يستحق الذم على ارتكابها مجتمعة ويحصل تفويت المأمور به بارتكاب واحدة منها.

لذلك قلنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده المتحد، وعن جميع أضداده المتعددة بطريق الالتزام.(٢)

والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه انظر: ص ٧٩ من هذا البحث.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٢ ص ٣٢٩،

والإحكام للآمدي جـ٢ ص ١٥٩،

وشرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص ٥٧٣، لابن ملك،

والبرهان للجويني جـ١ ص ٢٥١،

وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٣٨٠، للطُّوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت ٧١٦ هـ) ط -١- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الباب الثاني

في بيان أثر النهي في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة

وفيه ثلاثة فصول:

١ - الفصل الأول:

في أثر النهي في أحكام الطهارات ومايتعلق بها.

٢ - الفصل الثاني:

في أثر النهي في الصلاة

٣ - الفصل الثالث:

في أثر النهي في الزكاة

تقدم في الباب الأول الكلام عن دلالات النهي ومقتضياته، وتم من خلاله التعرض للقواعد الخاصة بهذه الدلالات مفصلة.

وهنا في هذا الباب سوف يتم التعرض بمشيئة الله تعالى: لأثر تلك القواعد في فقه العبادات، وبما أنه ليس للإختلاف في كل تلك القواعد أثر في فقه العبادات إلا أنه جاء معظم مسائل هذا الباب مخرجة على قواعد دلالة النهي على التحريم أو الكراهة، ودلالة النهي على البطلان أو الفساد، وما يقتضيه النهي في ضده، لأن هذه القواعد هي التي للإختلاف فيها أثر بيِّنٌ في مسائِل الفروع الفقهية.(١)

وبناء على هذا فسوف يتم التعرض في هذا القسم -أعني فقه العبادات المحددة في البحث- للمسائل المخرجة على القواعد التي لها أثر في فقه العبادات، وقد تم تقسيم، هذا الباب إلى ثلاثة فصول كل فصل يشتمل على عدة مباحث.

---

(١) انظر: مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٩، ٥٠،

وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٣١، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط-٣- ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (مؤسسة الرسالة)،

وتفسير النصوص جـ٢ ص ٣٨٧.

(١) الفصل الأول:

في أثر النهي في أحكام الطهارات ومايتعلق بها.

وفيه أربعة مباحث:

١ - المبحث الأول:

في أثر النهي في الحدث.

٢ - المبحث الثاني:

أثر النهي في مسائل النجاسات.

٣ - المبحث الثالث:

أثر النهي في مسائل قضاء الحاجة والاستنجاء.

٤ - المبحث الرابع :

أثر النهي في استعمال المياه.

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً:

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس، تقول: طَهُرَ الشيءُ يَطْهُرُ بفتح الهاءِ وضمِّها فيهما، وهي من باب قَتَلَ وقَرُبَ.[1]

الطهارة اصطلاحاً: هي عبارة عن صفة حكمية يرتفع بها الحدث أو الخبث أو مافي حكمهما، تحصل بماء طهور، أو بتراب طاهر، توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة، وما تشترط له الطهارة.[2]

ولما كانت الطهارة مفتاحَ الصلاة افتَتَحَ بها كثيرٌ من الفقهاء والمحدثين كتبَهم ومؤلفاتِهم، وقد أجمعت الأمة على عدم صحة صلاة من لم يتطهر بماء أو تراب وهو قادر على ذلك للنصوص الواردة في ذلك.[3]

---

(١) انظر: مختار الصحاح، «مادة طَهُرَ» ص ٤٢٢،
والمصباح المنير، مادة «طَهُرَ» جـ٢ ص ٣٧٩.

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ١ ص ١٢، للكمال ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) ط-١- ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)،
وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ١ ص ١٢٥، ط [بدون] ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)،
ومغني المحتاج بشرح المنهاج جـ١ ص ١٦، للشيخ محمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) [بدون]، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)،
والتنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع ص ٢١، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ط [بدون] (المكتبة السلفية).

(٣) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح جـ١ ص ٥٧، لابن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) ط [بدون] (الرياض: مؤسسة السعدية).

١ - المبحث الأول:

في أثر النهي في الحدث وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

تمهيد: لتعريف الحدث، وبيان أقسامه إجمالاً

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن قربان الحائض والنفساء.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي للجنب والحائض والنفساء عن قراءة القرآن وعن الصلاة والطواف والمكث في المسجد، وغير ذلك مما يمنع منه.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن ترك الصلاة بالنسبة للمستحاضة.

تمهيد: لتعريف الحدث.

وبيان أقسامه إجمالاً.

الحدث لغة:

الحاء، والدال، والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن. أهـ[١]

الحدث في اصطلاح الفقهاء:

يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص، ويطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول -وهو الأمر الاعتباري- لانه لايرفعه إلا الماء.[٢]

أقسام الحدث: ثلاثة:

١ - **الأول**: الحدث الأصغر، وهو مانقض الوضوء ويزيله الوضوء.

٢ - **الثاني**: الحدث المتوسط، وهو ما أوجب الغسل، ويزيله الغسل.

٣ - **الثالث**: الحدث الاكبر، وهو ما أوجب الغسل أيضاً من حيض أو نفاس، ويزيله النقاء من الحيض والنفاس، يليه الغسل منهما.[٣]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «حَدَثَ» جـ٢ ص ٣٦ لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ط -١-١٣٦٦هـ تحقيق: عبد السلام هارون، (مصر: دار احياء الكتب العربية).

(٢) انظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج جـ١ ص١٧.

(٣) انظر: المرجع السابق جـ١ ص ١٧.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن قربان الحائض والنفساء.

تعريف كل من الحيض والنفاس لغة:

أ - الحيض: أصله السيلان، يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة أيضاً، ونسوة حُيَّضٌ وَحَوَائِضُ، وحاضت الشجرة حيضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدَّمِ. أهـ[1]

ب - النفاس: النفاس في اللغة: ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، ونسوة نفاس. أهـ[2]

وفي اصطلاح الفقهاء:

أ - الحيض: هو دم جبلةٍ يخرج من أقصى رحم المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة ولا افتضاض، في أوقاتٍ مخصوصة.[3]

ب - النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل للولادة وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.[4]

---

(١) انظر: الصحاح، مادة «حَيَضَ» جـ٣ ص ١٤٢، للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ) ط-٢-١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين).

(٢) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة (ن ف س) ص ٦٩٧.

(٣) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ١ ص ٢٦، للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) ط[بدون] (مصر: دار إحياء الكتب العربية).

والأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية ص ٩٢، للشيخ احمد محمد عساف، ط-٢-١٩٨١م (بيروت: دار إحياء العلوم).

(٤) انظر: المبدع شرح المقنع جـ١ ص٢٩٢، لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، ط [بدون] ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م (دمشق: المكتب الإسلامي).

حكم وطء كل من الحائض والنفساء:

اتفق علماء المسلمين على تحريم وطء كل من الحائض أو النفساء في الفرج[(١)] ومستندهم في هذا النهي الوارد في قوله تعالى: {**ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتوهن من حيثُ أمركُمُ اللهُ...**}[(٢)]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نهى عن قربان النساء في المحيض بقوله: {**ولاتقربوهن**} إلى غاية وهي تحقق الطهر، والنهي يدل على تحريم المنهى عنه وقد تأكد هذا النهي بالأمر قبله باعتزال النساء في المحيض، والأمر يقتضي وجوب امتثال المأمور به هنا على الفور، ويترتب العقاب على تارك المأمور به المتلبس بضده.

---

(١) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي جـ١ ص ٣١، للمرغيناني علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ط الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

وسراج السالك شرح أسهل المسالك جـ١ ص ٩٥، للسيد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي، ط-١-١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م (مصر: مصطفى الحلبي وأولاده).

والمهذب جـ١ ص ٥٩، للإمام أبي اسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ط - ٢ - ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م (مصر: مصطفى الحلبي وأولاده).

ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٤، للدمشقي، محمد بن عبد الرحمن، ط -٢- ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م (مصر: مصطفى الحلبي وأولاده).

والإفصاح عن معاني الصحاح جـ١ ص ٩٥، لابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠ هـ) ط [بدون] (الرياض: مؤسسة السعدية).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

والذي يؤكد هذا النهي قول النبي ﷺ من حديث أنس[١] «.. اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع»[٢]

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء» أمر عام يدل على إباحة استمتاع الزوج بزوجته الحائض بجميع وجوه الاستمتاع لأن «كل شيء» من ألفاظ العموم، وقوله «إلا النكاح»، وفي لفظ: «إلا الجماع» استثناء[٣] من ذلك العموم. والاستثناء من الإثبات نفي، والمقصود به النهي فكأنه يقول:

اصنعوا كل شيء إلا الجماع فلا تصنعوه ولاتقربوه، فلو لم يكن الجماع محرماً لما استثناه الرسول ﷺ من عموم إباحة الاستمتاع بما عداه، فدل الحديث على تحريم نكاح الحائض ومثلها النفساء، لأنها بمعناها.

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين صحابي جليل خزرجي أنصاري توفى بالبصرة سنة (٩٣هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة
انظر: الإصابة جـ١ ص ٧١، ٧٢ ترجمة [٢٧٧]، والأعلام جـ٢ ص ٢٤، ٢٥.

(٢) تتمة الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه - أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عزوجل: {ويسألونك عن المحيض...} إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ «إلا الجماع» أخرجه الإمام احمد في المسند جـ٣ ص ٢٤٦، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... إلخ ح ١٦ (٣٠٢) جـ١ ص ٢٤٦، وأخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي وأخرجه أبو داوود الطيالسي وابن عدي.

(٣) الاستثناء: هو إخراج شيء لولا الاستثناء لدخل ذلك الشيء في الكلام السابق،
انظر: حاشية النفحات على شرح الورقات، ص ٨٢، ٨٣.

حكم وطء كل من الحائض أو النفساء من حيث ترتب الأثر، ومن حيث ترتب الإثم والكفارة أو عدمهما.

١ - أولاً: من حيث ترتب الأثر أو عدمه:

اتضح مما تقدم أن وطء كل من الحائض أو النفساء مجمع على تحريمه،[(١)]

ولكن إذا أقدم المكلف فوطيء امرأته وهي حائض أو نفساء فهل يترتب عليه أثر من إحلالها لزوجها الأول، وتكميل المهر به، وثبوت الإحصان، ولحوق النسب فيما لو حملت من هذا الوطء؟ وغير ذلك من الأحكام؟!

اختلف العلماء على مذهبين:

١ - المذهب الأول:

هذا الوطء حرام ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار السابقة فلايحلها لزوجها الأول، ولا يكمل به المهر، ولايثبت به إحصان، ولايلحق به نسب.[(٢)]

وهذا المذهب منسوب إلى الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنهما، والظاهرية والزيدية والإمامية وأبي على الجبائي، وابنه أبي هاشم، والإمام الرازي.[(٣)]

---

(١) انظر: ص ١٨٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: العدة للقاضي أبي يعلي جـ ٢ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) انظر: ص١٣١ من هذا البحث.

٢ - المذهب الثاني:

هذا الوطء -وإن كان حراماً كما هو مجمع عليه- إلا أنه تترتب عليه آثاره الشرعية، فيحلها لزوجها الأول، ويكمل به المهر، ويثبت به إحصان الرجل ويلحق به النسب.

وهذا مذهب الجمهور.(١)

والسبب في اختلافهم في هذه الفروع ناتج عن اختلافهم في القاعدة الأصولية وهي:

[هل النهي يقتضي فساد المنهى عنه وبطلانه] بمعنى أنه لايترتب عليه أي أثر [أم لايقتضي]؟ بمعنى أنه تترتب عليه آثاره المقصودة منه أساساً؟

فالذين رأوا أن النهي يقتضي فساد المنهى عنه، ولم يفرقوا بين المنهى عنه لذاته، والمنهى عنه لغيره، ورأوا أن النهي عامة يتوجه إلى المفاسد فيستوجب البطلان، ويصبح المنهى عنه معدوماً في نظر الشارع كالمعدوم حساً لوقوعه على خلاف هدي الشارع، قالوا هنا بأن وطء المرأة الحائض لايترتب عليه أي أثر من الاثار السابقة.(٢)

---

(١) انظر: ص.١٣٠ من هذا البحث.

وانظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ ١ ص ٢٥٧.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى جـ ٢ ص ٣٨٤، ٣٨٥،

والإحكام للآمدي جـ ١ ص ١٠٧،

والإحكام في أصول الأحكام جـ ٣ ص ٣٩٠، ٣٩١، للإمام أبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، ط-١- ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، (مصر: مكتبة عاطف)،

والمسودة ص ٧٤، وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص ٩٤،

وتحقيق المراد ص ١٨٥.

وأما الذين فرّقوا بين المنهى عنه لذاته، والمنهى عنه لغيره قالوا هنا: بأن وطء المرأة الحائض -وإن كان حراماً كما هو مجمع عليه- إلا أنه ليس لذاته -مثل الزنا- وإنما حرم لوصف مجاور له وهو الأذى المعلوم من قوله تعالى:

{... قل هو أذى...} فأصل الوطء حلال والوصف الطارىء الذي سبب الحرمة -والتي تزول بزواله- لايمنع من ترتيب الآثار المترتبة على هذا الوطء، فالقول بتحريم الوطء لايلزم منه القول ببطلان الآثار المترتبة عليه وإعدامها.(١)

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٥٧،

وتحقيق المراد ص ١٨٣، وتفسير النصوص جـ٢ ص ٣٩٩،

والوسيط في أصول فقه الحنفية ص ٢١٩، للدكتور أحمد فهمي أبوسنه، ط [بدون] (مصر: مطبعة دار التأليف)،

وأصول الفقه الإسلامي جـ١ ص ٤٠٥، ٤٠٦، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ط-٤ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (بيروت: الدار الجامعية).

٢ - ثانيا:

حكم وطء كل من الحائض أو النفساء من حيث ترتب الإثم والكفارة أو عدمهما.

الذي أقدم على وطء امرأته وهي حائض لايخلو من الحالات التالية:

إما أن يكون مستحلاً للوطء في الحيض، وإما أن يكون جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو للحالة، أو مكرهاً على الوطء وإما أن يكون متعمداً.

أ - فإن كان مستحلاً للوطء في حالة الحيض فإنه يكفر، لأنه استحل محرماً منهياً عنه مجمعاً على تحريمه، معلوماً من الدين بالضرورة ومعنى الاستحلال:

أن يجحد النصوص الدالة على تحريم المنهى عنه وهو وطء الحائض أو النفساء من غير تأويل ولامسوغ.[1]

ب - وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، أو للحالة، أو مكرهاً على الوطء فلا إثم عليه ولاكفارة.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ١ ص ١٦٦،

والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق جـ١ ص ١٩٩، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) ط-٢- (بيروت - لبنان: دار المعرفة)،

والمجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٥٩، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط [بدون] (دار الفكر).

لحديث ابن عباس[1] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2]

جـ- وإن كان متعمداً عالماً بالتحريم فلا شك أنه قد ارتكب معصية كبيرة بإقدامه على فعل المنهى عنه، واستوجب العقوبة المترتبة على ذلك، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، ويندم على ماصدر منه لعل الله يتجاوز عنه وأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

وهل تجب عليه كفارة أم لا؟

خلاف بين العلماء على مذهبين:

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، نشأ في بدء عصر النبوة ولازم رسول الله ﷺ ، كف بصره في آخر عمره فسكن الطائف (وتوفى بها سنة ٦٨ هـ) رضي الله عنه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص ٣٣٠، ٣٣١ ترجمة (٤٧٨١) والأعلام جـ٤ ص ٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح ٢٠٤٥ جـ١ ص ٦٥٩، واللفظ له،

وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ٢ ص ١٩٨، ط [بدون] (بيروت: دار الفكر) ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م وغيرهما،

وانظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق جـ١ ص ١٠٧،

والمجموع للنووي جـ٢ ص ٣٥٩،

والمغني جـ١ ص ٣٠١، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) ط (بدون) (مصر: مطبعة الإمام).

١ - المذهب الأول:

يستغفر الله ولا شيء عليه، قالهأبو حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري[١] وبعض أهل العلم، ورواية عن الإمام أحمد،

لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن وطىء في إقبال الدم، وبنصف دينار في إدباره.[٢]

٢ - المذهب الثاني:

تجب الكفارة على من وطء امرأته وهي حائض ونسب هذا القول إلى محمد ابن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل، والأوزاعي، وفرقة من أهل الحديث، وثلة من أهل العلم،

وهؤلاء القائلون بوجوب الكفارة اختلفوا فمنهم من قال: عليه نصف دينار، ومنهم من قال دينار ومنهم من قال، خُمس دينار، ومنهم من فصّل فقال:

أ - إن وطىء في الدم فعليه دينار،

ب - وإن وطىء في انقطاع الدم فعليه نصف دينار[٣]

---

(١) هو داود بن علي بن خلف، ويكنى أبا سليمان وهو زعيم أهل الظاهر، له مؤلفات عديدة منها كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب العموم والخصوص وغيرها (ت ٢٧٠هـ)
انظر: الفتح المبين جـ١ ص ١٥٩،
والأعلام للزركلي جـ٢ ص ٣٣٣.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ١ ص ١٠٧، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك جـ١ ص ١٤٥، للكشناوي أبي بكر بن حسن، ط-١- (مصر: عيسى البابي الحلبي وأولاده)، والمجموع جـ١ ص ٣٥٩، والمغني لابن قدامه جـ١ ص ٢٩٩،والمُحَلّى جـ٢،ص ١٨٧ مسألة [٢٦٣] لأبي محمد بن حزم، ط [بدون]، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

(٣) انظر: أسهل المدارك جـ١ ص ١٤٥، والمجموع جـ٢ ص ٣٥٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١ ص ٣٥١، للمرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ط-١- ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر [بدون].

الأدلـــة

استُدل للقائلين بوجوب الكفارة،

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار**».(١)

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «**في رجل جامع امرأته وهي حائض قال إن كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار**»(٢)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند جـ١ ص ٢٣٧، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب في كفارة من أتى حائضاً ح ٢١٦٨ جـ٢ ص ٢٥١،

وأخرجه الترمذي برقم ١٣٦، جـ١ ص ٩١ قال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وهو قول بعض أهل العلم»، جـ١ ص ٩١،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٦٤٠، جـ١ ص ٢١٠،

جاء في الزوائد: قال السندي: وقد رواه أبو داود وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذي، وأخرجه النسائي بلا تضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الطهارة برقم ١٣٧، جـ١ ص ٩١، قال ابن حجر في التلخيص: وأما الروايات المتقدمة -أي في الكفارة- كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية وهو مجمع على تركه»

انظر: تلخيص الحبير جـ١ ص ١٧٥ لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط [بدون] ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)،

وانظر: المحلى لابن حزم جـ٢ ص ١٨٨، ١٨٩،

وانظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ٣ ص ٤٦، للسبكي، محمود محمد خطاب، ط-١- ١٣٥١هـ (مطبعة الاستقامة).

واستُدِلَّ للقائلين بأنه يستغفر الله ولا شيء عليه،

بالبراءة الأصلية ولاينتقل عنها إلى غيرها إلا بدليل، ولا دليل، وأما الأحاديث الدالة على الكفارة فإنها لاتصلح للاحتجاج، لعدم صحتها،[1]

وأجيب،

بأنه لاداعي لتضعيف الأحاديث الدالة على وجوب الكفارة، لأن العلماء لم يتفقوا على الطعن فيها أو تركها بل كثير منهم صحح حديث ابن عباس «في الذي يأتي امرأته.... إلخ فدلت الأحاديث حتما على وجوب الكفارة، ووجب المصير إليها[2] والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، المعروف بـ[الجامع لأحكام القرآن] جـ٣ ص ٨٧، ٨٨،

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٦٠، ٦١ لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ) ط [بدون] ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م (مكتبة الكليات الأزهرية)،

ونيل الأوطار جـ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧، للإمام الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠ هـ) ط الأخيرة، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)،

والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ٣ ص ٤٦.

(٢) انظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٣٢٧،

والمنهل العذب المورود جـ٣ ص ٤٧.

أثر الحيض والنفاس في استمتاع الزوج بما دون الفرج.

تحرير محل النزاع:

لانزاع بين العلماء في تحريم وطء المرأة الحائض في الفرج لأن فيه أذىً للرجل والمرأة معاً وكذلك في تحريم وطئها في الدبر في كل وقت لأن الأذى فيه أعظم.

ولانزاع بينهم في إباحة الاستمتاع بالمرأة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة بجميع وجوه الاستمتاعات من تقبيل ولمس ومباشرة الجسد بالجسد إذا كانت متزرةً وغير ذلك،

ومثلها النفساء لأنها بمعناها.

وإنما النزاع

في مباشرة مابين السرة والركبة -أي فيما تحت السرة ومافوق الركبة-

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

١ - المذهب الأول:

يحرم على المكلف من امرأته الحائض أو النفساء مباشرةُ مابين السرة والركبة من غير حائل، ويحل له مباشرة مافوق الإزار. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالكٍ والشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد.(١)

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ١ ص ٢٠٧،

وأحكام القرآن جـ١ ص ٣٢٧، للجصاص أبي بكر احمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، ط (بدون)، (دار الفكر)،

وحاشية رد المحتار على الدر المختار جـ١ ص ١٩٤ لابن عابدين، محمد أمين (ت ١٣٠٦هـ)، ط[بدون]، (دار إحياء التراث العربي)، وأسهل المدارك جـ١ ص ١٤٥، والأم جـ١ ص ٧٦، للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، ط-٢- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (دار الفكر)،

والمجموع للنووي جـ٢ ص ٣٦٢، ٣٦٣،

والمحلى لابن حزم جـ٢ ص ١٧٦.

٢ - المذهب الثاني:

يجوز له وطؤها فيما دون الفرج

وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وأصحابه، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[١] وأصبغ بن الفرج[٢] من كبار أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي ومنهم أبو إسحاق المَرْوَزِي[٣][٤] والإمام ابن حزم.

---

(١) هو محمد بن الحسن، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي، تولى منصب القضاء من قبل هارون الرشيد، ثم أعفاه عنه، صنف كتباً كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومنها المبسوط في فروع الفقه والزيادات، والآثارُ، والسِّيَرُ، والموطأ (ت ١٨٩ هـ)،

انظر: البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٢٠٢، والفتح المبين جـ ١ ص ١١٠،

والأعلام للزركلي جـ ٦ ص ٨٠.

(٢) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله المصري، أخذ عن الدَّرَاوَرْدِي، ويحيى بن سَلاَّم، وعبدِالرحمن بنِ زيد بنِ أسلم، ومن تلامذتِه البخاريُّ، وأبو حاتم الرازي، صنف كتباً كثيرةً منها كتابٌ في الأصول، وتفسيرُ غريب الموطأ، وكتاب آداب الصيام وغيرها. (ت ٢٢٥هـ)،

انظر: البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٢٩٣،

والفتح المبين جـ ١ ص ١٤٤، والأعلام للزركلي جـ ١ ص ٣٣٣.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، الشافعي، تتلمذ لأبي العباس بن سريج، ألف كتباً كثيرة منها الفصول في معرفة الأصول، وفي الفقه شرح مختصر المُزَني وغيرهما(ت ٣٤٠ هـ)،

انظر: الفتح المبين جـ ١ ص ١٨٨، والأعلام جـ ١ ص ٢٨.

(٤) انظر: البحر الرائق: جـ ١ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

وحاشية بن عابدين جـ ١ ص ٢٩٢، وشرح موطأ الإمام مالك جـ ١ ص ١٦٨، للزرقاني، محمد عبدالباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ) ط-١- ١٣٨١هـ- ١٩٦١م (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)،

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٥٨،

والمجموع للنووي جـ ٢ ص ٣٦٢،

والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ ١ ص ٣٥٠،

والمغني جـ ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩.

قال الإمام ابن حزم[١] -رحمه الله- «وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يُشْفِرَ ولايُولج،

وأما الدبر فحرام في كل وقت»[٢]

(١) هو الإمام الحافظ العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الظاهري الأندلسي، الفقيه الأصولي والنظار، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مصنفات كثيرة مشهورة ومنها كتابه الإحكام في أصول الأحكام في الأصول، والمحلى في الفقه، والفِصَل في الملل والنحل وغيرها كثير ويقال إنه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة (ت ٤٥٦هـ) رحمه الله.

انظر: البداية والنهاية جـ١٢ ص ٩١، ٩٢.

والفتح المبين جـ١ ص ٢٤٣، والأعلام للزركلي جـ ٤ ص ٢٥٤.

(٢) المُحَلَّى: لابن حزم جـ ٢ ص ١٧٦.

استُدِلَ للقائلين:

بتحريم مباشرة مابين السرة والركبة من غير حائل. بالنهي الوارد في قوله تعالى:

{ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولاتقربوهن حتى يَطْهُرْنَ....}[١]

وجه الاستدلال من الآية على تحريم ماتحت الإزار من وجهين:

١ - الأول:

قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض....} ظاهر الآية يقتضي لزومَ اجتنابِها فيما تحت الإزار ومافوقَه، فلما اتفق العلماءُ على إباحةِ استمتاعِ الرجل من امرأتِهِ الحائض بما فوقَ الإزار سلمناه للأدلةِ الدالةِ عليه، وبقي حكمُ المنعِ قائماً فيما تحتَ الإزار حيث لم تقم دِلالةٌ على الإباحة.

٢ - الثاني: قوله تعالى:

{ولاتقربوهن...} هو تأكيد للفظ الأول يأخذ حكمه في الدِّلالةِ على مثل مادل عليه، ولا يختصّ منه إلا ماقامت الدِّلالةُ عليه.[٢]

ولأن المستمتع بالفَخِذِ وماحوله من دون حائلٍ يحوم حول الحمى يوشكُ أن يقع في المحظورِ، فدل على أن الاستمتاع بما بين السرةِ والركبةِ من غير حائلٍ سببٌ في الوقوعِ في الحرام فوجب الابتعادُ عنه وعدمُ قربانِهِ.[٣]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٢٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع جـ٥ ص ١١٩، للكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ط-٢-١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، والمجموع للنووي جـ٢ ص ٣٦٣، وفتح الباري جـ١ ص ٤٠٤.

وأما الذين خالفوهم فقالوا بجواز الوطء دون الفرج، فقد استُدِلَّ لهم بنفس الآية.

إلا أنهم خالفوا في وجه الاستدلال فقالوا فيه:

إن المحيض في الآية اسم لمكان الحيض فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه.

وقول الرسول ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وفي لفظ «**إلا الجماع**»[1]

تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على الحيض لأنه يكون موافقاً لهم فدلت الآية والحديث المفسر لها على أن المنهي عنه إنما هو مكان الحيض وهو موضع الدم، وماعداه فليس هناك دليل على المنع منه فيبقى على الإباحة الأصلية.[2]



---

(١) قد تقدم نص الحديث، وهو سبب نزول الآية، وتخريجه انظر: ص ١٨٥ من هذا البحث.

(٢) انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٥٨،

والمحلي لابن حزم جـ٢ ص ١٧٦، والمغني جـ١ ص ٢٩٨، ٢٩٩،

والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١ ص ٣٥٠.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي للجنب والحائض والنفساء والمحدث عن الصلاة، والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن.

١ - أولاً: الصلاة

يحرم على الجنب فعل الصلاة فرضا كانت أم نفلا باتفاق.[١]

لورود النهي الصريح في قول الله تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...}[٢]

وجه الاستدلال:

نهى الله عز وجل عن قربان الصلاة حال الجنابة والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، ويقتضي بطلانَه وعدمَ الاعتداد به في العبادات باتفاق.[٣]

فصلاة الجنب باطلة لفقدها شرطا من شروط الصلاة وهو الطهارة المأمور به في قوله تعالى:

{.... وإن كنتم جنباً فاطهروا...}[٤]

والأمر يقتضي طلب فعل المأمور به وجوباً هنا.

---

(١) انظر: الهداية جـ١ ص ٣١، وحاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧٢، ومغني المحتاج جـ١ ص ٣٦، ١٠٩، والمغني لابن قدامه جـ١ ص ٢٧٥، وشرح التلويح على التوضيح جـ١ ص ٢١٧، وحاشية البَنَّاني جـ١ ص ٣٩٦.

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير جـ١ ص ٣٧٨، وفواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت جـ١ ص ٣٩٧، وتحقيق المراد ص ٢٢٦ وما بعدها، وتفسير النصوص جـ١ ص ٤١٠.

(٤) سورة المائدة من الآية (٦)

وكذا المحْدِث يحرم عليه فعل الصلاة فرضاً كانت أم نفلاً حتى يتوضأ[(١)]

بدليل النفي الوارد في قوله ﷺ:

«لاتُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهور، ولاصدقةٌ من غلول»[(٢)]

وجه الاستدلال:

ينفي رسول الله ﷺ قبولَ صلاة من أحدث حتى يتوضأ، والنفي بمعنى النهي، وهو يدل على تحريم المنهي عنه وعلى بطلانه وعدم الاعتداد به في العبادات باتفاق، فكأنه يقول: لاتصلوا محدثين فإن الله لايقبل صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضأ

وكذا يحرم فعل الصلاة على الحائض والنفساء بالإجماع.

ولقوله ﷺ: «.... فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاةَ وإذا أدبرت فاغسلِي عنكِ الدَّمَ وصلِ»[(٣)]

وجه الاستدلال:

أمرها رسول الله ﷺ بترك الصلاة عند إقبال الحيضة وهو يدل على النهي عن فعل المنهي عنه وعلى تحريمه وبطلانه.[(٤)]

---

(١) انظر: المجموع للنووي جـ٢ ص ٦٥، والمسودة ص ٧٥.

(٢) أخرج البخاري حديثاً بمعناه في الوضوء، باب لاتقبل صلاة بغير طهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ح١٣٥،

انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٣٤، وأخرجه في الحيل برقم ٦٩٥٤ جـ١٢ ص ٣٢٩،

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ح ٢ (٢٢٤) جـ١ ص ٢٠٤، واللفظ له من حديث ابن عمر، وأخرجه ابو داود والترمذي واحمد. انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر من حديث عائشة رضي الله عنها ح٣٣١، انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٢٩ ورواه أحمد والدارمي.

(٤) انظر: تحقيق المراد ص ١٥٨، ١٥٩، والمسودة ص ٧٥.

وقياساً على الجنب، لأن حدث الحيض والنفاس أعظم من حدث الجنابة، ولأن قوله ﷺ: «لايقبل الله صلاة بغير طهور» شامل لكل من صلى على غير طهارة سواء أكان محدثاً أو جنباً أم حائضاً أم نفساء وليس على الحائض والنفساء قضاء الصلاة.(١)

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ط-٢- (بيروت - لبنان: دار المعرفة)،

والهداية جـ١ ص ٣١، وأسهل المدارك جـ١ ص ١٤٥، والمجموع جـ٢ ص ٢٥٠، والمغني جـ١ ص ٣٠٦.

٢ - ثانيا: الطواف

يحرم على الحائض والنفساء والمحدث والجنب الطواف بالبيت سواء أكان فرضاً أم نفلا باتفاق العلماء[1] للنهي الوارد في حديث عائشة -رضي الله عنها- عندما كانت مع رسول الله ﷺ في سفره قاصدين مكة لأداء مناسك الحج فأخبرت رسولَ الله ﷺ بأنها حاضت فقال: «فإن ذلكِ شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فافعلي مايفعله الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»[2]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ الحائض عن الطواف حتى تطهر، والنهي يقتضي تحريم المنهى عنه.

ومثلها النفساء لأنها بمعناها.

ويدل على تحريم طواف المحدث والجنب النهي الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام:

«ألا لايطوفن بهذا البيت محدث ولاعريان»[3]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ المحدث عن الطواف بالبيت والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه.

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ١٦٦،

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ١ ص٣٧٤، للحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤ هـ) ط [بدون] (ليبيا - طرابلس : مكتبة النجاح)،

والمجموع للنووي جـ٢ ص ٣٥٦،

والمغني جـ١ ص ٢٠٧، والعدة لأبي يعلى جـ٢ ص ٣٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ح ٣٠٥،

انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٠٧، وأخرجه مسلم في الحج باب بيان وجوب الإحرام ح ١١٩ (..) جـ٢ ص ٨٧٢، وأخرج نحوّه اصحابُ السنن والدارمي ومالك واحمد وابن عدي والطيالسي.

(٣) هذا الحديث أورده صاحب كتاب كشف الأسرار عن اصول البزدوي جـ١ ص ٨٢ وقد بحثت عنه فلم اجده بهذا اللفظ.

هذا حكم الطواف بالنسبة للأصناف المذكورين آنفا فما الحكم لو وقع الطواف مع العلم أو مع الجهل أو النسيان أو الإكراه وماذا يترتب؟

اختلف العلماء على مذهبين:

١ - الأول يرى البطلان ويوجب الإعادة، وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية ووافقهم ابن حزم في الحائض فقط.[١]

٢ - الثاني: يقع عن الفرض، ويأثم، وعلى الجنب بدنة وكذلك الحائض والنفساء قياساً عليه،

وعلى المحدث شاة، وهذا مذهب أكثر الحنفية.[٢]

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم في هذا الفرع اختلافهم في القاعدة الأصولية وهي: هل يدخل المكروه تحت الأمر المستفاد من قوله تعالى: {**وليطوفوا بالبيت العتيق...**}

أو بعبارة أخرى هل الأمر المطلق بالطواف في الآية الكريمة يتناول المكروه؟ وهو الطواف على غير طهارة المنهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان**». أم لايتناوله؟

فمن قال بأن الأمر المطلق لايتناول المكروه قال ببطلان الطواف، ومن قال بأن الأمر المطلق يتناول المكروه قال بصحته.[٣]

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧٤، للدسوقي محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ) ط [بدون] (دار الفكر)، ومغني المحتاج جـ١ ص ٣٦، والمغني لابن قدامه جـ١ ص ٢٧٥، والمحلي لابن حزم جـ٧ ص ١٧٩.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص ٢٣١، وبدائع الصنائع جـ٢ ص ١٢٩، وحاشية بن عابدين جـ٢ ص ٢٠٥.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى جـ٢ ص ٣٨٥، ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر جـ١ ص ١٢٥، وأصول السرخسي جـ١ ص ٦٤، والتبصرة ص ٩٣، وإحكام الفصول ص ٢١٨، ٢١٩، وشرح المحلى جـ١ ص١٩٨، ١٩٩، وبدائع الصنائع جـ٢ ص ١٢٩.

ويلاحظ أن الحنفية قد خالفوا قاعدتهم المشهورة وهي القول ببطلان المنهي عنه في العبادات، فكان ينبغي على مقتضى القاعدة أن يقولوا ببطلان طواف المحدث والجنب والحائض والنفساء[١]

إلا أنهم قالوا بصحة طواف المذكورين لأن الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس وإن كانت شرطا لصحة الصلاة كما دل الدليل على ذلك، إلا أنها ليست بشرط لصحة الطواف، وليست بفرض عندهم بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها.

حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة جاز ولايلزمه شيء إلا أنه يكره.[٢]

قال العلائي رحمه الله:

«أبطل الحنفية صلاة المحدث دون طواف المحدث مع أنه لافرق بينهما، وأجابوا بأن الدليل دل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة لأنه ﷺ قال: «**لايقبل الله صلاة بغير طهور**» فهو نفي للصلاة لا نهي».[٣]

---

(١) انظر: ص ١٢٣، ١٢٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص ٦٤،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٨٢،

وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ١٢٩.

(٣) انظر: تحقيق المراد ص ٢٠٩، ٢١٠، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص٢٨٣، ٢٨٤.

احتج القائلون بعدم تناول الأمر المطلق للمكروه أن المكروه -كالطواف مع الحدث مثلاً- منهي عنه بنص حديث: «ألا لا يطوفنّ بهذا البيت محدث ولاعريان»[(١)]

ومما يقوي هذا الاحتجاج على عدم صحة طواف المحدث ما ثبت من فعله ﷺ فعن عروة قال: أخبرتني عائشة - رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف بالبيت...»[(٢)]

والنهي عن الفعل يقتضي تركه وعدم التلبس به والأمر بالفعل يقتضي طلبه والتلبس به والأمر فيستحيل أن يكون الأمر متناولاً للمكروه.[(٣)]

---

(١) انظر الحديثين: ص٢٠٢من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا ح١٦١٤، ١٦١٥، انظر: فتح الباري جـ٣ ص٤٧٧،
وأخرجه مسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ح١٩٠ (١٢٣٥) جـ٢ ص٩٠٦، ٩٠٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول ص ٢١٩،٢١٨، للباجي أبي الوليد (ت ٤٧٤ هـ) ط -١- ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالمجيد تركي، (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي)، والتبصرة للشيرازي ص ٩٣، والعدة للقاضي أبي يعلي جـ٢ ص ٣٨٥،
وتحقيق المراد ص ٢٠٩، ٣٨٩.

واحتج القائلون بتناول الأمر المطلق للمكروه، بأن الطواف موضوع لغة لمعنى معلوم، وهو مأمور به أمراً مطلقاً، والأمر المطلق يدل على وجوب فعل المأمور به بدليل قطعي وهو قوله تعالى:

{.... وليطوفوا بالبيت العتيق....}

وجه الاستدلال:

أن الأمـر بالطواف في الآية الكريمة يتناول الطواف المنهي عنه وهو طواف المحدث والجنب والحائض والنفساء ولايتوقف على اشتراط الطهارة، فالأمر المطلق في الآية يقتضي جواز الطواف مع الحدث وهو قطعي، واشتراط الطهارة ينفي هذا الجواز وهو ثابت بخبر الآحاد وهما الحديثان المذكوران آنفاً[1] فيكون نسخاً والنسخ لايجوز بخبر الواحد، فثبت أن الأمر المطلق يتناول المكروه المنهي عنه وهو ماندعيه.[2]

---

(١) انظر: ص ٢٠٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: أصول السرخسي جـ١ ص ٦٤،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٨٢،

وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص ١٢٩.

أما الإمام ابن حزم -رحمه الله- فقد احتج لقصره النهيَ عن الطواف على الحائض فقط،

دون النفساء والجنب والمحدث بحديث عائشة رضي الله عنها

فإن النهي فيه مختص بالحائض فقط ولو كانت الطهارة شرطاً للطواف على النفساء والجنب والمحدث لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمرَ الحائض[١]

قال ابن حزم: «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء، ولايحرم إلا على الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين إذ حاضت من الطواف بالبيت...» إلخ[٢] كذا .

أما الدليل على تحريم الطواف على الجنب والمحدث والنفساء الذي استدل به الجمهور، فهو من باب القياس على الحيض وابن حزم لايقول بالقياس أ هـ.

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم جـ٧ ص ١٧٩، ١٨٠. مسألة [٨٢٩] .

(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة. ورقم المسألة .

٣ - ثالثا: مس المصحف:[١]

يحرم على الحائض والنفساء والجنب والمحْدِث مسُّ المصحف باتفاق.[٢] والأصل في هذا النهيُ الوارد في حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣] أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر »[٤]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن مس القرآن على غير طهارة والنهي يدل على تحريم المنهي عنه،

وإن كان الطاهر لفظاً مشتركاً يطلق على أفراد كثيرين إلا أنه يدخل في ضمنهم دخولاً أولياً الطاهر من الحيض والنفاس والجنابة والحدث.[٥]

واستثنى المالكية من المنع المعلمةَ والمتعلمةَ فأجازوا لهما مسَّ المصحف بحكم الضرورة.[٦]

---

(١) المصحف إذا أطلق فالمتبادر منه القرآن الكريم، ولايطلق على غيره مصحف.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ١٦٨، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ١ ص٣٧٤، والمجموع للنووي جـ٢ ص ٣٥٧، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية ص ٤٣٣، للسيوطي، عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) ط -١- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م (بيروت: دار الكتب العلمية)، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٠٥.

(٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني، روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وأنس وخلق وروى عنه الزهري وغيرُه (ت١٣٥ هـ). انظر: تهذيب التهذيب جـ٥ ص ١٦٤، ١٦٥ ترجمة (٢٨١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ح ١ جـ١ ص١٩٩، قال الإمام البغوي: والعمل على هذا عند أكثر اهل العلم أن المحْدِثَ أوالجُنُبَ لايجوز له حمل المصحف ولا مسه، انظر: شرح السنة جـ٢ ص ٤٨ والحائض والنفساء من باب أولى.

(٥) انظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٣.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي جـ١ ص ٢٧٤.

٤ - رابعاً قراءة القرآن:

يحرم على الحائض والنفساء والجنب قراءة القرآن، والأصل في هذا النهيُ الواردُ في حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال:

«لاتقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن»[١]

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث نهي عن قراءة القرآن للحائض والجنب، ويُلحقُ بالحائض النفساءُ لأنها بمعناها والنهي يدل على التحريم وظاهر الحديث يدل على أن النهي يشمل القرءةَ من المصحف والقراءةَ عن ظهر قلب.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء على مذهبين:

١ - الأول:

يحرم على المذكورين قراءة القرآن مطلقاً وهذا مذهب الحنفية والشافعية وإحدى الروايتين عن مالك، والمشهور من مذهب الحنابلة.[٢]

٢ - الثاني:

يجوز قراءة القرآن لكل من ذكر

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٣] وإحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية مطلقاً سواء من المصحف أم عن ظهر قلب.[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في الجنب الحائض أنهما لا يقرآن القرآن ح١٣١ جـ١ ص ٨٧، ٨٨.

قال الزيلعي: وإسماعيل بن عياش ضعفه علماء الجرح والتعديل أ هـ انظر: نصب الراية جـ١ ص ١٩٥، وتعقبه الشربيني فقال: إن له متابعات تجبر ضعفه انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٧٢.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ١٦٧، ومغني المحتاج جـ١ ص ٧٢، والمجموع جـ٢ ص ٣٥٧، والقوانين الفقهية ص ٤٧، ٤٨، والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٢٧٥، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٠٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٥، وحاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧٤.

(٤) انظر: الإنصاف جـ١ ص ٣٤٧، والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٧٧.

احتج الفريق الأول بحديث ابن عمر السابق[١] وأما الفريق المخالف وهم القائلون بجواز القراءة لمن ذكر فقد رأوا أن الحديث لايصلح للاحتجاج به على المنع لأن في سنده راوياً ضعفه علماء الجرح والتعديل كما صرح بذلك الترمذي والزيلعي في نصب الراية، ولأن مدة الحيض والنفاس قد تطول فجوزوا القراءة للحائض والنفساء حتى لاتمضي عليهما هذه المدة الطويلة وهما مقطوعتان عن القراءة والذكر بخلاف الجنب.[٢]

---

(١) انظر: المجموع للنووي جـ ٢ ص ٣٥٦، ومغني المحتاج جـ ١ ص ٧٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٥٠،

والمحلى لابن حزم جـ ١ ص ٧٨،

ونيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

٥ - خامساً: دخول المسجد واللبث والاعتكاف فيه:

المسجد: هو المكان المخصص لعبادة الله عز وجل وذكره، وقد طلب الشارع تطهيره وتنزيهه عن الأقذار والنجاسات ولم يمنع الشرع أحداً من المكلفين عن ارتياد المساجد إلا من ثبتت الأدلة بمنعهم لتلبسهم بالأعذار المانعة من دخول المسجد أو اللبث والاعتكاف فيه،

لقول الله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...﴾[١]

وجه الاستدلال:

نهى الله عز وجل عن قربان المساجد للجنب على تقدير أن في الآية مجازاً محذوفاً تقديره ﴿لاتقربوا مواضع الصلاة... الخ﴾ والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، والحائض والنفساء أولى بالمنع. ولقول الرسول ﷺ: «.... **وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».[٢]

وجه الاستدلال:

النصوص التي فيها نفيُ الحِلّ، أو التحريمُ أو اللعنُ أو الغضبُ أو التوعدُ بالعذاب كُلُّها ألفاظٌ تدل على تحريم الشيء وهو بمعنى النهيِ عنه وعدمِ الاقتراب منه وأن فاعله عاص يستحق العقاب، فلفظ: «لاأحل المسجد لحائض ولاجنب» عام يشمل تحريمَ الدخولِ والمكثِ والعبورِ والاعتكافِ، وفي المنع سدٌ للذّريعةِ، وصيانةٌ للمساجد من الأقذارِ والنجاساتِ.

---

(١) سورة النساء من الآية (٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد من حديث عائشة رضي الله عنها، ح٢٣٢جـ١ ص ٦٠، والبيهقي جـ١ ص ٤٤٢، ٤٤٣، وأخرج ابن ماجه حديثاً بمعناه باب ماجاء في اجتناب المسجد من حديث أم سلمة ح٦٤٥ جـ١ ص ٢١٢، قال عنه في الزوائد: إنه ضعيف لأن فيه محدوجاً لم يوثق، وفيه أبو الخطاب مجهول.

وقد اختلف العلماء في دخول المسجد والمكث فيه للحائض والنفساء والجنب على ثلاثة مذاهب.

١ - الأول:

يحرم دخول المسجد على من ذكر مطلقاً سواء قصد من الدخول مجرد العبور من ناحية إلى ناحية أم المكث فيه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية.(١)

٢ - الثاني:

يجوز للجنب دخول المسجد وكذا للحائض والنفساء إن أمنتا تلويثه وإلا فلا، ويحرم عليهم جميعاً المكثُ فيه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.(٢)

٣ - الثالث:

يجوز للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد ولم يوضح أصحاب هذا القول ما المقصود بالدخول هل مجرد العبور، أم المكث، وفي حق الحائض والنفساء هل مع أمن التلويث أو عدم الأمن؟

وهذا مذهب الظاهرية.(٣)

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ١٦٥، وتبيين الحقائق جـ١ ص ٥٦،

ومواهب الجليل جـ١ ص ٣٧٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص ١٧٣، ١٧٤.

(٢) انظر: المجموع للنووي جـ٢ ص ٣٥٧، ومغني المحتاج جـ١ ص ٧١،

والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٢٧٥، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٠٥، للبهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)، ط [بدون] (دار الفكر).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم جـ٢ ص ١٨٤ م ٢٦٢،

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٤٩.

سبب الخلاف هو تردد النهي في قوله تعالى:

{يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى..} إلى آخر الآية.

بين أن يكون في الآية مجاز محذوف تقديره (لاتقربوا مواضع الصلاة.. إلى آخر الآية ويكون عابري السبيل استثناء من النهي عن قربان مواضع الصلاة، والمعنى (لاتقربوا مواضع الصلاة وأنتم.... إلا عابري سبيل من ناحية إلى ناحية وبين أن لايكون هناك محذوف أصلاً ويكون النهي في الآية عن قربان حقيقة الصلاة ذات الأقوال والأفعال، ويكون عابري السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.

فمن رأى أن في الآية مجازاً محذوفاً أجاز المرور في المسجد للجنب والحائض والنفساء مع أمن التلويث، ومنع المكث.[١]

ومن رأى أن ليس في الآية مجاز، فليس في الآية دليل عنده على منع المذكورين وإنما يستفاد المنع من دليل آخر إن وجد ولم يوجد.[٢]

وأما من منع مطلقاً فدليلهم عموم النهي الوارد في الحديث كما سيأتي.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٤٩، ٥٠،
وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ١ ص ٤٦٩،
وشرح فتح القدير على الهداية جـ١ ص ١٦٦.

(٢) انظر: المحلي لابن حزم جـ٢ ص ١٨٤،
وبداية المجتهد جـ١ ص ٤٩، ٥٠،
وسبل السلام شرح بلوغ المرام جـ١ ص ٩٢.

احتج القائلون بالمنع مطلقا بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وقد تقدم،[١]

واحتج الفريق الثاني وهم المجيزون للعبور دون المكث بالآية الكريمة، على تقدير المجاز المحذوف،[٢]

أما الظاهرية فقد رأوا أن الآية ليس فيها مايدل على المنع، والحديث الذي استدل به المانعون مطلقاً لايصلح للاحتجاج به لأنه غير ثابت عند أهل الحديث[٣]

---

(١) انظر: ص ٢١١ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ٢١٣من هذا البحث.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم جـ٢ ص ١٨٥، ١٨٦.

٦ - سادسا: الصوم.[1]

يحرم الصوم على كل من الحائض، والنفساء، ولايجزىء عنهما فيما لو صامتا، لأن الصوم منهي عنه في هذه الحالة، والنهي يدل على بطلان المنهي عنه، وعدم الاعتداد به باتفاق،

سواء أكان الصوم فرضاً، أم نفلاً، أم تطوعاً، أم قضاءً، أم كفارةً، والمنهى عنه هو الصوم الشرعي الذي هو ترك الطعام والشراب والشهوة في وقت مخصوص، بنية التقرب إلى الله عز وجل، لا مجرد إمساك.

ويجب عليهما قضاء الأيام التي فاتت أثناء العارض إذا طهرتا.[2][3]

---

(١) الصوم لغة: هو الإمساك،

انظر: ترتيب القاموس المحيط، مادة «ص و م» جـ ٢ ص ٨٧١.

وشرعاً: هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص.

انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ٤٢٠،

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح جـ ١ ص ٢١٦،

والهداية مع شرح فتح القدير جـ ١ ص ١٦٤،

وتبيين الحقائق جـ ١ ص ٥٦،

ومواهب الجليل شرح مختصر خليل جـ ١ ص ٣٧٣،

والمجموع للنووي جـ ٢ ص ٣٥٤، ٣٥٥،

والمغني لابن قدامة جـ ١ ص ٣٠٦، ٣٠٧،

وشرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ١٠٥.

(٣) لحديث معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فنؤمر بقضاء الصوم ولانؤمر بقضاء الصلاة».

أخرجه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح ٦٩، (...) جـ ١ ص٢٦٥،

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

والأصل في ذلك ماوراه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس إذا حاضت إحداكن لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى قال: فذلكن من نقصان دينها».[1]

وجه الاستدلال:

الاستفهام في الحديث لتقرير نفي الصلاة والصوم المعلوم مسبقاً، وإلا لم يكن للاستفهام معنى، والنفي بمعنى النهي،

وهو يدل على تحريم المنهي عنه وبطلانه، وعدم الاعتداد به.

قال التفتازاني: «إنما نهيت الحائض عما سماه الشرع صوماً وصلاةً، لا عن نفس الإمساك والدعاء». أ هـ[2]



(١) أخرجه البخاري في الحيض باب ترك الحائض للصوم حـ٣٠٤،

انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٠٥،

وانظر: المجموع للنووي جـ٢ ص ٣٥٤،

وشرح منتهي الإرادات جـ١ ص ١٠٥.

(٢) شرح التلويح على التوضيح جـ١ ص ٢١٦.

المطلب الثالث:

أثر النهي عن ترك الصلاة بالنسبة للمستحاضة.

تعريف الاستحاضة لغة:

الاستحاضة: دم غالب ليس بالحيض،

واستحيضت المرأة فهي مستحاضة بالبناء للمفعول.(١)

تعريف الاستحاضة اصطلاحا:

الاستحاضة: هي الدم الخارج من الفرج في غير زمن الحيض أو النفاس على وجه المرض ولو من آيسة.(٢)

وتحت هذا المطلب مسئلتان:

١ - الأولى:

أثر الاستحاضة في العبادة.

٢ - الثانية:

أثر الاستحاضة في استمتاع الزوج.

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ١٥٩،
ومختار الصحاح، مادة [حيض] ص ١٨٣.

(٢) انظر: نهاية المحتاج جـ١ ص ٣٣٣، للرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤ هـ) ط الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، والقوانين الفقهية ص ٤٠،
والمبدع لابن مفلح جـ١ ص ٢٩٠،
وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٥ ص ٣١١، لمجموعة من العلماء، ط [بدون] (القاهرة ١٣٨٦ هـ).

١ – المسألة الأولى:

أثر الاستحاضة في العبادة:

قد تظن المستحاضة أن أحكام المرأة الحائض تسري عليها كما حصل لفاطمة بنت أبي حبيش حين جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟

فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[١]

وجه الاستدلال:

أمرها رسول الله ﷺ بالصلاة مع جريان دم الاستحاضة: والأمر بالصلاة مع وجود دم الاستحاضة نهي عن ضده وهو ترك الصلاة فيحرم عليها ترك الصلاة، ويقاس على الصلاة سائر العبادات بالإجماع فلا تمنع عن شيء منها، بل حكمها حكم الطاهرة.[٢]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في المستحاضة، انظر: شرح الزرقاني جـ١ ص ١٧٧،
وأخرجه البخاري في الحيض باب الإستحاضة ح ٣٠٦،
انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٠٩، وسبل السلام جـ١ ص ٦٣،
وأخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح ٦٢ (٣٣٣) جـ١ ص ٢٦٢، وأخرجه أصحاب السنن والدارمي والإمام أحمد في المسند، وفي رواية عند أبي داود «وإن قطر الدم على الحصير».

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص ١٩٨،
وشرح فتح القدير على الهداية جـ١ ص ١٧٦،
وحاشية العدوي جـ١ ص ١٢٤، والقوانين الفقهية ص ٤٠ والمجموع للنووي جـ٢ ص ٥٣٥،
والمغني جـ١ ص ٢٧٩، والمحلي لابن حزم جـ١ ص ٢٥١،
وفقه سعيد بن المسيب جـ١ ص ١٢٩، ١٣٠.

٢ - المسألة الثانية:

أثر الاستحاضة في استمتاع الزوج:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرة في جميع الأحكام بالإجماع،

إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم وطء المستحاضة على مذهبين:

١ - **الأول**: يحرم وطء المستحاضة وهذا مذهب عائشة والنخعي والحكم،

وقيد الحنابلة التحريم بأن لايخاف على نفسه المشقة أو يخاف الوقوع في محظور وإلا فلا.[١]

احتج هذا الفريق بالنهي الوارد في قول الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن...﴾[٢]

وجه الاستدلال من الآية:

النهي عن قربان الحائض لايقتصر عليها بل يشمل المستحاضة لأن دم الاستحاضة أذى أيضا قياسا على دم الحيض الذي ورد النهي من أجله بجامع أنهما دمان خارجان من فرج واحد، والعلة الأذى في كل منهما، والحكم تحريم الوطء في كل منهما،[٣]

وقد قَوَّوا هذا الاستدلال، بأثر رواه الخلال باسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت:

«المستحاضة لايغشاها زوجها»[٤]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه جـ١ ص ٣٠٢، ونيل الأوطار جـ١ ص ٣٣٠،
وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٥ ص ٢٢٤، ٢٢٥، وفقه سعيد بن المسيب جـ١ ص ١٢٤.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٣) انظر: الأم للشافعي جـ١ ص ٨٠، والمغني جـ١ ص ٣٠٢، ونيل الأوطار جـ١ ص ٣٣٠،
وفقه سعيد بن المسيب جـ١ ص ١٣٤، ١٣٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة جـ١ ص ٣٠٢.

٢ - المذهب الثاني:

يجوز مطلقا وإن كان الدم جاريا، وهذا مذهب الجمهور، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.[١]

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ١٧٦،
وكفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوي جـ١ ص ١٢٤،
والمجموع للنووي جـ٢ ص ٥٤٢،
وفقه سعيد بن المسيب جـ١ ص ١٣٠،
والمغني لابن قدامه جـ١ ص ٣٠٣،
والمحلي لابن حزم جـ٢ ص ٢١٨.

وقد ناقش الشافعي رحمه الله المانعين مناقشة هادئة بأسلوب الحجة والإقناع على سبيل الحوار فقال: «قال لي قائل تصلي المستحاضة ولايأتيها زوجها، وزعم لي بعض من ذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تعالى قال:

{ويسألونك عن المحيض قل هو أذى...} الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه فاثم فيها فلا يحل له إصابتها.

فقيل له: حكم الله عز وجل في أذى المحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لاتصلي فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى الحيض بالصلاة؟ قال: نعم . فقيل له: فالحائض لاتطهر وإن اغتسلت ولايحل لها أن تصلي ولا تمس مصحفاً؟ قال نعم. فقيل له: فحكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض،

ولاأعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ماأحل الله من المرأة إذا تطهرت، وخالفت سنة رسول الله ﷺ بانه حكم بأن غسلها من أيام الحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه، وقوله في المستحاضة «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة».

قال: هو أذى، قلت: فبين إذا فرق النبي ﷺ بين حكمه فجعلها حائضا في أحد الأذيين يحرم عليها الصلاة، وطاهرا في أحد الأذيين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت مافرق بينه رسول الله ﷺ؟!!

وقيل له: أتحرم لو كانت خلقتها أن هناك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم؟ قال: لا، وليس هذا أذى المحيض. قلت: ولا أذى الاستحاضة أذى المحيض.(١)

(١) الأم للشافعي جـ ١ ص ٨٠، ٨١.

٢ - المبحث الثاني:

أثر النهي في مسائل النجاسات،

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد: في تعريف النجاسة وبيان أقسامها.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن البـــول في الماء الراكـــد أو الدائم، وعن الاغتسال فيه من الجنابة، وعن البول في المغتسل.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن الانتفاع بجلود الميتة وجلود السباع.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وغيرها مما لايؤكل لحمه.

٤ - المطلب الرابع: أثر النهي عن استعمال آنية المشركين.

تمهيد:

في تعريف النجاسة وبيان أقسامها.

تعريف النجاسة لغة:

النجاسة ضد الطهارة، والنَّجَس بالفتح وبالكسر وبالتحريك، ككتف، وَنَجُسَ خلاف طَهُرَ،

وَنَجِسَ الشيء نَجَساً فهو نَجِس من باب تَعِبَ، إذا كان قذرا غير نظيف.[١]

النجاسة في اصطلاح الفقهاء:

هي مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص،

وقيل هي كل عين حرم تناولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها، ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل.

شرح التعريف:

قوله: مطلقا احترز به عما يباح قليله كبعض النباتات السُّمِّيَة.

وقوله: في حالة الاختيار: احترز به عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة.

وقوله: مع سهولة تمييزها: احترز به عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها.[٢]

---

(١) انظر: المصباح المنير ص ٥٩٤، مادة (نجس) وترتيب القاموس المحيط جـ ٤ / ٣٣٠ باب النون، مادة (ن ج س).

(٢) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج جـ ١ / ٧٧.

قوله: وإمكان تناولها: احترز به عن الأشياء الصلبة كالحجر، وبالبقية عن الآدمي والمخاط ونحوه وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره، والتراب فإنه لم يحرم تناولها لنجاستها، بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية أهـ[(١)]

(١) انظر: المرجع السابق جـ١ / ٧٧.

أقسام النجاسة:

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

١ - الأول: النجاسة الحقيقية،

وهي لغة: العين المستقذرة كالبول والدم والغائط.

وشرعا: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: باعتبار التغليظ والتخفيف، وباعتبار أنها جامدة أو مائعة، وباعتبار رؤيتها وعدم رؤيتها.

١ - أولا: تقسيم النجاسة الحقيقية باعتبار التغليظ والتخفيف:

أ - النجاسة المغلظة كالدم المسفوح والغائط والبول من غير مأكول اللحم، وخرء طير لايرزق في الهواء كالدجاج مثلا والإوز، والبطة. والطاووس وغيرها، ولحم الميتة، وإهابها والكلب والخنزير ورجيع السباع ولعابها والقيء ملء الفم وكل ماينقض الوضوء إذا خرج من الإنسان.

ب - النجاسة المخففة كبول مايؤكل لحمه، وخرء طير لايُؤكَلُ والبعر والروث والخثي

عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

٢ - ثانيا: تقسيم النجاسة باعتبار أنها جامدة أو مائعة:

أ - النجاسة الجامدة، كالميتة والغائط.

ب - النجاسة المائعة، كالبول والدم المسفوح والمذي.

٣ - ثالثا: تقسيم النجاسة باعتبار الرؤية أو عدمها

أ - المرئية أو العينية مايكون مرئيا بالعين بعد الجفاف كالعذرة والدم وطهارتها أن تغسل حتى يغلب على الظن أن المحل قد طهر.

ب - وغير المرئية أن يغسل المحل الذي يغلب على الظن أنها فيه.

٢ - الثاني:

النجاسة الحكمية، وهي أمر اعتباري يقوم، بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص والنجاسة الحكمية تشمل:

أ - الحدث الأصغر الذي يزول بالضوء.

ب - الحدث الأكبر الذي يزول بالغسل.(١)

(١) انظر: الفقه الاسلامي وأدلته جـ١ ص ١٤٩ ومابعدها، للدكتور وهبه الزحيلي، ط - ٢ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (دمشق: دار الفكر).

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن البول في الماء الدائم أو الراكد وعن الاغتسال فيه من الجنابة، وعن البول في المغتسل.

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل:

١ - المسألة الأولى:

أثر النهي عن البول في الماء الدائم أو الراكد، والاغتسال فيه أو منه.

٢ - المسألة الثانية:

أثر النهي عن الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد من الجنابة.

٣ - المسألة الثالثة:

أثر النهي عن البول في المغتسل.

١ - المسألة الأولى:

أثر النهي عن البول في الماء الدائم أو الراكد[١] والاغتسال فيه.

يحرم على المكلف البول في الماء الدائم أو الراكد، ويحرم عليه وعلى غيره الاغتسال فيه، أو منه، والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه».[٢]

وجه الاستدلال:

الماء جنس شامل للقليل والكثير إلا أن تقييده بالدائم أو الراكد -كما في روايات أخرى- يفيد أن الجاري أو المستبحر لايتناوله النهي وإن كان الأولى ترك البول فيه.

والنهي عن البول في الماء الدائم يدل على تحريم المنهي عنه وعلى فساده، فإنه يحرم عليه وعلى غيره استعماله لأنه أصبح نجسا بمخالطة النجاسة له، وهذه هي الحكمة من النهي، والغائط بمعنى البول لأنه مثله وأقبح، وحكم النهي يشمل المخاطبَ وغيرَه، وسواء باشر البولَ في الماء، أو صبّ البولَ من إناء، أو بال بعيدا عن الماء ثم سال البول إلى الماء.

خلافا للظاهرية[٣].

---

(١) الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد هو الذي ليس له نبع أهـ. انظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩، انظر: فتح الباري جـ١ ص ٣٤٦، وأخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٩٥ (٢٨٢) جـ١ ص ٢٣٥، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم جـ١ ص ١٣٩، ١٤٠.

وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ٤٩، ٥٠ للامام بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ط - ١ - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م. (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، والمجموع جـ١ ص ١١٨، ١١٩، ومغني المحتاج جـ١ ص ٤١.

٢ - المسألة الثانية:

أثر النهي عن الاغتسال في الماء الدائم أو الراكد من الجنابة:

يحرم على المكلف أن يغتسل في الماء الراكد وهو جنب والأصل في ذلك،

النهيُ الواردُ في حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا »[١]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ المكلف إذا كان جنبا أن يغتسل في الماء الدائم لما يسببه الاغتسال فيه من سلب طهوريتِهِ وتقذيرّه على الغير،

والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه.[٢]

---

(١) أخرجه مسلم : في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ح ٢٨٣ جـ١ ص ٢٣٦ وابن ماجه.

(٢) انظر: سبل السلام جـ١ ص ٢٠ ،

وعمدة القاري جـ٣ ص ٤٩.

ولاخلاف بين العلماء في أن النهي لايتناول الماء الكثير المستبحر الذي لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر،

ولا الماء الجاري لتقييد النهي بالماء الراكد أو الدائم وإن كان الأولى تركه.[١]

وإنما الخلاف في كمية الماء التي ورد النهي عن البول أو الاغتسال فيها.

أ - فمنهم من حمل النهي على الماء الذي لم يبلغ حداً من الكثرة بحيث لو حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر منه،

وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله[٢]

وأقوى حجة له حديث أبي هريرة السابق[٣]

وجه استدلاله من الحديث:

أن في الحديث نهياً عن تنجيس الماء بالبول أو الاغتسال فيه لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي عنه، فدل على كون الماء الدائم مطلقا سواء أكان أقل من قلتين أم أكثر محتملا للنجاسة إذ النهي عن تنجيس مالا يحتمل النجاسة ضرب من السفه.[٤]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٣ ص ٤٩، ٥٠،

وشرح صحيح مسلم جـ٣ ص ١٨٧، للنووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ هـ) (مصر: مطبعة محمود توفيق)، ونيل الأوطار جـ١ ص ٤٤، ٤٥.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء جـ١ ص ١٠٧، وعمدة القاري جـ٣ ص ٤٦.

(٣) انظر: ص ٢٢٩ من هذا البحث.

(٤) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ٧٢.

ب - ومنهم من حمل النهي على الماء الذي لم يبلغ قلتين من قلال هجر ومقدارهما خمسمائة رطل[١] فإن النجاسة تؤثر فيه وبالتالي يحرم البول فيه، ويحرم استعماله في وضوء أو غسل وهذا مذهب الشافعية، وإحدى الروايتين في مذهب الحنابلة[٢] وحجتهم في هذا قوله عليه الصلاة والسلام.

«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[٣]

وجه الاستدلال:

لما سئل النبي ﷺ عن الماء الذي تغشاه: الدواب والسباع غُدُوّاً ورواحا تشرب منه وربما ناله شيء من أبوالها وأبعارها أجاب بأعم من السؤال وهو أن الماء إذا كان قلتين فما فوق فإنه لايؤثر فيه شيء سواء أكان بولَ آدمي أم غيرَه من النجاسات،

ومفهوم الحديث يدل على أن الماء ينجس إذا كان دون القلتين بوقوع النجاسة فيه فيحرم استعماله.

---

(١) بغدادي تقريبا، وبالمصري (٤٤٦ ٣/٧) رطلا،

وبالشامي (٨١) رطلا والرطل الشامي (٢,٥ كغ) فيكون قدرهما (١١٢، ١٩٥ كغ) وتساوي ١٠ تنكات (صفائح) وقيل ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً وقدرهما بالمساحة في مكان مربع: ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بالذراع المتوسط، وفي المكان المدور كالبئر: ذراعان عمقا، وذراع عرضا، وقيل: ذراعان ونصف عمقا، وذراع طولا والله أعلم.

انظر: الفقه الإسلامي جـ١ ص ١٢٢.

(٢) انظر: نهاية المحتاج جـ١ ص ٧٤، والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٤١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ماينجس الماء، ح ٦٣ جـ١ ص ١٧، وأخرجه بقية أصحاب السنن والإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٣ - المسألة الثالثة:

أثر النهي عن البول في المغتسل:[١]

يكره للمكلف ذكرا كان أم أنثى أن يبول في المكان الذي يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، والأصل فيه:

النهي الوارد في الحديث المروي عن عبد الله بن مغفل[٢] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لايبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**»

قال أحمد: «ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه»[٣]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن البول في المكان الذي يغتسل فيه المكلف، والنهي بإطلاقه يقتضي كراهة المنهي عنه، لأن ربط النهي بعلة إفضاءالمنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

كما يفيد النهي أنه لا فرق بين أن يكون المغتسل صلباً أم ليناً، أكان له منفذ كالبالوعة مثلاً أم ليس له منفذ.[٤]



---

(١) المغتسل هو الموضع الذي يُغْتَسَلُ فيه، ويقال له مُسْتَحَم كما في الحديث وهو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار في الأصل، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، انظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي جـ١ ص ٩٨، ٩٩.

(٢) عبد الله بن مغفل المزني صحابي جليل من أصحاب الشجرة سكن المدينة، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة فتحول إليها وتوفى بها عام (٥٧ هـ).
انظر: تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٢ ترجمة [٧٤]، والأعلام جـ٤ ص ١٤٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في البول في المستحم ح ٢٧ جـ١ ص ٧، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل ح ٢١ جـ١ ص ١٧.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي جـ١ ص ٩٨، ٩٩، ١٠٠، وعون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ ص ٤٩، ٥٠.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن الانتفاع بجلود الميتة، وجلود السباع وافتراشها.

السبع بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، ويقع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها، ويجمع على أسباع وسباع،

وأرض مسبعة كمرحلة،

أي كثيرة السباع. أهـ[1]

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ٢ ص ٥١٢،

والمصباح المنير ص ٢٦٤،

وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ٢ ص ٩.

لقد تكلم بعض المحدثين عن جلود الميتة في مباحث الذبائح والصيد، وبعضهم في اللباس والزينة، وبعضهم في مباحث الطهارة.

فناسب الكلام عنها هنا في مباحث الطهارة، لأن كثيراً من المكلفين لايستغنون عن لبسها وافتراشها والصلاة فيها أو عليها، خصوصا في المناطق الباردة وقد ورد النهي عن الانتفاع بها في حديث عبد الله بن عُكَيم[١] قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ: «أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب[٢] ولا عصب» وفي رواية «قبل وفاته بشهرين»[٣]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بجلود الميتة فيشمل سائر وجوه الانتفاعات، وهو مطلق يتناول المدبوغ وغير المدبوغ.

والميتة جنس شامل لما يؤكل لحمه ولما لايؤكل.

---

(١) عبد الله بن عكيم الجهني روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة وروى عنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه عيسى بن عبد الرحمن وغيرهم سكن الكوفة، وقدم المدائن في حياة حذيفة توفى في ولاية الحجاج.

انظر: تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٢٣، ٣٢٤، ترجمة [٥٥٤].

(٢) الإهاب بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من ماكول أو غيره جمع (أُهُب) انظر: حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٢٠٣.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح ١٧٨٣ جـ ٣ ص ١٣٦، قال الترمذي: هذا حديث حسن وليس العمل عليه عند أهل العلم سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: كان هذا أخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم وقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة» وقد أخرج الحديث أيضا بقية أصحاب السنن والامام أحمد.

وقد أخذ بهذا الرأي عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك[(١)]

محتجين بحديث عبد الله بن عكيم المتقدم القاضي بتحريم الانتفاع بجلود الميتة مطلقا، وأنه ناسخ لجميع الأحاديث التي تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت والذي دل على النسخ قوله: «قبل وفاته بشهرين» وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من حكم رسول الله ﷺ[(٢)]

وقد قووا احتجاجهم بقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(٣)]

وجه الاستدلال:

أن تحريم الميتة في الآية عام يشمل الجلدَ وغيرَه لأن الجلدَ جزءٌ من الميتة، وماحَرُمَ كُلُّه حَرُم جزؤُه.[(٤)]

---

(١) انظر: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي جـ١ ص ٥٤،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٧٧،
وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٢٧،
والمجموع للنووي جـ١ ص ٢١٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ١ ص ٧٨،
وفتح الباري جـ٩ ص ٦٥٩،
ونيل الأوطار جـ١ ص ٧٧.

(٣) سورة المائدة من الآية (٣).

(٤) انظر: المغنى لابن قدامة جـ١ ص ٧٨.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت[١]

والسبب في عدم أخذهم بالآية الكريمة، أن الآية عامة خصصتها السنة الصحيحة فبقى التحريم في الأكل فقط دون الانتفاع بالجلود.[٢]

وفي عدم أخذهم بحديث ابن عكيم بأنه لاينتهض للاحتجاج به لأنه معارض بالأحاديث الصحيحة القاضية بجواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ:«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُمَ أكلها».[٣]

وقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».[٤]

وأن تلك الأحاديث عن سماع، وحديث ابن عكيم عن كتابة، بالاضافة إلى أنه قد أُعِلَّ بالاضطراب والإرسال، وعلى فرض صحته، فإن الإهاب فيه يُحمل على الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ فإنه لايسمى إهابا وإنما يسمى قربة، وبهذا تم الجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي تدل على الجواز، وإعمال الدليلين إذا أمكن خير من إهمال أحدهما.[٥]

---

(١) انظر: الهداية جـ١ ص ٢٠، والمجموع للنووي جـ١ ص ٢١٧، ونيل الأوطار جـ١ ص ٧٧.

(٢) انظر: فتح الباري جـ٩ ص ٦٥٩، ونيل الأوطار جـ١ ص ٧٧.

(٣) أخرجه البخاري، في الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، من حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة وفي رواية عند مسلم قال ابن عباس: تُصُدِّقَ على مولاةٍ لميمونة بشاة فماتت ح ٥٥٣١ انظر : فتح الباري جـ٩ ص ٦٥٨،

ورواية مسلم أخرجها في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح ١٠٠، ج ١، ص ٢٧٧، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من حديث ابن عباس ح ١٠٥ جـ١ ص٢٧٧، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٥) انظر: فتح الباري جـ٩ ص ٦٥٩، ونيل الأوطار جـ١ ص ٧٧.

كما يحرم الانتفاع بجلود السباع مطلقاً ركوباً وافتراشاً، والأصل في ذلك النهي الوارد في حديث أبي المليح[(١)] بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش »[(٢)]

وعن المقدام بن معدي كرب[(٣)] أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم»[(٤)]

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنهما يدلان على تحريم الانتفاع بجلود السباع ركوباً ولبساً وافتراشاً، والنهي عام في المذكّى منها وغيرِه، لأنه ذبح لا يُطَهِّرُ اللحمَ فلم يُطَهِّرِ الجلد.

---

(١) أبو المليح بن أسامة الهذلي، قيل اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل: ابن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية، وقيل غير ذلك، روى عن أبيه وعن معقل بن يسار ونبيشة الهذلي وغيرهم من الصحابة وروى عنه أولاده وغيرهم من التابعين.

انظر: الإصابة ج ٤، ص ١٨٤، ترجمة [١٠٨١]،

وتهذيب التهذيب، ج ١٢، ص ٢٤٦ ترجمة [١١٢٤].

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب جلود النمور والسباع، ح ٤١٣٢، ج ٤، ص ٦٩، وأخرجه الترمذي برقم ١٨٢٨، ج ٣، ص ١٥٢، وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد.

(٣) المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الكندي، أبو كريمة صحابي قدم في صباه من اليمن مع وفد على النبي ﷺ وكانوا ثمانين راكباً، وسكن الشام بعد ذلك (ت ٨٧ هـ) بحمص.

انظر: الإصابة جـ٣ ص ٤٥٥ ترجمة [٨١٨٤]،

والأعلام جـ٧ ص ٢٨٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند واللفظ له، جـ٤ ص ٩٢،

والنسائي وأبو داود.

ولما لم يرد في الحديثين أو الأحاديث تعليل للنهي عن الانتفاع بجلود السباع اختلف العلماء في العلة التي من أجلها ورد النهي.

فقيل: نهي عن الانتفاع بجلود السباع لما فيه من الزينة والخيلاء والسرف،

وقيل: نهي عن الانتفاع بها لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه.

وقيل: بل نهي عما لم يدبغ منها من أجل النجاسة.(١)



---

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ١ ص ٨١،

ونيل الأوطار جـ١ ص ٧٤، ٧٥،

وعون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١١ ص ١٩٤.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية وغيرها مما لايؤكل لحمه.

يحرم على المسلم أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث أنس رضي الله عنه قال: « لما كان يوم خيبرَ أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة[١] فنادى إن اللهَ ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية فإنها رِجْس أو نَجِسٌ »[٢].

وعن أبي ثعلبة[٣] رضي الله عنه قال:

« حرم رسول الله ﷺ لحوم الحُمُر الأهلية »[٤]

والأحاديث في تحريم الحُمُر الأهلية كثيرة ومستفيضة عرفها العام والخاص وقبلوها وعملوا وظهر العمل بها.[٥]

وجه الاستدلال من الحديثين:

نهى الله ورسوله عن أكل لحوم الحمر الأهلية، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه.

---

(١) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري المدني، شهد العقبة وبدراً والمشاهدَ كلَّها وهو أحد النقباء، (ت ٣٤ هـ) رضي الله عنه،

انظر: تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤١٤، ٤١٥ ترجمة [٨٥٥]، والأعلام جـ٣ ص ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب التكبير عند الحرب، وفي مواضعَ كثيرة من الصحيح ح ٢٩٩١، انظر: فتح الباري جـ٦ ص ١٣٤،

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحُمُر الإنسية، ح ٣٥ (...) جـ٣ ص١٥٤٠، وأصحاب السنن ومالك وأحمد وغيرهم.

(٣) أبو تعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً قيل: جرثوم، وقيل: جرهم والله أعلم (ت ٧٥ هـ)، انظر: تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٤٩، ٥٠. ترجمة [١٩٨].

(٤) أخرجه مسلم ح ٢٣ (١٩٣٦) جـ٣ ص ١٥٣٨، وأصحاب السنن.

(٥) انظر: بدائع الصنائع جـ٥ ص ٣٧.

كما يحرم على المسلم أكل لحوم الميتة، وكل ما له ناب أو مخلب يفترس به من السباع والطير، وكذا الخبائث.

والأصل في ذلك ماتضمنه معنى النهي في قوله تعالى: {**حرمت عليكم الميتة والدم..**}[1]

وقوله عز وجل: {**ويحرم عليهم الخبائث...**}[2]

والنهي الوارد في الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير)[3].

وجه الاستدلال من الآيتين:

أن لفظ التحريم فيهما تضمن معنى النهي عن الأكل من هذه الأنواع، ولفظ النهي في الحديث يدل على المنع من تناول الأنواع المذكورة، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه.



(١) سورة المائدة من الآية (٣).

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب تحريم أَكْلِ كلِّ ذي ناب من السباع وكلِّ ذي مخلب من الطير، ح ١٦ (١٩٤٣) جـ٣ ص ١٥٣٤،
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي،
والإمام مالك، والإمام أحمد في المسند،
انظر: شرح النووي على مسلم جـ١٣ ص ٨٢، ٨٣،
ونيل الأوطار جـ٨ ص ١٣١.

٤ - المطلب الرابع:

أثر النهي عن استعمال آنية المشركين.

الآنية لغة: الأوعية وزناً ومعنى، والأواني جمع الجمع.[١]

وفي الاصطلاح: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه.[٢]

يكره استعمال آنية المشركين (غير المسلمين) والأصل في ذلك النهي الوارد في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: «قلت يارسول الله إني بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[٣]

وفي رواية عند أحمد وأبي داود: «وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقُدُورِهِمْ؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فارحَضُوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا»[٤]

---

(١) انظر: المصباح المنير جـ١ ص ٢٨،

ومختار الصحاح ص ٤٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي جـ١ ص ٢٢٤،

والإقناع في فقه الإمام أحمد جـ١ ص ١٢، للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ط [بدون] تحقيق عبد اللطيف السبكي، (مصر: المطبعة المصرية).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة ح ٥٤٩٦.

انظر: فتح الباري جـ٩ ص ٦٢٢،

وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح٨ (١٩٣٠) جـ٣ ص ١٥٣٢.

(٤) أخرجه أبو داود في الأطعمة ح ٣٨٣٩ جـ٣ ص ٣٦٣، وأحمد في المسند.

وجه الاستدلال من الحديث:

فيه نهي صريح للمسلمين عن استعمال آنية أهل الكتاب لاحتمال علوق النجاسة بها معلماً إياهم أن استعمالَ المتيقنِ طهارتُه خيرٌ من استعمال المشكوكِ في طهارتِه، والنهيُ هنا محمولٌ على الكراهة، والذي صرف النّهيَ عن التحريم إلى الكراهة أن المنهيَ عنه ليس لذاتِه لأن الأصلَ في الآنيةِ الطهارة، وإنما نهي عن استعمالِها لأمر خارج، وهو طبخُ الخنزير وشربُ الخمر فيها لنجاستها، وإباحته لهم باستعمالها بعد غسلها عند عدم وجود غيرها دليل على طهارة عينها.[1]

---

(١) انظر: المجموع للنووي جـ١ ص ٢٦١،
والمحلى لابن حزم جـ٥ ص ٧٥، ٧٦،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٩١، ونيل الأوطار جـ١ ص ٨٦، ٨٧.

٣ - المبحث الثالث:

أثر النهي في مسائل قضاء الحاجة والاستنجاء

وفيه تمهيد وستة مطالب:

تمهيد:

في آداب قضاء الحاجة، وبم يكون الاستنجاء؟

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن كشف العورة، وعن التحدث عند قضاء الحاجة.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن البول قائماً.

٤ - المطلب الرابع: أثر النهي عن البول في الجحر، وعن التخلي في الظل والطريق، وتحت الشجرة المثمرة.

٥ - المطلب الخامس: أثر النهي عن مسك الذكر عند البول باليمين، والتمسح بها من الخلاء.

٦ - المطلب السادس: أثر النهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار، وعن التمسح بالعظم والروث وما كان محترماً.

تمهيد: في آداب قضاء الحاجة إجمالاً، وبم يكون الاستجمار أو الإستنجاء.

أولاً: آداب قضاء الحاجة:

لقد كان للنهي أثر في آداب قضاء الحاجة، وهو التخلص من الفضلات المترسبة في جوف الإنسان بعد استغناء الجسم عنها عن طريق المخرجين، أو أحدهما.

وهذا التخلص له آداب لابد من مراعاتها بفعل المأمور به منها وترك المنهي عنه منها، وبما أن البحث يختص بمعالجة وبيان أحكام المنهيات، فإني اقتصر في هذا التمهيد على إيراد الكلام حول الأمور أو الخصال المنهي عنها إجمالاً لما سيأتي تفصيله فيما بعد. ومن هذه الخصال:

١ - أن لايكشفَ المكلفُ عورته، أو يتحدثَ عند قضاء الحاجة.

٢ - أن لايستقبلَ القبلةَ أو يستدبرَها ببول أو غائط في الصحراء أو من دون ساتر، وأن لايستقبل النيرين الشمس والقمر.

٣ - أن لايبول في مهب الريح، خشية أن يعود عليه البول فينجسه.

٤ - أن لايبول في الماء الدائم أو الراكد لئلا ينجسه أو يقذره على نفسه أو على غيره، وأولى منه التغوط.

٥ - أن لايبول أو يتبرز في جحر أو ثقب أو شق، لئلا يخرج عليه حيوان يؤذيه، أو يؤذي حيواناً ضعيفاً.

٦ - أن لايبول أو يتبرز في ظل يستفيد منه الناس أو مكان يتشمسون فيه زمن الشتاء، أو متحدث الناس ومكان اجتماعهم، أو تحت شجرة مثمرة، لئلا يقذرها عليهم وينفرهم عنها، أو موارد الماء لأن الناس يجتمعون للاستسقاء منه، أو الطريق المسلوك.

٧ - أن لايبول قائماً، إلا لعذر أو ضرورة.

٨ - أن لايبول في المغتسل، لئلا تعود النجاسة عليه.

٩ - أن لايبول أو يتغوط عند قبر محترم، احتراماً للقبر.

١٠ - أن لايتحدث عند قضاء الحاجة، إلا لضرورة.

١١ - أن لايرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، مالم يخش تنجيس ثوبه.

١٢ - أن لايدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله.

١٣ - أن لايمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولايتمسح بها من الخلاء، ولايستنج بها.

١٤ - وأن لايطيل القعود في الخلاء أكثر مما تدعو إليه الحاجة.

١٥ - أن لايستنجي في موضع قضاء الحاجة، خشية ارتداد النجاسة عليه.

١٦ - أن لايستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات.

١٧ - أن لايستنجي بعظم أو روث، أو رجيع أو طعام أو أوراق كتب علم، أو أملس كزجاج مثلاً ونحوه، أو قصب أو فضة أو ذهب أو جوهر ثمين.(١)

كان هذا هو مجمل ماتيسر جمعه من الخصال المنهي عنها في آداب قضاء الحاجة.

ويأتي تفصيل بعض ماذكر مرتبة حسب الأهمية.

---

(١) انظر: لكل ماتقدم المراجع التالية:

شرح النووي على مسلم جـ٣ ص ١٥٦ ومابعدها،

والمهذب للشيرازي جـ١ ص ٤٢، ٤٣،

والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص ١١٣،١١٤،

والمغني لابن قدامة جـ١ ص ١٥٥، ومابعدها،

والمبدع لابن مفلح جـ١ ص ٩٢ ومابعدها،

وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٨ ص ١٠٨ ومابعدها.

ثانياً: بم يكون الاستجمار أو الاستنجاء؟

الاستجمار يكون بكل طاهر يابس مزيل للعين غير متصل بحيوان، ولامحترم، وذلك كالحجر والمدر والخزف، والقطن والصوف والخشب.

خرج بالطاهر الأشياء النجسة فإنها لاتطهر ولاتنقي، وإنما تزيد المحل نجاسة أخرى إضافة إلى ماهي فيه كعظم الميتة، والعذرة وروث محرم الأكل، وخرج باليابس، المبلول فإنه غير قالع للنجاسة وخرج بالمزيل للعين: الأملس كالزجاج والذهب والفضة، والجواهر الثمينة، وغيرها مما في معناها، وخرج بغير المتصل بالحيوان: مايكون متصلاً به حال التطهر كالجلد والصوف والشعر والوبر.

وخرج بغير المحترم: ماكان محترماً إما لشرفه كأوراق كتب العلم، وإما لكونه مطعوماً كقوت بني آدم والجن ومانهي عنه أو لحقٍّ الغير.

وهذا عند جمهور الفقهاء.[١]

ونقل الإمام النووي عن الظاهرية قولهم: بأنه يتعين الحجر ولايجزيء غيره، وحكاه الحافظ ابن حجر في الفتح عن بعض الحنابلة ايضاً[٢]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١٨،
والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ٢١٢ ومابعدها،
والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ١ ص ١١٣،
وشرح صحيح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٥٦ ومابعدها،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ١٥٥ ومابعدها.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم جـ١ ص ٩٧، ٩٨، مسالة (١٢٢)،
وانظر: شرح النووي على مسلم جـ٣ ص ١٥٦ ومابعدها، وفتح الباري جـ١ ص ٢٥٦،
والمبدع لابن مفلح جـ١ ص ٩١ ومابعدها.

وقد استُدِلّ للظاهرية وبعض الحنابلة القائلين بأنه: لايجزيء غير الحجر بظواهر الأحاديث التي منها مارواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لايلتفت فدنوت منه فقال: «إبغني أحجاراً أستنفض بها -أو نحوه- ولاتأتني بعضم ولاروث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن»[١]

وبحديث عبد الله بن مسعود[٢] قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثا فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»[٣]

وجه الاستدلال:

في هذين الحديثين نص صريح على أنه لايجوز غير الحجارة ولوكان جائزاً لأمر به وطلبه، فنهيه ﷺ في الحديث الأول عن الإتيان بالعظم والروث تنبيه على غيره، واقتصاره في الحديث الثاني على الحجرين، ورميه بالروثة دليل على أن الحجر متعين ولايجزيء غيره.

وقد اجيب عن هذا بأن أمره بالإتيان بثلاثة أحجار إنما لكونها الغالب المتيسر، لا لأنه لايجوز غيرها مما ينقي فيكون طلب الأحجار الثلاثة لا مفهوم له كما في قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق...﴾[٤]

ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجارة نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهي عما سواه مطلقاً.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ح ١٥٥،
انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٥٥، وأخرجه اصحاب السنن.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، ومن أصحاب الهجرتين (ت ٣٣ هـ).
انظر: الفتح المبين جـ١ ص ٧١، والأعلام جـ٤ ص ١٣٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٥٦ انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٥٦.

(٤) سورة الإسراء من الآية (٣١).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم جـ١ ص ١٥٦ ومابعدها.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن كشف العورة، وعن التحدث عند قضاء الحاجة.

يحرم على المسلم المكلف ذكراً كان أو أنثى الكشف عن عورته، وأن يتحدث عند قضاء الحاجة والأصل في هذا النهيِ الواردْ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك»[١]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن كشف العورة، وعن التحدث لغير حاجة عند قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، لأن التعليل بمقت الله يدل على ذلك، والمقت هو البغض .

وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة والرجل، والمرأتان أقبح من ذلك. أهـ[٢]



---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة ح ١٥ جـ١ ص ٤، ٥ وأحمد وابن ماجه قال الشوكاني رحمه الله: والحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمه هذا عن يحيى بن أبي كثير، ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري أيضاً.

انظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٩٢.

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام جـ١ ص ٧٦، ٧٧، ونيل الأوطار جـ١ ص ٩٢،

وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٣٠-٣٢،

والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ١ ص ٦٣.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

يحرم على المكلف ان يستقبل القبلة أو يستدبرها ببول أو غائط مطلقاً.

والأصل في هذا النهي الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري[1] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولاتستدبروها ببول ولاغائط ولكن شرقوا أو غربوا »[2]

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث نهي صريح عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، وأن فاعله يستحق العقاب عند المخالفة، وظاهر الحديث يدل على أن النهي عام يشمل الاستقبال والاستدبار، ويشمل الصحراء والبنيان وإلى هذا ذهب فريق من الفقهاء من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة.[3]

---

(١) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري من بني النجار صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، (ت ٥٢هـ) ودفن في أصل حصن القسطنطينية رضي الله عنه.

انظر: الإصابة جـ١ ص ٤٠٥ ترجمة [٢١٦٣] والأعلام جـ٢ ص ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، في الوضوء، باب لايستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ح ١٤٤،

انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٤٥،

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ح ٥٩ (٢٦٤) واللفظ له، جـ١ ص ٢٢٤، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد في المسند.

(٣) انظر: القائلين بهذا المذهب: شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٣ ص ١٥٤،

والمحلى جـ١ ص ١٩٣، وفتح الباري جـ١ ص ٢٤٦، ونيل الأوطار جـ١ ص ٩٥، وعمدة القاريء جـ٢ ص ٢٦١.

وذهب فريق آخر إلى الجواز مطلقاً.[١]

والسبب في عدم أخذهم بالأحاديث التي فيها النهي ومنها حديث أبي أيوب المتقدم أنها متعارضة مع أحاديث الجواز، وإذا تعارضت الأدلة وتعذر الجمع بينها تساقطت، وبقى العمل بالأصل وهو إباحة استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً، أو أنها منسوخة بأحاديث الإباحة، وما كان منسوخاً لايجوز العمل به.[٢]

---

(١) وهذا مذهب عروة بن الزبير، وعائشة، وربيعة بن عبد الرحمن شيخ مالك وداود الظاهري،
انظر: شرح مسلم للنووي جـ ٣ ص ١٥٤،
وفتح الباري جـ ١ ص ٢٤٦، والمحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٩٤، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٩٥،
وسبل السلام جـ ١ ص ٧٨ .

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ ١ ص ٥٢ لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) ط [بدون] (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)،
وفتح الباري جـ ١ ص ٢٤٦، ونيل الأوطار جـ ١ ص ٩٦،
وسبل السلام جـ ١ ص ٧٨.

وذهب فريق ثالث إلى أن المنع خاص بالصحراء دون البنيان، وهم الجمهور.[(١)]

والسبب في قصرهم النهي على الصحراء دون البنيان أن أحاديث النهي ومنها حديث أبي أيوب المتقدم وإن كان ظاهرها يدل على أن النهي فيها عام في الصحراء والبنيان إلا أنها خصصت بأحاديث تدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، ومنها على سبيل المثال حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة»[(٢)]

وحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، قال: أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قِبَلَ القبلة»[(٣)]

وجه الاستدلال:

في حديث ابن عمر دليل على جواز استقبال القبلة أو استدبارها في البنيان.

وقوله في حديث عائشة «أو قد فعلوها؟» استفهام إنكاري أنكر عليهم تنطعَهم ومخالفتَهم هديَه لذلك أمر بتحويلِ مقعدتِه جهة القبلة مخالفةً لهم وتنكيلاً بهم، وكان ذلك في البنيان.



---

(١) انظر: الأم للشافعي جـ١ ص ٣٨، وشرح مسلم جـ٣ ص ١٥٤،

والمحرر في فقه أحمد جـ١ ص ٨، وعمدة القاري جـ٢ ص ٢٦٢،

وفتح الباري جـ١ ص ٢٤٦، ونيل الأوطار جـ١ ص ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب من تبرز على لبنتين ح ١٤٥.

انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٤٧، ٢٥٠،

وأخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ح ٦٢ (...) جـ١ ص ٢٢٥، وأحمد وأصحاب السنن والدارمي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ١ ص ١٣٧، وفي مواضع أخرى منه،

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى ح٣٢٤ جـ١ ص ١١٧، وانظر: الإحكام جـ١ ص ٥١، ٥٢.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن البول قائماً.

يكره كراهة تنزيه وتأديب لاتحريم البول قائماً.

والأصل فيه النهي الوارد في الحديث عن أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائما فقال: يا عمر، لاتبل قائماً، فما بلت قائماً بعد»(١)

ولحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ماكان يبول إلا جالساً»(٢)

وجه الاستدلال:

في حديث عمر نهي عن البول قائماً، وهو نهي تأديب لاتحريم والذي صرف النهي الى الكراهة هو فعله ﷺ للبول قائماً كما رواه عنه حذيفة رضي الله عنه، وفي نهي عائشة عن تصديق من يحدُث أن رسول الله ﷺ بال قائماً دليل على الكراهة وقد ذهب إلى هذا مجموعة من الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة.(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في النهي عن البول قائماً ح ١٢ جـ١ ص ١٠، وهو ضعيف لأن فيه عبد الكريم بن المخارق ضعفه أهل الحديث،
وأخرجه ابن ماجه برقم ٣٠٨ جـ١ ص ١١٢.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة، باب البول في البيت جالساً ح ٢٥ جـ١ ص ٦٨، واللفظ له،
وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في البول قائماً ح ١٢ جـ١ ص ١٠، وهو أصح شيء في الباب كما صرح الترمذي وأخرجه ابن ماجه والإمام أحمد، وزاد أحمد «ما بال رسول الله ﷺ قائماً مابال منذ أنزل عليه القرآن» جـ٦ ص ١٩٢المسند .

(٣) انظر: شرح الزرقاني جـ١ ص ١٣١، وعمدة القاري جـ٢ ص ١٠، والمغني لابن قدامة جـ١ ص١٥٧، ونيل الأوطار جـ١ ص ١٠٨.

وذهب جمهور العلماء إلى جواز البول قائماً من غير كراهة.

والسبب في عدم أخذهم بالأحاديث التي فيها النهي عن البول قائماً،

أن حديث عمر ضعيف لا تقوم به حجة ولاينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة التي تدل على جواز البول قائماً ومنها على سبيل المثال: حديث حذيفة[١] الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قال: «**كنت مع النبي ﷺ فانتهى الى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيتُ عنه فقال: «أدنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خُفَّيْهِ**»[٢]

وأما حديث عائشة -وإن كان صحيحا- إلا أنه مستند على علمها، فيحمل على ماوقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع عليه وقد حفظه حذيفة، وقد أخبر كل من حذيفة وعائشة بما شاهده فدل ذلك على أن البول قائماً وقاعداً جائز جمعاً بين الأدلة، والعمل بالدليلين خير من إهمال أحدهما كما هو مقرر في موضعه[٣].



(١) هو حذيفة بن حُسَيل بن جابر بن ربيعة اليماني، صحابي جليل شهد كثيراً من الغزوات مع الرسول ﷺ وهو صاحب السر (ت ٣٦ هـ) في خلافة عثمان رضي الله عنهما،
انظر: الإصابة جـ١ ص ٢١٧، ٢١٨ ترجمة [١٦٤٧]،
والمنهل العذب المورود جـ١ ص ٩١، ٩٢، والأعلام جـ٢ ص ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً ح ٢٢٤، انظر: فتح الباري جـ١ ص ٣٢٨،
وأخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين واللفظ له ح ٧٣ (٢٧٣) جـ١ ص ٢٢٨،
وأخرجه اصحاب السنن والدارمي وأحمد في المسند.

(٣) انظر: المجموع للنووي جـ٢ ص ٨٤، وفتح الباري جـ١ ص ٣٣٠،
والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ١ ص ٩٣،
ونيل الأوطار جـ١ ص ١٠٦ ومابعدها.

٤ – المطلب الرابع

أثر النهي عن البول في الجحر وعن التخلي في الظل والطريق وتحت الشجرة المثمرة تحت هذا المطلب مسألتان.

١ – الأولى:

أثر النهي عن التبول في الجحر.

٢ – الثانية:

أثر النهي عن التبول والتخلي في الظل أو الطريق، أو تحت الشجرة المثمرة.

١ - المسألة الأولى:

أثر النهي عن التبول في الجحر.[١]

يكره كراهة تنزيه أن يبول المكلف في الجحر، والأصل في هذا النهي الوارد في حديث عبد الله بن سَرْجَس[٢] «أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجحر» قال: قالوا لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال إنها مساكن الجن»[٣]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن التبول في الجحر، وحمل النهي هنا على الكراهة لأنه معلل بأنه مسكن الجن.[٤]

---

(١) الجحر: هو الخرق النازل المستدير، تحفره السباع والهوام.

انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ٤١،

ونيل الأوطار جـ١ ص ١٠٣.

(٢) هو عبد الله بن سرجس المزني المخزومي البصري، عده بعض المحدثين من الصحابة.

انظر: الاصابة جـ٢ ص ٣١٥، ٣١٦ ترجمة [٤٧٠٥]،

وتهذيب التهذيب جـ٥ ص ٢٣٢، ٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر ح ٢٩ جـ١ ص ٨، والنسائي وأحمد في المسند وغيرهم،

وانظر المجموع للنووي جـ٢ ص ٨٥.

(٤) انظر مغني المحتاج جـ١ ص ٤١،

والمجموع للنووي جـ٢ ص ٨٥،

والمغني لابن قدامة جـ١ ص ١٨٥،

والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ١ ص ١١٦.

٢ - المسألة الثانية:

أثر النهي عن التبول والتخلي في الظل أو الطريق، أو تحت الشجرة المثمرة.

يَحْرُمُ أن يتخلى الرجلُ أو المرأةُ في طريقٍ يسلكه الناس أو ظلٍ ينتفعون به[١]

والأصل في هذا الأمرُ باتقاء اللعَّانين الوارد في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعّانين[٢] قالوا وما اللعّانان يارسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريقِ الناس أو في ظِلهم**»[٣]

وجه الاستدلال:

أمر رسولُ الله ﷺ باتقاءِ الأمرين الجالبين للّعْنِ والحذرِ من فعلهما، والأمرُ يستلزم معنى النهي عن التخلي في طريق الناس، أو في ظلهم الذي يستظلون به، وهو يدل على تحريم المنهي عنه، لأن فيه أذيةً للمسلمين، وأذيةُ المسلمِ حرامٌ بالإجماع، ولأن ما تُوُعِّدَ صاحبُه باللّعنِ يُعَدُّ كبيرةً من الكبائر.

ومما يقوي هذا الاستدلال ما رواه أبوهريرة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سل سخيمتَه[٤] على طريقٍ عامرٍ من طَريقِ المسلمين فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين**»[٥].

أما إذا كان الطريق غير مسلوك، والظلُ غيرَ مستفادٍ منه فلا يتناوله النهيُ ولا الوعيدُ باللعنةِ، لأن النبيَّ ﷺ قعد تحت حائشِ نخل لحاجتِه وله ظلٌ بلاشك.[٦]

---

(١) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ٤١، ونيل الأوطار جـ١ ص ١٠٢.

(٢) قال الخطابي: المراد باللعّانين: الأمرين الجالبين للّعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شُتِمَ ولُعِنَ، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٦١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطُرُقِ والظِّلال ح ٦٨ (٢٦٩) جـ١ ص ٢٢٦، وأخرجه أبو داود وأحمد.

(٤) السخيمة: هي الغائط. انظر: المجموع للنووي جـ٢ ص٨٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم جـ١ ص٩٨.

(٦) انظر: المجموع جـ٢ ص ٨٥، والمغني لابن قدامه جـ١ ص ١٥٨، وشرح صحيح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٦١، ١٦٢، ومغني المحتاج جـ١ ص٤١، وسبل السلام جـ١ ص ٧٥، والمنهل العذب المورود جـ١ ص٩٩.

ولحديث معاذ بن جبل[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعنَ الثلاثَ البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٢]

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ باتقاء التبر ز في الموارد وقارعة الطريق والظل لما في ذلك من أذية المسلمين بالتقذير والتنجيس والأمر بمعنى النهي وهو يدل على تحريم المنهي عنه.

وفي هذا المعنى النهي عن التخلي تحت الشجرة المثمرة لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به، أما في غيرِ حالِ الثمرةِ فلا بأس به.

لأن النبي ﷺ كان أحبَ ماﺍستتر به إليه هدفٌ أو حائشُ نخل.[٣]



---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ، أسلم وهو صغير، آخى النبي ﷺ بينه وبين جعفر بن أبي طالب، شهد العقبة والمشاهد كلها، بعثه رسول الله ﷺ قاضيا إلى اليمن (ت ١٨ هـ) رضي الله عنه وأرضاه،

انظر: الإصابة جـ ٣ ص ٤٢٦، ٤٢٧ ترجمة [٨٠٣٧]، والأعلام للزركلي جـ ٧ ص ٢٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ح ٢٦ جـ ١ ص ٧.

(٣) انظر: شرح السنة جـ ١ ص ٣٨٣، ٣٨٤،

للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٠ هـ) ط [بدون] تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي)،

والمغني لابن قدامة جـ ١ ص ١٥٨، وسبل السلام جـ ١ ص ٧٥،

ومغني المحتاج جـ ١ ص ٤١، والمنهل العذب المورود جـ ١ ص ١٠٣

٥ - المطلب الخامس:

أثر النهي عن مسك الذكر عند البول باليمين والتمسح بها من الخلاء[(١)]

يكره للمكلف ان يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، وأن يستنجي بها وهو مذهب الجمهور.[(٢)]

والأصل في هذا النهي الوارد في الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولايتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[(٣)].

وفي لفظ آخر... «إذا بال أحدكم فلايأخذن ذكره بيمينه، ولايستنجي بيمينه، ولايتنفس في الإناء»[(٤)]

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ في هذين الحديثين المكلف أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، وأن يستنجي بها، والنهي محمول على الكراهة، لأنه من باب الأدب يدل عليه أنه عطف النهي عن التنفس في الإناء على النهي عن مسك الذكر باليمين حال[(٥)] التبول والتمسح بها من الخلاء.

---

(١) الخلاء بالمد: هو الغائط، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص١٥٦، ١٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق جـ ٣ ص ١٥٦، فتح الباري جـ ١ ص ٢٥٣، وعمدة القاري جـ ٢ ص ٢٨٤، وحاشية الروض المربع جـ ١ ص ١٣٣، والبحر المحيط جـ ٣ ص ٤٣١، وموسوعة الفقه الاسلامي جـ ٨ ص ١١١، وعون المعبود جـ ١ ص ٥٣.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح ٦٣ (٢٦٧) جـ ١ ص ٢٢٥، واللفظ له، وأخرجه البخاري في الوضوء، باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال، ح ١٥٤، انظر: فتح الباري جـ ١ ص ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في (...) باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ح ١٥٤، انظر: فتح الباري جـ ١ ص٢٥٤.

(٥) انظر: فتح الباري جـ ١ ص ٢٥٣، والإحكام جـ ١ ص ٦٠، وشرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٦ وعمدة القاري جـ ٢ ص ٢٨٤، والمنهل العذب المورود جـ ١ ص ١٢٠.

وذهب أهل الظاهر والحنابلة إلى أنه يحرم على المكلف أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول حملاً للنهي الوارد في الأحاديث على ظاهره.[١]



(١) انظر: المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٧٨ مسألة [٢١٠]،
وشرح النووي على مسلم جـ ٣ ص ١٥٦،
وفتح الباري جـ ١ ص ٢٥٢،
وعمدة القاري جـ ٢ ص ٢٨٣،
والإحكام لابن دقيق العيد جـ ١ ص ٦٠،
والمنهل العذب المورود جـ ١ ص ١٢٠.

٦ - المطلب السادس:

أثر النهي عن الاستجمار بدون ثلاثة أحجار، وعن التمسح بالعظم والروث وماكان محترماً.

تحت هذا المطلب مسألتان:

١ - الأولى:

في تعريف الاستجمار والاستنجاء لغة واصطلاحاً.

٢ - الثانية:

حكم الاستجمار بدون ثلاثة أحجار، والتمسح بالعظم والروث... الخ.

١ - المسألة الأولى:

في تعريف الاستجمار والاستنجاء لغة واصطلاحاً

الاستجمار لغةً: يقال: استجمر الإنسان في الاستنجاء، قلع النجاسةَ بالجمراتِ، والجمار وهي الحجارة.[١]

والاستنجاء لغةً: من النّجو وهو القطع، يقال نجا الشجرةَ نجواً إذا قطعها، والنّجو مايخرج من البَطن من ريح أو غائط، واستنجى: اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر أهـ.[٢]

الاستجمار اصطلاحاً: هو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير.

والاستنجاء: هو طلب طهارة القُبُلِ والدّبُرِ بالماء أو بالأحجار، أو مايقوم مقامهما.

ويطلق على الاستنجاء بالحجارة استجماراً، والاستطابة: هي طلب الطيب، وهو الطهارة وهي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار.[٣]

---

(١) انظر: المصباح المنير جـ١ ص ١٠٨،
وترتيب القاموس المحيط جـ١ ص ٥٢٧ مادة (جَمَرَ)
ومختار الصحاح ص ١٢٥ مادة (جَمَرَ)

(٢) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ٤ ص ٣٢٣،
والمصباح المنير جـ٢ ص ٥٩٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١٨،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ١٤٥.

٢ - المسألة الثانية:

حكم الاستجمار بدون ثلاثة أحجار والتمسح بالعظم والروث وما كان محترما.

يَحْرُم على المسلم ان يستجمر بأقلَّ من ثلاثة أحجار أو ثلاثِ مسحات بحجر أو مايقوم مقامه من كل طاهر مزيل للعين، غير مطعوم ولامحترم كالخِرق والخشب ونحو ذلك.(١)

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في الحديث عن سلمان الفارسي(٢) رضي الله عنه قال: «قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخِراءة قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستجي برجيع أو عظم»(٣)

وإلى هذا ذهب فريق من الفقهاء(٤)

---

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني بهامش حاشية العدوي جـ١ ص ١٤٢،
والمجموع للنووي جـ٢ ص ١١٣،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ١٥٢، ١٥٣،
والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٩٦، ٩٧ مسألة (١٢٢)،
ونيل الأوطار جـ١ ص ١١٥، وسبل السلام جـ١ ص ٧٨، ٧٩.

(٢) سلمان الفارسي صحابي جليل تنقل بين مدن كثيرة بحثاً عن الإسلام حتى وصل إلى المدينة، وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب، قال فيه رسول الله ﷺ: «سلمان منا أهل البيت» (ت ٣٦ هـ) رضي الله عنه،
انظر: الإصابة جـ٢ ص ٦٢ ترجمة [٣٣٥٧] والأعلام جـ٣ ص ١١١.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ح ٥٧ (٢٦٢) جـ١ ص ٢٢٣ وأصحاب السنن وأحمد.

(٤) ومنهم الشافعية، والحنابلة وإسحاق وأبو ثور وابن حزم،
انظر: المراجع السابقة في رقم ١.

وذهب فريق آخر[(١)] إلى أنه لايشترط العدد بل يكفي حجر واحد، أو مسحة واحدة إذا حصل الإنقاء، ومازاد فمن باب الاستحباب فقط.[(٢)]

والسبب في عدم أخذهم بالنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار هو معارضة حديث سلمان الذي يدل على النهي لحديث أبي هريرة عند أبي داود وابن حبان وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «**من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج... إلى آخر الحديث**»[(٣)]

وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

١ - الأول: أنه ﷺ نفى الحرج في ترك الإيتار، ولو كان الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار محرماً لكان في الاقتصار عليه حرج.

٢ - الثاني: أنه قال: من فعل -أي الإيتار- فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، أي ومن ترك الإيتار فلا حرج.

ومن جهة ثانية أن الوتر لايشترط أن يكون ثلاث فما فوق بل يصدق على الواحدة أنها وتر.[(٤)]

---

(١) وهم الحنفية والمالكية وداود،

انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١٨، ١٩،

والبيان والتحصيل جـ١ ص ٥٤ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ط [بدون] ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م تحقيق: الدكتور محمد حجي (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٥٦،

ونيل الأوطار جـ١ ص ٩٧، وسبل السلام جـ١ ص ٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ح ٣٥ جـ١ ص ٩، قال الإمام ابن حزم: فيه مجهولان ابن الحصين وأبو سعيد. المحلى جـ١ ص ٩٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١٨،

وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، جـ١ ص ١٠٦.

كما حُرِّمَ على المسلم الاستجمار بدون ثلاثة أحجار حَرُمَ عليه ايضاً الاستجمار والتمسح بالعظم والروث وماكان محترماً.

للنهي الوارد في حديث جابر بن عبد الله[١] رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظم أو ببعر»[٢].

والعلة في النهي عن التمسح بالعظم والروث جاءت مبينةً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عندما طلب منه رسول الله ﷺ أن يأتيه بأحجار وأن لا يأتيه بعظم أو روثة.. قال أبو هريرة فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لايمروا بعظم ولابروثة إلا وجدوا عليها طُعْماً»[٣]

وفي تحريم التمسح بالعظم والروث تنبيه بالأدني على الأعلى وأنه في المطعوم وما كان محترماً أولى، أشبه بمسألة التأفيف، والمعنى: إذا كان التمسح بالعظم والروث مُحَرَّماً بنص هذه الأحاديث، فالتمسح بالمطعوم وماكان محترماً مثل كتب التفسير والحديث والفقه وغير ذلك مما له صلة بالشريعة أولى وأشد حرمة، وهذا مايسمى بالقياس الأولوي، أو المفهوم أولى بالحكم من المنطوق.[٤]




---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صحابي جليل من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ. غزا في سبيل الله تسع عشرة غزوة (ت ٧٨ هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة جـ١ ص ٢١٣ ترجمة [١٠٢٦]، والأعلام جـ٢ ص ١٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة ح ٥٨ (٢٦٣) جـ١ ص ٢٢٤ وأبو داود وأحمد.

(٣) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ح ٣٨٦٠. انظر: فتح الباري جـ٧ ص ١٧١، والبيهقي في سننه.

(٤) انظر: الهداية جـ١ ص ٣٨، وشرح فتح القدير جـ١ ص ٢١٦، وشرح الدردير جـ١ ص ٤٠، والمجموع جـ٢ ص ١١٨ ومابعدها، والمغني لابن قدامة جـ١ ص ١٥٢، وسبل السلام جـ١ ص ٨٢.

٤ - المبحث الرابع:

أثر النهي في استعمال المياه، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب.

تمهيد: في اقسام المياه وأحكامها.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن غمس اليد في الأناء قبل غسلها ثلاثاً.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن التوضئ والاغتسال بفضل طهور المرأة.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن الإسراف في الماء.

تمهيد: في أقسام المياه وأحكامها.

أقسام المياه ثلاثة:

١ - القسم الأول:

الماء المطلق أو الطهور، وهو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء.

أو هو الباقي على أصله وخلقته، أو هو الطاهر لذاته المطهر لغيره، وذلك كالماء النازل من السماء قال تعالى: {...وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به...}[١]

ويدخل معه ماء الثلج والبرد.

وماء البحر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٢].

---

(١) سورة الأنفال من الآية (١١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ح ٨٣ جـ١ / ٢١ وبقية أصحاب السنن والدرامي والامام مالك في الموطأ والشافعي وأحمد.

انظر: بلوغ المرام ص ١١.

ومياه الأنهار والعيون، والآبار، والغدران، والحياض عذباً كان أو مالحاً، حاراً أو بارداً، فيجوز التطهر به في الوضوء والغسل، سواء أكان في معدنه أم في الأواني.[١]

٢ - القسم الثاني:

الماء المقيد، أو الطاهر، وهو ما لاتتسارع إليه الأفهام عند إطلاق اسم الماء.

أو هو الطاهر في نفسه، الغير مطهر لغيره، وهو المستخرج من الأشياء بالعلاج، كماء الأشجار والثمار، وماء الورد.

وكذلك إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة، كاللبن والخل ونقيع الزبيب والفول، ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد أو الطاهر فلا يجوز التوضيء والاغتسال منه،

وضابطه: أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلبه الطهورية.[٢]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١٥، ١٦، ١٧،

والقوانين الفقهية لابن جُزَي ص ٣٠، ٣١،

وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ١ ص ١٦ ومابعدها،

وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٠ ومابعدها.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

٣ - القسم الثالث:

الماء النجس وهو ماتغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فإن أضيف إلى الماء النجس ماء طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهر.

والخلاصة: أن الماء إذا خالطه شيء نجس فإن غيره فهو غير طاهر ولامطهر إجماعا، وإن لم يغيره نظر إلى الماء:

أ - فإن كان كثيراً فهو باق على أصله، والكثرة مختلف فيها فهي عند الحنفية، الماء المستبحر الكثير الذي إذا حرك أحد حرفيه لم تصل الحركة إلى الطرف الآخر، وهي عند المالكية لاحد لها.

وهي عند الشافعية والحنابلة قلتان من قلال هجر وهما خمسمائة رطل بالعراقي، ومساحتهما ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً.[١]

ب - وإن كان قليلاً ولم يتغير فهو نجس يجمع بينه وبين التيمم إن شك فيه، وإن تيقن نجاسته حرم استعماله في رفع الحدث، وإزالة الخبث.[٢]

---

(١) تقدم الكلام بالتفصيل عن مقدار القلتين انظر: هامش ص ٢٣٢ من هذا البحث.

(٢) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١٥ ومابعدها،

والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٠، ٣١،

ومنار السبيل في شرح الدليل جـ١ ص ١٨ ومابعدها، لابن ضويان، الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم ط -٢- ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (الرياض: مكتبة المعارف)،

وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٥٢، ٥٣، للبغدادي، عبد المؤمن بن كمال الدين، ط - ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (بيروت: عالم الكتب).

هناك أنواع أخرى للمياه اختلف الفقهاء في حكم استعمالها منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي[(١)] ومذهب المالكية[(٢)].

٢ - الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر عند الثلاثة فلا يجوز استعماله للتطهر به، وطهور عند مالك، ونجس في رواية عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف.

٣ - الماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً يكره التطهر به عند مالك والشافعي وأحمد.

٤ - ماء زمزم يكره استعماله في إزالة النجس فقط تشريفاً له، ولا يكره استعماله في طهارة الحدث[(٣)].

٥ - الماء الراكد إذا كان دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه، وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إنه طاهر مالم يتغير، فإن بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغيير عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلاً كان أو كثيراً.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط فمتى اختلطت النجاسة بالماء تنجس إلا أن يكون كثيرا وهو الذي إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر.[(٤)]

---

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي جـ١ ص٦٩، والمغني لابن قدامة جـ١ ص٣٦.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ١ ص٤٥.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي جـ١ ص٢٨.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ١ ص١٠٧،
وبدائع الصنائع للكاساني جـ١ ص٧٢،
وحاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٨،
وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني جـ٣ ص٤٩،
ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٦،٥،
للدمشقي، محمد بن عبد الرحمن ط [بدون] ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (قطر: الدوحة).

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

يُكره للمكلف ذكراً كان أم أنثى إذا استيقظ من نومه أن يغمس يديه في الإناء[١] قبل غسلها ثلاث مرات[٢] والأصل في هذا النهيُ الواردُ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدري أين باتت يده»[٣].

وجه الإستدلال:

نهى رسول الله ﷺ المستقيظ من نومه عن غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً وحمل النهي على كراهة المنهي عنه، والذي صرف النهي عن التحريم هو التعليل بما يقتضي الشك في وجود النجاسة، لأن الأصل في اليد والماء الطهارة.

---

(١) ولفظ الإناء يخرج به البرك والحياض التي لاتفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ولا ما زاد عن قلتين،

انظر: حاشية الصنعاني على الإحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص ١٠٧، ١٠٨،

والأم للشافعي جـ١ ص ٣٩.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٨٠،

والمجموع جـ١ ص ٣٤٩، ومغني المحتاج جـ١ ص ٥٧،

وسبل السلام جـ١ ص ٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ح ٨٧ (٢٧٨) جـ١ ص ٢٣٣، واللفظ له، وأخرج البخاري قريباً منه في الوضوء، باب الاستجمار وتراً ح ١٦٢، انظر: فتح الباري جـ١ ص ٢٦٣،

وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في المسند.

وقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» قرينة صارفة عن التحريم إلى الكراهة التنزيهية،

والنوم شامل لنوم الليل ونوم النهار، وذكر الليل لكونه الغالب، والحكم شامل للقائم من النوم وغيره وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.(١)

وذهب فريق آخر من العلماء(٢) إلى أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم حملا للنهي على بابه وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه، وحجتهم في هذا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق: «... فإنه لايدري أين باتت يده».

وجه الاستدلال:

أن المبيت لايكون إلا في الليل، فلولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه.(٣)



(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٨٠، وفتح الباري جـ١ ص ٢٦٣، ٢٦٤، والمجموع جـ١ ص ٣٤٩، ومغني المحتاج جـ١ ص ٥٧، وسبل السلام جـ١ ص ٤٧.

(٢) ومنهم داود بن علي الظاهري ورواية للامام أحمد،
انظر: شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٥،
والمبدع شرح المقنع جـ١ ص ٤٧،
والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٢٠٦، والمجموع جـ١ ص ٣٤٩،
وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص ١٨، ١٩،
وشرح مسلم للنووي جـ٣ ص ١٨٠، ١٨١، وفتح الباري جـ١ ص ٢٦٤.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٥،
والمجموع جـ١ ص ٣٤٩، وفتح الباري جـ١ ص ٢٦٣، ٢٦٤
والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ١ ص ٣٢٩.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن التوضيء والاغتسال بفضل طهور المرأة.[١]

يُنهى الرجلُ أن يتوضأ أو يغتسل بفضل طهور المرأة وكذلك العكس، والأصل في هذا النهي الوارد في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري[٢] قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: «نهى رسول الله ﷺ ان تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً»[٣]

وجه الاستدلال:

في الحديث نهي للمرأة عن استعمال فضل طهور الرجل وللرجل عن استعمال فضل طهور المرأة وضوءاً واغتسالاً.

والحديث يدل بظاهره على المنع في عموم الأحوال، وإلى هذا ذهب فريق من الفقهاء من الخلف والسلف[٤].

---

(١) الفضل في الأصل: بقية الشيء مطلقاً والمراد هنا مايبقى في الإناء من الماء بعد أخذ المرأة أو الرجل منه للطهارة قبل الفراغ منه أو بعده.

انظر: المنهل العذب المورود جـ١ ص ٢٦٨.

(٢) هو حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري ثقة من التابعين له أحاديث روى عن مجموعة من الصحابة وكان فقيهاً عالماً (ت ١٠٥هـ).

انظر: تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٤٦، ترجمة [٧٨].

ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين جـ٢ ص ١٣٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ح ٨١ جـ١ ص ٢١، والنسائي وابن ماجه مصرحا باسم الصحابي وهو عبد الله بن سرجس، وأخرجه أحمد والدارقطني والطحاوي، انظر: المنهل العذب المورود جـ١ ص ٢٧٣.

(٤) ومنهم عمر ، وعبد الله بن سرجس، وسعيد بن المسيب وغيرهم،

انظر: بداية المجتهد جـ١ ص ٣٢، والمجموع جـ٢ ص ١٩١،

والمغني جـ١ ص ١٩٩، والمحلى جـ١ ص ٢١٣، وفتح الباري جـ١ ص ٣٠٠.

وذهب الجمهور إلى جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة توضأً واغتسالاً مطلقاً وكذلك العكس.[١]

والسبب في عدم أخذهم بالحديث الذي فيه النهي عن استعمال فضل طهور المرأة أن الحديث معارض بالأحاديث الصحيحة التي تنص على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة ومنها على سبيل المثال حديث ميمونة[٢] رضي الله عنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت: إني اغتسلت منه فقال ﷺ الماء ليس عليه جنابة»[٣].

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث يدل دلالة صريحة على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة، وكذلك العكس، وأن أحاديث النهي محمولة على ما تساقط من أعضائها، أو أن النهي محمول على التنزيه، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة.[٤]

وقيل إن أحاديث النهي إذا ثبتت فهي منسوخة.[٥]



---

(١) انظر المجموع للنووي جـ٢ ص ١٩٠، والمحلى لابن حزم جـ١ ص ٢١٣، والمبسوط للسرخسي جـ١ ص ٦١، وبداية المجتهد جـ١ ص ٣٢، المنهل العذب المورود جـ١ ص٢٧٥.

(٢) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، كانت قبل زواجها من النبي ﷺ عند أبي رهم بن عبد العزي بن عبد ود القرشي، تزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف وبنى بها فيه وتوفيت فيه (٥١هـ) ودفنت في موضع قبتها التي بني بها فيها رضي الله عنها. انظر: الإصابة جـ٤ ص ٤١١ ترجمة [١٠٢٦]، والأعلام جـ٧ ص ٣٤٢.

(٣) أخرج مسلم حديثا بمعناه في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح ٤٨ (٣٢٣) جـ١ ص٢٥٧، وأخرجه أبو داود في الطهارة، باب الماء لايجنب ح ٦٨، جـ١ ص ١٨، والامام أحمد في المسند جـ١ ص ٣٣٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة جـ١ ص ١٩٩، وفتح الباري جـ١ ص ٣٠٠، وسبل السلام جـ١ ص ٢٢، ونيل الأوطار جـ١ ص ٣٨، والمنهل العذب المورود جـ١ ص ٢٧٥.

(٥) انظر: المراجع السابقة في رقم [١].

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن الإسراف[١] في الماء.

يكره كراهة تنزيه الإسراف في الماء في الوضوء والغسل وغير ذلك.[٢]

والأصل في ذلك النهي الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ. فقال: «لا تسرف لا تسرف»[٣]

ولما تضمنه الاستفهام الإنكاري في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: «ماهذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار»[٤]

وجه الاستدلال:

في الحديث الأول نهي صريح عن الإسراف في الماء في الوضوء وفي الحديث الثاني استفهام إنكاري وهو بمعنى النهي وقد حمل العلماء النهي في هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث فما في معناهما على الكراهة، لأن من أسرف في الوضوء بماء النهر مثلاً مع عدم اعتقاد سنية ذلك نظير من ملأ إناء من النهر ثم أفرغه فيه وليس في ذلك محذور سوى أنه عبث لا فائدة فيه، وهو في الوضوء زائد على المأمور،فلذا سمي في الحديث إسرافاً.[٥]

---

(١) الإسراف في اللغة: هو مجاوزة الحد، انظر: المصباح المنير جـ١ ص ٢٧٤ وفي الاصطلاح: هو أن يستعمل من الماء فوق الحاجة الشرعية. انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٨٩.

(٢) انظر: المرجع السابق جـ١ ص ٨٩ وحاشية الدسوقي جـ١ ص ١٠٣، والمجموع جـ١ ص ٤٣٨، ٤٣٩، والمغني جـ١ ص ٢٠٨.

(٣) (٤) أخرجهما ابن ماجه في الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه ح٤٢٤، ٤٢٥، جـ١ ص ١٤٧، وفي إسنادهما ضعف كما أفاده في الزوائد لأن في الأول بقيةً وهو مدلس، وفي الثاني حُيَيٌّ بنَ عبدِالله وابنَ لهيعة وهما ضعيفان، وانظر: المنهل العذب المورود جـ١ ص ٣١٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص ٩٠.

٢ - الفصل الثاني:

أثر النهي في الصلاة وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: في الحث على الصلاة[1] والتحذير من تركها أو التهاون بها.

الصلاة عمود الإسلام، وأعظم أركانه بعد الشهادتين اهتم الشارع بشأنها اهتماماً عظيماً، وحث المكلفين على إقامتها والمحافظة عليها، وحذرهم من تركها، أو التهاون بها أشد تحذير وأبلغه، في آيات كثيرة.

قال تعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون}[2]

وقال جل ذكره: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين، فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً..}[3]

وقال تعالى محذراً ومتوعداً تاركها بالعذاب بعد أن ذكر من أنعم عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حمل مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هداهم الله واجتباهم...{فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا}[4]

نقل الإمام ابن كثير -رحمه الله- عن جماعة من السلف في تفسير الغي ماهو؟ فقيل: هو الخسران، وقيل هو الشر، وقيل هو واد في جهنم بعيد القعر، خبيث الطعم.[5]

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء بخير، وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ١٢٠.

(٢) سورة النور الآية (٥٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) سورة مريم الآية (٥٩).

(٥) انظر تفسير ابن كثير جـ٣ ص ١٢٨.

وقال تعالى في وصف المنافقين المتكاسلين عن الصلاة والمتهاونين بأدائها:

{إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا}[١]

وقال عز وجل: {.. ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون}[٢]

ففي هذا الوصف للمنافقين تحذير للمؤمنين من التشبه بهم و سلوك مسلكهم وأما ما ورد في السنة من الأحاديث التي تحث على الصلاة وتحذر من تركها أو التهاون بها فكثيرة جداً منها على سبيل المثال ما ورد عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»[٣]

---

(١) سورة النساء الآية (١٤٢).

(٢) سورة التوبة من الآية (٥٤).

(٣) أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه انظر: الترغيب والترهيب جـ١ ص٢٤٢ للحافظ زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تعليق: مصطفى محمد عمارة، (قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني).

١ - المبحث الأول:

أثر النهي عما يخل بآداب الصلاة، أو يبطلها وفيه ثمانية مطالب:

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.

٤ - المطلب الرابع: أثر النهي عن حضور المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً وما في معنى ذلك.

٥ - المطلب الخامس: أثر النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في الثوب الواحد، وعن تجريد المنكبين في الصلاة.

٦ - المطلب السادس: أثر النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها.

٧ - المطلب السابع: أثر النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، أو مع مدافعة الأخبثين.

٨ - المطلب الثامن: أثر النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

وفيه ثلاث مسائل:

١ - المسألة الأولى:

في تعريف الأوقات لغة واصطلاحاً.

٢ - المسألة الثانية:

في تحديد الأوقات المكروهة.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم الصلاة في الأوقات المكروهة.

١ - المسألة الأولى:

في تعريف الأوقات لغة واصطلاحاً.

الأوقات لغة: جمع وقت، وهو المقدار من الزمن مفروض لامرٍ ما.[(١)]

الأوقات اصطلاحاً:

هو الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة وهو القدر المحدد للفعل من الزمان.

وكل شيء جعلت له حيناً وغاية فهو وقت. أ. هـ[(٢)]

---

(١) انظر: المصباح المنير جـ٢ ص ٦٦٧،

وترتيب القاموس المحيط مادة (وق ت) جـ٤ ص ٦٣٩،

ومفردات ألفاظ القرآن ص ٨٧٩ مادة (وقت) للراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) ط-١- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

تحقيق: صفوان عدنان داودي،

(دمشق - بيروت: دار القلم، ودار الشامية).

(٢) انظر: فتح الباري جـ٢ ص ٣،

وسبل السلام جـ١ ص ١٠٦،

ومفردات الفاظ القرآن ص ٨٧٩،

وحاشية الدسوقي جـ١ ص ١٧٥.

٢ - المسألة الثانية

في تحديد الأوقات المكروهة، وهي خمسة:

أ - ثلاثة منها نهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت.

١ - الأول:

عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض.

٢ - الثاني:

عند استواء الشمس حتى تزول.

٣ - الثالث:

عند اصفرار الشمس حتى تغرب.

ب - ووقتان نهي عن الصلاة فيهما لأجل الفعل.

١ - الأول:

بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

٢ - الثاني:

بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس.(١)

---

(١) انظر: حلية العلماء جـ٢ ص ١٥٢، ١٥٣،

لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧ هـ) ط - ١ - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م،

تحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة،

(بيروت: مؤسسة الرسالة) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٥٩،

والمجموع للنووي جـ٤ ص ١٦٤، وتحقيق المراد ص ٢٧٥، وبداية المجتهد جـ١ ص ١٠٤، والفقه الاسلامي وأدلته جـ١ ص ٥٢٠،

وكفاية الأخبار في حل غاية الاختصار جـ١ ص ٢٥١، للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، ط - ٣ - (بيروت: المكتبة العصرية).

٣ - المسألة الثالثة:

حكم الصلاة في الأوقات المكروهة[(١)]

يحرم على المكلف فعل جنس الصلوات في الأوقات المكروهة.[(٢)]

والأصل في ذلك النهي الوارد في الحديث عن عقبة بن عامر[(٣)] -رضي الله عنه- قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تَطْلُعُ الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقومُ قائم الظهيرة[(٤)] حتى تميل الشمسُ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب».[(٥)]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[(٦)]

---

(١) لايقال للأوقات بأنها مكروهة إلا إذا قصد فعل الصلاة فيها، وإلا فالأوقات بحد ذاتها ليست مكروهة، فإسناد الكراهة إليها مجازي، انظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع جـ١ ص٥٠٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٧٧، ٢٧٨، والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ٢٣١،

وحاشية الدسوقي جـ١ ص ١٨٧،

ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٨، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٩٥.

(٣) هو عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، أمير من الصحابة، شهد صفين مع معاوية، وفتح مصر مع عمرو بن العاص، وهو أحد من جمع القرآن (ت ٥٨ هـ).

انظر: الإصابة جـ٢ ص ٤٩٠ ترجمة [٥٦٠٣]، والأعلام جـ٤ ص ٢٤٠.

(٤) قائم الظهيرة: هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض، ومعنى: تَضَيَّفُ للغروب، أي تميل، انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ١٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح ٨٣١ جـ١ ص ٥٦٨، ٥٦٩، وأبو داود والترمذي.

(٦) أخرجه مسلم برقم ٢٨٥ (٨٢٥) جـ١ ص ٥٦٦، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ح ٥٨٨ انظر: فتح الباري جـ٢ ص ٦٠.

وقد حمل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة على تحريم المنهي عنه عند بعض العلماء،[١]

وبعضهم حمله على كراهة التحريم وعلى كلا القولين حكموا ببطلان الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها حملاً للنهي على ظاهره،[٢]

ولأنها لو صحت ووافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيهاكما لو قيل: صل النافلة في الأوقات المكروهة لاتصل النافلة في الأوقات المكروهة للزم التناقض وهو باطل فدل على أن صلاة النافلة في الأوقات المكروهة باطلة غير معتد بها فلا يتناولها الأمر، ولايثاب المكلف عليها.[٣]

وبعض العلماء حمل النهي على كراهة التنزيه، مع القول بصحة الصلاة،

لأن النهي منصرف عن أصل الصلاة، أو وصفها إلى غيره وهو التشبه بالكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، وبأنه عند قيام قائم الظهيرة تُسجَر جهنم، وتُفتَحُ أبوابُها.[٤]

---

(١) انظر: حاشية العطار جـ١ ص ٥٠٠،

والمحلى لابن حزم جـ٢ ص ٧، ٨، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ١٠١، وسبل السلام جـ١ ص ١١٢.

(٢) انظر: شرح المَحَلِّي على جمع الجوامع جـ١ ص ٢٠٠،

والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ٢٣١،

وحاشية النفحات شرح الورقات ص ٧٠، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٨، والمجموع للنووي جـ٤ ص ١٦٦، وتحقيق المراد ص ١٩١.

(٣) انظر: شرح المَحَلّي على متن جمع الجوامع جـ١ ص ٢٠٠.

(٤) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٧٧،

والمستصفى جـ١ ص ٨٠، والإحكام للآمدي جـ١ ص ١١٤، وتحقيق المراد ص ١٩١، وحاشية الدسوقي جـ١ ص ١٨٧، والمجموع للنووي جـ٤ ص ١٦٦، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٨.

والحديثان وغيرهما من أحاديث النهي مما في معناهما تدل بظاهرها على تحريم جنس الصلاة في الأوقات المكروهة، لا فرق في ذلك بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة، ولابين التي لها سبب والتي ليس لها سبب.

وقد أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها -وهي صلاة النافلة المطلقة- في الأوقات المنهي عنها[(١)] كما صرح بذلك الإمام النووي،[(٢)]

وتعقبه الحافظ بن حجر بأن دعوى الإجماع منقوض، فقد حكى غير النووي عن طائفة من السلف إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر.[(٣)]

والسبب في عدم أخذهم بالأحاديث التي تدل على المنع، أنها معارضة بالأحاديث التي تدل على إباحة قضاء النافلة في الأوقات المكروهة.

---

(١) والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها، أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها، أن الشمس عند طلوعها تَطْلُعُ بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار، وعند قيام قائم الظهيرة توقد جهنم وتفتح أبوابها، وعند الغروب تغرب بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار، فالحكمة هي إما التشبه بالكفار عبدة الشمس، ولكون الزوال وقت غضب،

والحكمة من النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر لأن الوقت كالمشغول حكما بفرض الوقت وهوأفضل من النفل الحقيقي. انظر: الهداية جـ ١ ص ٤٠،

وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته جـ١ ص ٥٢٠.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٦ ص ١١٠، وفتح الباري جـ٢ ص ٥٩، والمنتقى للباجي جـ١ ص٣٦٢، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد (ت ٤٩٤ هـ)، ط مصورة عن ط - ١ - ١٣٣٢ هـ (بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي)

(٣) انظر: المحلى جـ٣ ص ٨، وفتح الباري جـ٢ ص ٥٩، ونيل الأوطار جـ٣ ص ١٠٠.

ومنها على سبيل المثال حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**صلاتان ماتركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانيةً ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر**».[١]

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل عليها أخرى**».[٢]

فقد دل هذان الحديثان على إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة.

ورأوا أن أحاديث النهي منسوخة.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ح ٣٠٠ جـ١ ص ٥٧٢،

وأخرجه النسائي والامام أحمد في المسند.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص ٢٣٦.

(٣) انظر: فتح الباري جـ٢ ص ٥٩،

وشرح الزرقاني على موطأ مالك جـ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

وقد اختلف الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة في جنس الصلاة التي لا يجوز إيقاعها في الأوقات المكروهة فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يكره كراهة تحريم[١] أن يصلي المكلف جنس الصلوات في الأوقات الثلاثة المكروهة التي نهي عن الصلاة فيها من أجل الوقت[٢] سواء أكانت الصلاة فريضة مقضية، أم سنة راتبة أم نافلة مطلقة، أم مقيدة بسبب.

لافرق بين الجمعة وغيرها، ولابين مكة وغيرها مستندين في هذا المسلك إلى حديث عقبة بن عامر[٣] وغيره من الأحاديث مما في معناه.

وأخرجوا من عموم النهي عصر يومه فأجازوا للمكلف أن يقضيه عند غروب الشمس إذا نسيه.

---

(١) للحنفية اصطلاح خاص بهم في قولهم: (تحريم، وكراهة تحريم، وكراهة تنزيه) فالنهي إذا كان قطعي الثبوت أفاد التحريم، وإذا كان ظني الثبوت غير مصروف عن مقتضاه أفاد كراهة التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض، وكراهة التحريم في مقابلة الواجب، وكراهة التنزيه في مقابلة المندوب أ هـ

انظر: فتح القدير شرح الهداية جـ١ ص ١٢١،

والفقه الإسلامي وأدلته جـ١ ص ٥٢٠،

وحلية العلماء للشاشي جـ٢ ص ١٥٢، ١٥٣.

(٢) انظر: ص ٢٨٢ من هذا البحث.

(٣) انظر: ص ٢٨٣ من هذا البحث.

والسبب في استثنائهم هذه الصلاة من عموم النهي هو الجزء القائم من الوقت، لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي، فالمؤدّي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات، لأنها وجبت كاملة فلا تتأدّى بالناقص. أ هـ.(١)

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب قضاء الفوائت في جميع الأوقات المكروهة مطلقاً.(٢)

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني جـ١ ص ٤٠،

والمبسوط للسرخسي جـ١ ص ١٥١، ١٥٢،

قال السرخسي معللاً لجواز قضاء عصر يومه: «لأن هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي في هذا الوقت يلزمه أداؤها فيستحيل أن يجب عليه الأداء في هذا الوقت ويكون ممنوعا من الأداء» أ هـ

المبسوط جـ١ ص ١٥١، ١٥٢.

(٢) انظر: المنتقى للباجي جـ١ ص ٣٦٤،

والزرقاني شرح موطأ مالك جـ٢ ص ٢٣٤، ٢٣٥،

وشرح مسلم للنووي جـ٦ ص ١١٠، ١١١،

ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٩، وحلية العلماء جـ٢ ص ١٥٢، ١٥٣،

والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٩٠، والمحلى لابن حزم جـ٣ ص ١٤ مسألة [٢٨٦].

والسبب في استثنائهم لهذه الصلوات من عموم النهي أنه ورد تخصيصها في نص حديث أبي قتادة[١] رضي الله عنه قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».[٢]

فقوله: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على وجوب قضاء الصلاة التي تُرِكَتْ سهواً أو نسياناً أو من أجل النوم، في أي وقت تذكرها المكلف فيه، فيكون هذا الحديث مخصصاً للأحاديث الدالة على المنع.[٣]

واستثنى الحنفية من عموم النهي فأجازوا قضاء الفرائض وصلاة الجنازة وسجود التلاوة دون بقية الصلوات في وقتين من الأوقات الخمسة المكروهة وهما:

١ - ما بعد العصر قبل تَغَيُّرِ الشمس،

٢ - مابعد الفجر قبل طلوع الشمس.[٤]

ووافقهم المالكية والحنابلة في جواز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة في هذين الوقتين دون بقية الأوقات.

---

(١) أبو قتاده، بن ربعي الأنصاري اسمه الحارث صحابي جليل شهد أحداً ومابعدها، يلقب بفارس رسول الله ﷺ (ت ٥٤ هـ) رضي الله عنه.

انظر: الإصابة جـ ٤ ص ١٥٨، ترجمة [٩٢١]

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلاة ح ١٧٧ جـ ١ ص ١١٤، قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح، وأخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي هريرة من دون ذكر للنوم،

وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ح ٤٣٧ جـ ١ ص ١١٩، ١٢٠،

وأخرجه النسائي في مواقيت الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة ح ١٥٨٢ جـ ١ ص ٤٩٣،

وأخرجه ابن ماجه والدارمي ومالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند.

(٣) انظر: سبل السلام جـ ١ ص ١١٤.

(٤) انظر: المبسوط جـ ١ ص ١٥٣، والهداية جـ ١ ص ٤٠، ٤١.

وعلل الحنفية لهذا بأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض،

وفيما وجب لعينه كسجود التلاوة. أ. هـ[١]

واحتجوا لصحة صلاة الجنازة في الوقتين المذكورين بأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها، أما الاوقات الثلاثة الأخرى فمدتها قصيرة فليس هناك انتظار يخاف منه عليها.

واحتجوا للمنع من صلاة الجنازة وسجود التلاوة في الأوقات الثلاثة المكروهة:

أ - أن صلاة الجنازة من غير الصلوات الخمس فلم يجز فعلها في تلك الأوقات كالنوافل المطلقة.

ب - أن سجود التلاوة كره للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس، والتشبه يحصل بالسجود.[٢]

---

(١) انظر الهداية جـ١ ص ٤٠، ٤١، والمبسوط جـ١ ص ١٥١.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص ١٥١، ١٥٢،

والمنتقى للباجي جـ١ ص ٣٦٤،

والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٩١، ٩٢،

وحلية العلماء للشاشي جـ٢ ص ١٥٢، ١٥٣.

واستثنى المالكية من عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة وقت الزوال فأجازوا فيه جنس الصلاة.

واحتجوا لهذا المسلك بإجماع أهل المدينة،

قال ابن وهب: «سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه، ولاأحبه للنهي عنه».

وحملوا النهي في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالإبراد بصلاة الظهر، ويحتمل أن يتوجه النهي إلى تحري تلك الأوقات بالنافلة،

ويحتمل أن يكون النهي منسوخا، ويدل على النسخ إجماع الأمة على جواز التنفل يوم الجمعة.(١)

ووافق المالكيةَ كلٌّ من أبي يوسف من الحنفية، والشافعية والحنابلة في إباحة التنفل وقت الزوال إلا أنهم قصروا الإباحة على زوال يوم الجمعة(٢) مستندين في ذلك إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ **نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».(٣)**

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ جـ١ ص ٣٦٢،

وفقه سعيد بن المسيب جـ١ ص ١٨٥.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص ٢٣٣، والمبسوط للسرخسي جـ١ص١٥٠ومغني المحتاج شرح المنهاج جـ١ ص ١٢٨، وكشاف القناع جـ١ ص ٤٥٣، وشرح مسلم للنووي جـ٦ ص ١١٤ ومابعدها، وحلية العلماء جـ٢ ص ١٥٣

(٣) انظر: شرح فتح القدير جـ١ ص ٢٣٣،

وسبل السلام جـ١ ص ١١٣، ١١٤.

فلو كانت الصلاة ممنوعة عند الزوال يوم الجمعة لما أمر بها رسول الله ﷺ الدَّاخلَ إلى المسجد حين جلس ولم يصل فدل الحديث على مشروعيتها.

واستثنى الشافعية والحنابلة من النهي العام ركعتي الطواف فأجازوها مطلقاً.[1]

واحتجوا لمسلكهم هذا بحديث جبير بن مُطْعِم[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[3]

فقد نهى عن منع من يريد الطواف والصلاة بالبيت العتيق في أي وقت شاء.

فدل على إباحة الصلاة في الحرم بما في ذلك ركعتي الطواف في الأوقات المكروهة.

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ١ ص ١٣٠،
وحلية العلماء جـ٢ ص ١٥٣، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٩١، ٩٢،
وعمدة القاري جـ٤ ص ٢٣٣، وسبل السلام جـ١ ص ١١٤.

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أسلم قبل فتح مكة، كان من أكابر قريش، ومن علماء النسب أخذ النسب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعا (ت ٥٩ هـ).
انظر: الإصابة جـ١ ص ٢٢٦ ترجمة [١٠٩١] والأعلام جـ٢ ص ١١٢.

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر ح ١٨٩٤ جـ٢ ص ١٨٠،
وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف ح ٨٦٩، واللفظ له،
قال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح جـ٢ ص ١٧٨،
وأخرجه النسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها ح ١٥٦١ جـ١ ص ٤٨٧،
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها،
باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ح ١٢٥٤ جـ١ ص ٣٩٨.

واستثنى الشافعية من النهي العام عن الصلاة في الأوقات المكروهة فأجازوا فعلَ كِلّ صلاة لها سبب متقدم

كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر وركعتي الطواف -وقد تقدم بيانها- وصلاة العيد وصلاة الجنازة[١] بالإضافة إلى ماسبق بيانه، وقالوا: إن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والنوم عنها، والنافلة التي تُقضى.[٢]



(١) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص ١٢٩،

وشرح مسلم للنووي جـ٦ ص ١١٠، ١١١، وكفاية الأخبار جـ١ ص ٢٥٤،

وعمدة القاري جـ٤ ص ٢٣٣.

(٢) انظر: سبل السلام جـ١ ص ١١١.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن الصلاة في سبعة مواطن.

يكره للمكلف أن يصلي في سبعة مواطن وهي المزبلة، والمجزرة، والمقبرة،... الخ[١]

والأصل فيه النهيُ الواردُ في حديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ص نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة، والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله».[٢]

وقد حُمِلَ النهيُ على كراهة إيقاع جنس الصلاة المشتملة على الركوع والسجود في الأماكن المذكورة، لأن النهي ليس لذات المنهى عنه وإنما هو لأمر خارج غير لازم وهو التعرض بها في الحمام والمجزرة والمزبلة لوسوسة الشياطين، وفي المقبرة التشبه باليهود والنصارى، وفي قارعة الطريق لمرور الناس إما أن يؤذِي أو يؤذَى، وفي أعطان الإبل لنفورها، وكل ذلك يشغل القلب ويُشوش الخشوع، وفوق ظهر بيت الله (الكعبة).

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص ٤٧، ٤٨، وبدائع الصنائع جـ١ ص ١١٥، والمجموع جـ٣ ص ١٥٧ ومابعدها، والمغني جـ٢ ص ٥٨.

(٢) المزبلة: هي المكان الذي يُلقى فيه الزِّبل،

والمجزرة: هي المكان الذي تُنحر فيه الإبل وتُذبح فيه البقر،

وقارعة الطريق: قيل المراد أعلى الطريق، وقيل وسطه، وسمى قارعة لأن الناس يقرعونه بأقدامهم،

أعطان الإبل: هي الأماكن التي تُنَحَّى إليهاالإبل إذا شربت،

انظر: المجموع للنووي جـ٣ ص ١٦٠، ونيل الأوطار جـ١ ص ١٥٤،

والحديث أخرجه ابن ماجه برقم ٧٤٦ جـ١ ص ٢٤٦،

وأخرجه الترمذي برقم ٣٤٤ جـ١ ص ٢١٦، ٢١٧.

فلو خالف المكلف وصلى في الأماكن المذكورة صحت صلاته لتوفر أركانها وشروطها وعليه اثم المخالفة، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي.(١)

وقد قووا مذهبهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسا.... إلى أن قال: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... إلخ**».(٢)

فقد دل هذا الحديث على إباحة فعل الصلاة للمكلف في أي مكان تحضره الصلاة فيه مالم يكن نجسا، لأن «أل» في الأرض تدل على العموم، ولايقال إن هذا الحديث معارض بحديث النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة لأن حديث النهي ضعفه كثير من العلماء، وعلى فرض صحته وصلاحيته للاحتجاج فهو محمول على الكراهة دون البطلان.(٣)

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ١١٥،

وحاشية الدسوقي، جـ١ ص ١٨٨، والمغني جـ٢ ص ٥٨،

وحاشية العدوي جـ١ ص ١٣٣، وحاشية النفحات ص ٧٠،

والمجموع للنووي جـ٣ ص ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ح ٤٣٨، واللفظ له،

انظر: فتح الباري جـ١ ص ٥٣٣،

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، [بدون تبويب]،

ح ٣ (٥٢١) جـ١ ص ٣٧١، وأخرجه أصحاب السنن، وأحمد والدارمي.

(٣) انظر: نيل الأوطار جـ٢ ص١٥٦، وفتح الباري جـ١ ص ٥٢٣.

وذهب فريق آخر من العلماء ومنهم الظاهرية والحنابلة في رواية[(١)] إلى تحريم الصلاة في المواطن السبعة المذكورة وإلى بطلانها إن وقعت حملاً للنهي على ظاهره لا فرق بين أن يكون النهي موجهاً لذات المنهي عنه أو لأمر لازم، أو لأمر خارج غير لازم للمنهى عنه،سواءأكانت العلة النجاسةَ في الأماكن الستة أم الوسوسة والتشويش.

لأن الصلاة في الأماكن المكروهة منهي عنها، وارتكاب المنهي عنه عصيان فكيف يكون متقربا بما هو عاص به؟[(٢)]



---

(١) انظر: المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٢٧ ومابعدها مسألة [٣٩٣]، والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٨ ومابعدها.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم جـ ٤ ص ٢٧ ومابعدها،
والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٨،
وسبل السلام جـ ١ ص ١٣٦، ١٣٧،
ونيل الأوطار جـ ٢ ص ١٥٤.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة.[(١)]

يَحرُم على المكلف أن يصلي جنس الصلوات فرضاً كانت أو نفلاً في أرض أو دار مغصوبة وكذا بالثوب المغصوب[(٢)]

والأصل في ذلك النهي الثابت بطريق اللزوم، والذي دل عليه النهي عن الغصب الوارد في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طَوَّقَهُ الله إلى سبع أرضين يوم القيامة».[(٣)]

وجه الاستدلال:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لايأخذ أحد شبراً من الأرض... إلى آخر الحديث، خبر بمعنى النهي عن أخذ أموال الناس بغير حق، وهذا هو معنى الغصب، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، ويلزم منه النهي عن الانتفاع بالمغصوب بأي طريقة كانت، فالنهي عن اغتصاب الأرض أو الدار يستلزم النهي عن الانتفاع بها ومن أنواع الانتفاع بها إيقاع الصلاة فيها.

---

(١) الغصب لغةً: أخذ الشيء قهراً وظلماً جِهاراً سواء أكان المغصوب مالاً أم غيرَه، انظر: المصباح المنير جـ٢ ص ٤٤٨،

وشرعا: الاستيلاءُ على حق الغير على وجه التعدي، انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٧٥.

(٢) الصلاة في الدار المغصوبة حرام بالإجماع، حكاه الإمام النووي، انظر: المجموع جـ٣ ص ١٦٤، وشرح فتح القدير على الهداية جـ٩ ص ٣٣٥، ٣٣٦، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٦٣، والمحلى جـ٤ ص ٣٣، ٣٤ مسألة [٣٩٤]، وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٢ ص ٦٢٢، ٦٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ح١٤١ (١٦١١) جـ٣ ص ١٢٣١.

والتعبير في الحديث بـ«الأخذ» لشبر من الأرض بدلاً من لفظ «الاستيلاء» لكون الأرض من الأشياء الثابتة التي لايعقل أخذها بل الذي يعقل الاستيلاء عليها يدلنا على أن أخذ الأشياء المنقولة أشد حرمة، ومما يدل على حرمة الغصب، النهي عن أكل أموال الناس بالباطل في موضعين من كتاب الله عز وجل قال تعالى: {ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...}[١]

وقال عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...}[٢]

ومن السنة مارواه أبو حميد الساعدي[٣] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لايحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغير حقه» وذلك لما حرم الله من مال المسلم على المسلم، وفي رواية «لايحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ماحرم رسول لله ﷺ من مال المسلم على المسلم.[٤]

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩). وانظر مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٧٥.

(٣) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال أشهرها: عبدالرحمن بن سعد، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، توفى في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر: الإصابة جـ٤ ص ٤٦ ترجمة [٣٠٣]

وتهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٧٩ ترجمة [٣٣٩].

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ٥ ص ٤٢٥.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه....»[١]

وعن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا....»[٢] إلى آخر الحديث.

فقد دلت هذه الأحاديث بالإضافة إلى الآيتين دلالة صريحة أكيدة على تحريم الغصب كما دلت بطريق الاستلزام والإشارة على تحريم الانتفاع بالمغصوب -كما تقدم-

وعليه فقد اختلف العلماء في صحة الصلاة في الدار المغصوبة، -لأن الصلاة في الدار المغصوبة وجه من وجوه الانتفاع بالمغصوب- وقبل ذكر الخلاف لابد من الإشارة إلى محل النزاع.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ح١٩٩٢ جـ٣ ص٢١٨، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ح٣٩٣٣ جـ٢ ص١٢٩٨، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص ٢٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى ح ١٧٣٩، انظر: فتح الباري جـ٣ ص ٥٧٣، وأخرجه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ ح ١٤٧ (١٢١٨) وهو جزء من حديث طويل يعرف بحديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ بيّن فيه كثيرا من أحكام الدين بالقول والعمل، جـ٢ ص ٨٨٦ ومابعدها،

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد في المسند، انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٧٥.

تحرير محل النزاع

أ - لا نزاع بين العلماء من أصوليين وفقهاء في الشيء الواحد بالجنس، -كالعبادة مثلاً- إذ هم متفقون على جواز توارد الأمر والنهي على هذا الشيء إذا كان له أنواع بأن يجب نوع منها، ويحرم نوع آخر كالسجود لله تعالى واجب، وللصنم حرام.

ب - ولانزاع بينهم في الشيء الواحد بالشخص إذا كان له جهة واحدة، بأن يقال -مثلا- هذا واجب وحرام من تلك الجهة، كأن يقال: أقعد لا تقعد، فهذا مستحيل قطعاً.

ج - إنما النزاع في الشيء الواحد بالشخص إذا كان له جهتان فيجب بإحداهما ويحرم بالأخرى كالصلاة في الدار المغصوبة[1] وعليه فقد اختلف العلماء فيها على مذهبين:

١ - المذهب الأول

الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة أو بالثوب المغصوب حرام بالإجماع ولكن إذا خالف المكلف فأوقع الصلاة فيما ذكر أجزأته وصحت وسقطت مطالبته وعلى الغاصب إثم الغصب، وهذا مذهب الجمهور[2] وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢، وتيسير التحرير جـ٢ ص ٢١٩، وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٦ ص ٢٧، وشرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٩٠، ٣٩١، روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر جـ١ ص ١٢٦، ١٢٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٣، وهناك مراجع أخرى تركتها خشية الإطالة.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي جـ١ ص ٢٠٦، وبدائع الصنائع جـ١ ص ١١٦، والفروق جـ٢ ص ١٨٢ ومابعدها للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ) ط [بدون] (بيروت: عالم الكتب)، والمجموع للنووي جـ٣ ص ١٦٣، ١٦٤، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٦٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٨٠، وفواتح الرحموت مطبوع في هامش المستصفى جـ١ ص ١٠٥، والبرهان جـ١ ص ٢٨٤، وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ١ ص ٢٠٢، وشرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٩٢، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٤٤، والبحر المحيط للزركشي جـ٢ ص ٤٣٩.

٢ - المذهب الثاني:

الصلاة إذا أوقعها المكلف في أرض أو دار مغصوبة وكذا بالثوب المغصوب فإنها تكون فاسدة غير مجزئة وتستمر مطالبة من أتى بصورة الصلاة في المنهي عنه، لا فرق بين الغاصب وغير الغاصب إذا كان عالماً بالحكم مختاراً، قادراً على الانتقال إلى مكان آخر.

وهذا مذهب أهل الظاهر وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وأتباعه، والزيدية وأكثر المتكلمين، ورواية عن أحمد وكثير من أصحابه. ورواية عن مالك.(١)

---

(١) انظر: المحلى جـ٤ ص ٣٣، مسألة [٣٩٤] والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٦٣،

والبرهان للجويني جـ١ ص ٢٨٤ ومابعدها،

وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٨٠، ٢٨١،

وشرح التلويح على التوضيح جـ١ ص ٢١٧،

وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣،

وتحقيق المراد ص ١٨٤،

والإحكام للآمدي جـ١ ص ١٠٧،

وشرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٩١، والمغني لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٣ ،

وهناك مراجع أخرى كثيرة قديمة وحديثة تكلمت عن الصلاة في الدار المغصوبة، تركتها خشية الإطالة.

الأدلـــــة:

احتج الجمهور -وهم القائلون بصحة الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة بعدة أدلة منها الإجماع والقياس والمعقول.

١ - أما الإجماع:

فقد أجمع السلف على عدم مطالبة الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الأرض أو الدار المغصوبة مع كثرة وقوعها منهم، كما أنه لم ينقل أنهم نهوا الظالمين عن الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة، إذ لو أمروا الغاصبين بالقضا، ونهوهم عن الصلاة لانتشر ذلك وتناقلته الأجيال.(١)

٢ - وأما القياس:

فقياس الأمر بالصلاة والنهي عن الغصب على الأمر بخياطة الثوب والنهي عن دخول دار معينة وتقريره أن السيد إذا قال لغلامه: خط هذا الثوب، ولاتدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي عاقبتك، وإن امتثلت الأمر أعتقتك، فخاط الغلام الثوب المأمور بخياطته في الدار المنهي عن دخولها، فيسوغ للسيد حينئذ أن يعاقبه لارتكابه المنهي عنه، وأن يكافئه ويعتقه لفعله المأمور به فكذا الأمر بالصلاة، والنهي عن الغصب من غير فرق فتكون الصلاة صحيحة والغصب حراماً لانفكاك الجهة وهو ماندعيه.(٢)

---

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٨١، والمستصفى جـ١ ص ٨٠، والإحكام للآمدي جـ١ ص ١٠٩، ١١٠، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣، والمجموع جـ٣ ص ١٦٤، وشرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٩١، وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٦ ص ٢٨.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٨١، وشرح التلويح على التوضيح جـ١ ص٢١٧، والبرهان جـ١ ص ٢٨٩، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣، والمستصفى جـ١ ص ٨٠، وبيان المختصر جـ١ ص ٣٨٠، ٣٨١.

٣ - أما المعقول:

فتقريره: أن الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة لو لم تكن صحيحة لكانت باطلة، لأن متعلق الوجوب والحرمة واحد، إذ لا مانع من الصحة إلا اتحاد المتعلقين متعلق الأمر والنهي إجماعاً، واللازم باطل إذ ليس للمتعلقين اتحاد، فإن متعلق الأمر الصلاة ومتعلق النهي الغصب، وكل منهما يعقل انفكاكه عن الآخر، بأن توجد صلاة بدون غصب، أو يوجد غصب بدون صلاة، وقد اختار المكلف جمعهما مع إمكان عدمه، وذلك لايخرجهما عن حقيقتيهما اللتين هما متعلقا الأمر والنهي في حال انفرادهما، وهو الأمر بالصلاة، وكونها طاعة، والنهي عن الغصب وكونه حراماً ومعصية، وحينئذ يجب أن يثبت لهما مجتمعين، كما يثبت منفردين.

فتكون الصلاة صحيحة والغصب حراماً وهو ما ندعيه.(١)

---

(١) انظر البرهان للجويني جـ١ ص ٢٩١،
وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٣،
وشرح مختصر الروضة للطوفي جـ٣ ص ٣٨٥، ٣٨٦،
وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٨١،
وشرح تنقيح الفصول ص ١٧٤.

واحتج أصحاب المذهب الثاني -وهم القائلون ببطلان الصلاة في الأرض أو الدار المغصوبة، وكذلك بالثوب المغصوب-

بأن حقيقة الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهي عنها، والمركب من المنهي عنه منهي عنه، فهذه الصلاة منهي عنها.

تقريره: أن الصلاة مركبة من أفعالها الواجبة والمسنونة والمندوبة، وتلك الأفعال إما حركة كالهوي إلى الركوع والسجود، وإما سكون كالقيام والطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد الأول والثاني، فكانت تلك الحركات والسكنات منهيا عنها لوقوعها في ملك الغير وشغل حيزه بغير إذنه، فثبت أن هذه الصلاة منهي عنها، والمنهي عنه لا يكون طاعةً ولامأموراً به، وإلا اجتمع النقيضان -[1] الأمر بالشيء والنهي عنه من جهة واحدة.

واستدلوا أيضا بقياس الصلاة على صوم الأيام المنهي عنها فقالوا: بأن الصلاة لو كانت صحيحةً لكان صوم يومي العيدين وأيام التشريق صحيحاً باعتبار الجهتين، إذ لا مانع إلا اتحاد المتعلق، واعتبار الجهتين يدفعه أ.هـ[2]



---

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي جـ٣ ص ٣٨٤، ٣٨٥، وشرح الكوكب المنير جـ١ ص ٣٩٧، والبرهان جـ١ ص ٢٨٤، ٢٨٥، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ١ ص ٢٨٠، ٢٨١، والمحلى لابن حزم جـ٤ ص ٣٣، ٣٤ مسألة [٣٩٤]، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤،٣ وشرح نزهة الخاطر على روضة الناظر جـ١ ص ١٢٨، ١٢٩، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص ٦٣.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة جـ٣ ص ٣٨٨، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٤، والبرهان للجويني جـ١ ص ٢٨٧.

المطلب الرابع:

أثر النهي عن حضور المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً وماني معنى ذلك.

يكره للمكلف الذي أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يقرب المسجد، سواء قصد الصلاة فيه أو الجلوس أو مجرد العبور، وسواء أكان المسجد عامراً بالمصلين أم خالياً منهم، وهذا مذهب جمهور العلماء[(١)]

والأصل في هذا النهيُ الواردُ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثُّوم، وقال مرة: من أكل البصل والثُّومَ والكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا فإن الملائكةَ تَتَأَذَّىٰ مما يتأذَّى منه بنو آدم»[(٢)]

وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

وحمل النهي على الكراهة لوجود صارف إليها، وهو أن النهي عن قربان المسجد ليس من أجل تلك البقول لذاتها، وإنما لما تسببه من الأذى لمن يحضرون المسجد بريحها المنبعث من آكلها فيشوشُ على الحاضرين خشوعَهم ويؤذيهم كما صرح به الحديث.

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص ٢٢٠، وفتح الباري جـ٢ ص ٣٤٤، جـ٩ ص ٥٧٥، والمنتقى للباجي جـ١ ص ٣٢، والمجموع للنووي جـ٢ ص ١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوَها ح٧٤ (...) جـ١ ص ٣٩٥، واللفظ له.

والنسائي في المساجد، باب من يمنع من المسجد، ح ٧٨٦، جـ١ ص ٢٦٠.

وأن هذه البقول حلال،

لأن النهي إنما هو عن قربان المساجد، لاعن أكلها بدليل قوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد: «.... **من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد**» فقال الناس: حُرِّمت، حُرِّمت، فبلغ ذاك النبيَّ ﷺ فقال: «**أيها الناس إنه ليس بي تحريمُ ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحَها**».(١)

فقد نهى النبي ﷺ عن قربان المسجد، ولم ينه عن هذه البقول، بل أثبت الأكل لها في بداية الحديث «**من أكل**» ونفى أن يكون قد حرَّم ما أحل الله له ولأمته، وإنما بين للناس العلةَ التي من أجلها نَهى عن قربان المسجد، وهي الرائحةُ الكريهة.

وذهب الظاهرية إلى تحريم قربان المسجد لمن أكل نوعا من أنواع تلك البقول التي تقدم ذكرها، حملاً للنهي على ظاهرة، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، وأن المكلف إذا خالف فدخل المسجد برائحة أي من تلك البقول وصلى فصلاته باطلة وعليه الاثم لمخالفته مانهي عنه، وعليه إعادة تلك الصلاة.(٢)



(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ح٧٦ (٥٦٥) جـ١ ص ٣٩٥، وأخرجه غيره.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص ٤٨ مسألة [٤٠٤]، وفتح الباري جـ٢ ص ٣٤٣، عمدة القاري جـ٥ ص ٢٢١، ونيل الأوطار جـ٢ ص ١٧٢، ١٧٣،

نقل العيني عن التوضيح قوله: بأن أهل الظاهر شذوا فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة، وترك الجماعة حرام، لأن الجماعة فرض عين، ولايتم إلا بترك أكل هذه الأنواع من البقول، فيكون أكلها حراماً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكلها واجب، انظر: عمدة القاري جـ٥ ص ٢٢١.

٥ - المطلب الخامس:

أثر النهي عن اشمال الصماء، وعن الاحتباء في الثوب الواحد، وعن تجريد المنكبين في الصلاة وفيه ثلاث مسائل.

١ - المسألة الأولى:

في تعريف اشتمال الصماء و الاحتباء وتجريد المنكبين لغة واصطلاحاً.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد في الصلاة.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم تجريد المنكبين في الصلاة.

١ - المسألة الأولى:

في تعريف اشتمال الصماء، والاحتباء، وتجريد المنكبين لغة واصطلاحا.

اشتمال الصماء لغة: هو أن يجلل جسده كله بالكساء أو بالإزار ولم يرفع شيئاً من جوانبه.[(١)]

ولفظ اشتمال الصماء يشعر بالاحاطة من جميع الجوانب، وسميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خُرقٌ ولاصَدْعٌ.[(٢)]

اشتمال الصماء في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفه:

أ - فقيل: هو أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجاً إحدى يديه أو كلتيهما من تحته،[(٣)]

وهذا التعريف قريب من التعريف اللغوي وهو المختار.

ب - وقيل: هو أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على منكبه الأيسر ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً.[(٤)]

وهذا مايسمى بالاضطباع.

---

(١) انظر: المصباح المنير جـ١ ص ٣٢٣، والمعجم الوسيط جـ١ ص ١٥٤.

(٢) انظر: التعليق على صحيح مسلم، لمحمد فؤاد عبد الباقي جـ٣ ص١٦٦١، وعمدة القاري جـ٣ ص٣١٤، والمجموع للنووي جـ ٣ ص ١٧٦.

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل جـ١ ص ٢٥١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١٩، والخرشي على مختصر خليل جـ١ ص ٢٥١، والمجموع للنووي جـ ٣ ص ١٧٦، والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٥٠٦ ومابعدها، ونيل الأوطار جـ ٢ ص ٨٥.

الاحتباء لغة:

هو جلوس الرجل على إليتيه، وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند، ويقال: أ حتبى بالثوب أداره على ساقيه وظهره وهو جالس.[١]

الاحتباء اصطلاحاً: لايخرج عن التعريف اللغوي، فقد عرفه الفقهاء بقولهم:

هو أن يقعد الانسان على إليتيه وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيديه.[٢]

التجريد لغة: هو التعرية، يقال جرده من ثوبه أي عراه فتجرد.[٣]

تجريد المنكبين في الاصطلاح: هو أن يأتزر بالثوب، ولايجعل على عاتقيه منه شيئاً.[٤] والمنكبان جمع منكب وهما رأسا العضد،

والعاتقان: مابين المنكبين إلى أصل العنق.[٥]

---

(١) انظر: المعجم الوسيط جـ١ ص ١٥٤،

وترتيب القاموس المحيط جـ١ ص ٥٨٤ (باب الحاء)

(٢) انظر: المجموع للنووي جـ٣ ص ١٧٦.

(٣) انظر: ترتيب القاموس المحيط جـ١ ص ٤٧٠، مادة (ج ر د) باب الجيم.

والمصباح المنير جـ١ ص ٩٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١ ص ٥٠٦،

وفتح الباري جـ١ ص ٤٧١،

وعمدة القاري جـ٣ ص ٣٠٢.

(٥) انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٧١.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد في الصلاة.

يَحرُمُ على المكلف أن يشتمل في الصلاة بثوب يحيط بجسده من جميع الجهات، وأن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو بيديه، وليس على فرجه في كلا الحالتين أو في إحداهما شيء يستر عورته.[١]

والأصل في هذا النهيُ الصريحُ الواردُ في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ **نهى عن اشتمال الصّماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء».**[٢]

فلو خالف المكلف وصلى على الهيئة التي نهي عنها وانكشف شيء من عورته فصلاته باطلة، لإخلاله بشرط من شروط الصلاة وهو ستر العورة.[٣]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي جـ١ ص ٣٣،
والمجموع للنووي جـ٣ ص ١٧٦،
وأوجز المسالك جـ٣ ص ٦٠، ونيل الأوطار جـ٢ ص ٨٥،
و المغني لابن قدامة جـ١ ص ٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يستر من العورة ح ٣٦٧، انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٧٦،
وأخرجه مسلم من حديث جابر، في اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ح ٧٢ (...) جـ٣ ص ١٦٦١، وأصحاب السنن وأحمد في المسند.

(٣) انظر: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ١٠٧،
والإحكام لابن دقيق العيد جـ٢ ص ٦٤، والرسالة للشافعي ص ١٥٢،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٥٠٨، ونيل الأوطار جـ٢ ص ٨٥.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم تجريد المنكبين في الصلاة

ذهب الجمهور إلى أنه يكره تنزيهاً للمكلف أن يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقيه أو منكبيه منه شيء أو أحدهما[١] والأصل في هذا الحديثان التاليان:

١ - الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» - وفي رواية «**ليس على عاتقيه**».[٢]

٢ - الثاني:

عنه -رضي الله عنه- قال: «أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه**»[٣]

وجه الاستدلال من الحديثين:

نهى رسول الله ﷺ المكلف عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء، أو أحدهما، وأمره بالمخالفة بين طرفي الثوب في الصلاة، ولا تكون إلا على العاتقين، والأمر بالمخالفة بين طرفي الثوب يقتضي النهي عن ضده وهو ترك المخالفة، والنهي في الحالتين محمول على الكراهة التنزيهية...

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١٩،
وعمدة القاري: جـ٣ ص ٣٠٣، وشرح مسلم للنووي جـ٤ ص ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ح ٣٥٩ انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٧١،
وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ح ٢٧٧ (٥١٦) جـ١ ص ٣٦٨،
وأخرجه الدارمي وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم ٣٦٠ انظر: فتح الباري جـ١ ص ٤٧١.

لأن المنكبين ليسا بعورة حتى يجب سترهما، وإنما نهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتقين منه شيء خشية مظنة انكشاف العورة،

والصلاة صحيحة مع الكراهة، سواء قدر على وضع شيء أو لم يقدر[١] ونقل الإمام النووي رحمه الله عن أحمد وبعض السلف أن المكلف لاتصح صلاته إن قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث.

وعنه في رواية أخرى أنه تصح صلاته -كما ذهب إليه الجمهور- إلا أنه يأثم بتركه.[٢]



(١) انظر: إحكام الإحكام لابن دقيق العيد جـ٢ ص ٦٤،
وشرح مسلم للنووي جـ٤ ص ٢٣٢،
وعمدة القاري جـ٣ ص٣٠٤.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٤ ص ٢٣٢،
وعمدة القاري: جـ٣ ص٣٠٤.

٦ - المطلب السادس:

أثر النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها.

يكره للمكلف تعمد النوم قبل صلاة العشاء والتحدث بعدها بما لامصلحة فيه خاصة أو عامة.[١]

والأصل في ذلك النهيُ الصريحُ في أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: «إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تؤخروه إلى ذلك إلا من شغل، ولاتناموا قبلها، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه، قالها ثلاثا».[٢]

وجه الاستدلال:

نهى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النوم قبل صلاة العشاء، ولم يكتف بالنهي بل دعا على من تعمد ذلك، ولا يمكن لمثل عمر أن ينهى عن شيء بمحض رأيه وهواه، دون مستند إلى رسول الله ﷺ، وهذا له حكم الرفع يدل عليه مارواه العرباض بن سارية[٣] رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله

---

(١) انظر: عمدة القاري: جـ٤ ص ٢١٧، ٢١٨،
والإحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص ١٣٩،
ونيل الأوطار جـ٢ ص ١٦ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ١ ص ١٥٨ ط - ١ - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)

(٣) هو العرباض بن سارية السلمي، كنيته أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة، وهو ممن نزل فيه قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه...﴾ سورة التوبة من الآية (٩٢) (ت ٧٥ هـ) رضي الله عنه.
انظر: الإصابة جـ٢ ص ٤٧٣ ترجمة [٥٥٠١]،
ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين جـ٢ ص ١٣٢٠.

ﷺ يوماً وذكر الحديث إلى أن قال:... «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».(١)

فالسنة هي الطريقة، فكأنه قال: الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقته، فإنهم كانوا أشد حرصا عليها وعملا بها في كل شيء. أ هـ(٢)

وأما المنع من السمر بعد العشاء فقد روى عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لاسمر بعد الصلاة إلا لأحد رجلين لمسافر ومصل»

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما نام رسول الله ﷺ قبل العتمة ولاسمر بعدها».(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة ح ٤٦٠٧ جـ ٤ ص ٢٠١،

وأخرجه الترمذي في أبواب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح ٢٨١٦، جـ ٤ ص ١٤٩-١٥٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح ٤٢ جـ ١ ص ١٥، ١٦،

وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة جـ ١ ص ٤٤، وأخرجه أحمد في المسند جـ ٤ ص١٢٦.

(٢) انظر تحفة الأحوذي جـ ٧ ص ٤٤٠.

(٣) أخرجهما أبو داود الطيالسي في الصلاة باب ماجاء في وقت العشاء وكراهة النوم قبلها والسمر بعدها جـ ١ ص ٧٣.

وعن أبي برزة الأسلمي[1] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ **كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها».**[2]

فقد تضمنت هذه الأحاديث النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن التحدث أو السمر بعدها وحمل النهي على الكراهة لأن فيه تعرضاً لتفويت وقت العشاء بالنوم عنها، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعة،

ولأن الحديث بعدها يؤدي إلى السهر الذي يعقبه غلبة النوم عن قيام الليل لمن كان معتاداً قيامه أو عن صلاة الفجر، ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا.[3]



---

(١) أبو برزة الأسلمي اسمه نضلة بن عبيد الحارثي صحابي جليل غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه سكن المدينة ثم البصرة، شهد قتال أهل النهروان مع علي ثم شهد قتال الأزارقة مع المهلب بن أبي صفرة مات بخراسان (سنة ٦٥ هـ) رضي الله عنه وعن جميع الصحابة.

انظر: الإصابة جـ٤ ص ١٩ ترجمة [١٢١]،

وتهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٢٠، والأعلام جـ٨ ص ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ح ٥٦٨ انظر: فتح الباري جـ٢ ص ٤٩،

وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها... إلخ ح ٢٣٧ جـ١ ص ٤٤٧، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) انظر: عمدة القاري جـ٤ ص ٢١٧، ٢١٨، والزرقاني جـ١ ص ٣٦٣،

والبيان والتحصيل جـ١ ص ٤١٥، ومغني المحتاج جـ١ ص ١٢٥،

والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ١ ص ٤٣٧،

ونيل الأوطار جـ٢ ص ١٦.

٧ - المطلب السابع:

أثر النهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة الأخبثين.

يكره للمكلف الذي يريد الدخول في الصلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ذكراً كان أو أنثى أن يدخل في الصلاة فرضاً كانت أم نفلاً بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، أو وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو كلها مجتمعة.[١]

والأصل في ذلك حديث عائشة[٢] رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاصلاة بحضرة طعام، ولاوهو يدافعه الأخبثان».[٣]

وجه الاستدلال:

لا نافية للجنس، وليس بمراد، لأن حقيقة الصلاة واقعة من المكلف، وإنما هو

---

(١) انظر: حاشية بن عابدين جـ١ ص ٤٣١،
والزرقاني شرح موطأ مالك جـ٢ ص ٥٣،
والمجموع للنووي جـ٤ ص ٢٠٤،
والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٥٤٥، ٥٤٦.

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، عبد الله بن عثمان أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب تزوجها رسول الله ﷺ وهي صغيرة في السنة الثانية بعد الهجرة، وهي أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عن رسول الله ﷺ، رُوِيَ عنها قرابة ٢٢١٠ أحاديث، (ت ٥٨ هـ) رضي الله عنها.
انظر: الإصابة جـ٤ ص ٣٥٩ ترجمة [٤٠٧] والأعلام جـ٣ ص ٢٤٠.

(٣) أخرجه مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ح ٦٧، (٥٦٠) جـ١ ص ٣٩٣،
وأخرجه أبو داود والدارمي وأحمد في المسند.

نفي بمعنى النهي فكأنه يقول: لاتصلوا بحضرة الطعام ولا عند مدافعة الأخبثين البول والغائط،

وحمل النهي على الكراهة عند جمهور العلماء، لأن الشروع في الصلاة وبالمكلف من الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو مدافعة البول أو الغائط أو الريح مايشغله عن صلاته، أو يخل بأركانها،

فإذا خالف وصلى والحالة هذه فصلاته صحيحة وعليه اثم المخالفة.(١)

وذهبت الظاهرية ومنهم ابن حزم إلى أنه يحرم على المكلف أن يشرع في الصلاة ونفسه تتوق إلى الطعام أو وهو يدافع البول أو الغائط،

حملاً منهم للحديث على ظاهره،

فإن صلى المكلف والحالة هذه فصلاته باطلة وعليه الإعادة.(٢)



(١) انظر: الزرقاني شرح الموطأ جـ٢ ص ٥٣،

وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٣ ص ١٨١، ١٨٢،

والمجموع للنووي جـ٤ ص ١٠٥، ١٠٦، ٢٠٤،

والمغني لابن قدامة جـ١ ص ٥٤٥.

(٢) انظر المحلى لابن حزم جـ٤ ص ٤٦،

وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص ١٤٨،

والمجموع للنووي جـ٤ ص ١٠٥ ومابعدها.

٨ - المطلب الثامن:

أثر النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.

يكره لمكلف دخل المسجد للصلاة فيه الخروج منه بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي.[١]

والأصل في هذا النهي الصريح الوارد في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي للصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي.... »[٢]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان حتى تنقضي الصلاة، وحمل النهي على الكراهة لأن النهي عن الخروج من المسجد إنما هو لدفع التهمة عن الشخص بأنه منافق في إدباره عن الصلاة عند حضورها،[٣]

ويرى الإمام ابن حزم أن الخروج من المسجد بعد الأذان حرام أخذاً بظاهر الحديث.[٤]




---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٧، وعون المعبود جـ ٢ ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ ٢ ص ٥٣٧،

قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لايخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه، سنن الترمذي جـ ١ ص ١٣٢.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي جـ ٥ ص ١٥٧، ١٥٨، والمغني لابن قدامة جـ ١ ص ٣٦٠، ٣٦١، والمحلى لابن حزم جـ ٣ ص ١٤٧،

ومعارف السنن شرح سنن الترمذي جـ ٢ ص ٢٢٢.

(٤) انظر المحلى لابن حزم جـ ٣ ص ١٤٧،

ونيل الأوطار جـ ٢ ص ١٨٤.

٢ - المبحث الثاني:

أثر النهي عن الأعمال المنهي عنها أثناء الصلاة

وفيه تمهيد وثمانية مطالب.

تمهيد: في الأشياء المنهي عنها إجمالاً.

١ - **المطلب الأول:** أثر النهي للمصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه.

٢ - **المطلب الثاني:** أثر النهي عن خروج المكلف من الصلاة لمجرد الشك في وجود الحدث.

٣ - **المطلب الثالث:** أثر النهي عن رفع البصر في الصلاة.

٤ - **المطلب الرابع:** أثر النهي عن عقص الشعر، وكف الثوب في الصلاة.

٥ - **المطلب الخامس:** أثر النهي عن تنخُّم المصلي قِبَلَهُ، أو عن يمينه، وعن مس الحصى وتسويته.

٦ - **المطلب السادس:** أثر النهي عن الكلام في الصلاة.

٧ - **المطلب السابع:** أثر النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

٨ - **المطلب الثامن:** أثر النهي عن نقر الصلاة، والإقعاء، والالتفات فيها، وعن تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر والاعتماد على اليد، وبسط الذراعين في السجود.

تمهيد: في الأشياء المنهي عنها إجمالاً:

لا يخلو المكلف في صلاته من أن يكون إماماً، أو مأموماً أو منفرداً، وهناك أعمال تعرض للمكلف أثناء صلاته نهاه الشارع عن التلبس بها أو الاشتغال بها لئلا تكون سبباً في نقصان صلاته، أو حرمانه الأجر، وبعضها يبطل الصلاة، وهذا ملخص لتلك الأعمال المنهي عنها.

١ - أن لا يدع أحداً يمر بين يديه وهو يصلي.

٢ - أن لا يخرج من الصلاة لمجرد الشك في وجود الحدث حتى يحصل له اليقين في ذلك.

٣ - أن لا يرفع بصره إلى السماء في الصلاة.

٤ - أن لا يكف شعره أو ثوبه وهو يصلي.

٥ - أن لا يبصق أو يمتخط جهة القبلة، أو عن يمينه.

٦ - أن لا يمسح الحصى أو يسويه وهو يصلي.

٧ - أن لا يتكلم في الصلاة.

٨ - أن لا يقرأ القرآن في الركوع أو السجود.

٩ - أن لا يستعجل في الركوع والسجود.

١٠- أن لا يجلس في الصلاة على إليتيه مفترشاً رجليه وناصباً يديه كجلسة الكلب.

١١- أن لا يلتفت في الصلاة.

١٢- أن لا يشبك أصابعه أو يفرقعها.

١٣- أن لا يضع يديه على خاصرته في الصلاة، أو يعتمد عليهما.

١٤- أن لا يبسط ذراعيه في السجود.

هذا مجمل هذه الأعمال المنهي عنها

ويأتي تفصيلها في المطالب التالية:

١ - المطلب الأول:

أثر النهي للمصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه.

يكره للمصلي الذي اتخذ سترة أو في مكان يأمن فيه المرور بين يديه أن يدع أحداً من المكلفين أن يمر بينه وبين سترته أو أمامه،[١]

والأصل فيه النهيُ الواردُ في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**».[٢]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ المصلي أن يترك أحداً يمر بين يديه وحمل النهي على الكراهة لأن العلة في المنع إنما هي التشويش على المصلي وليس واجباً عليه دفع المار،

ولا تفسد صلاته بمرور من مر بين يديه[٣] لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**».[٤]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص٢٢٣، قال النووي: «وهذا الأمر بالدفع هو ندب متأكد ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه» إذاً فيكون النهي عن ترك المار يجوز بين يدي المصلي للكراهة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٨٦،

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي ح٢٦٠ (٥٠٦) جـ١ ص٣٦٢.

(٣) انظر: سبل السلام جـ١ ص١٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ح٧١٩ جـ١ ص١٩١،

قال الترمذي بعد أن أورد نفس الترجمة: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا: «لا يقطع الصلاة شيء». جـ١ ص ٢١١،٢١٢.

وهذا النهي للمصلي من أن يترك أحداً يجتاز بين يديه يستلزم تحريم المرور بين يدي المصلي

بل يعد ذلك من الكبائر،(١)

يؤيده الوعيد الشديد الوارد في حديث أبي جُهَيم(٢) عبدالله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**»(٣)



---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٤ ص٢١٧،

وفتح الباري جـ١ ص٥٨٦،

وسبل السلام جـ١ ص١٤٣،

وعمدة القاري جـ٤ ص١٢٧،

ونيل الأوطار جـ٣ ص٩.

(٢) هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، كنيته أبو جهم، وقيل أبو جهيم، وكذلك الخلاف في اسم أبيه، روي له عن رسول الله ﷺ حديثان كلاهما في البخاري ومسلم وهذا أحدهما.

انظر: الإصابة جـ٤ ص٣٦ ترجمة [٢٠٨]، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين جـ٢ ص١٢١٨،

ونيل المرام شرح عمدة الأحكام جـ١ ص١٧١.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، ح٥١٠ انظر: فتح الباري جـ١ ص٥٨٤،

وأخرجه مسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ح٢٦١ (٥٠٧) جـ١ ص٣٦٣،

وأخرجه أصحاب السنن والدارمي والإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن خروج المكلف من الصلاة لمجرد الشك في وجود الحدث.

يحرم على المكلف أن يخرج من الصلاة لمجرد الشك في وجود الحدث حتى يحصل له اليقين بانتقاض الطهارة بسماع صوت أو وجود ريح خرج منه.(١)

والأصل في هذا النهي الوارد في الحديث عن عبدالله بن زيد بن عاصم(٢) -رضي الله عنه- أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: «لا يَنْفَتِلُ، أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».(٣)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٤)

---

(١) انظر: الإحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص٧٨، وشرح النووي جـ٤ ص٤٩، وفتح الباري جـ١ ص٢٣٧، والمحلى لابن حزم جـ٢ ص٧٩ مسألة [٢١١]، والمغني لابن قدامة جـ١ ص١٨٤،١٨٥.

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني صحابي جليل شهد أحداً وغيرها، روى عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث منها حديثنا هذا وحديث الوضوء، (قتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ) رضي الله عنه،
انظر: الإصابة جـ٢ ص٣١٢،٣١٣ ترجمة [٤٦٨٨]، والأعلام جـ٤ ص٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح١٣٧، انظر: فتح الباري جـ١ ص٢٣٧، وأخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ح٩٨ (٣٦١) جـ١ ص٢٧٦، وأخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه والإمام أحمد.

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على... إلخ ح٩٩ (٣٦٢) جـ١ ص٢٧٦، قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك. شرح النووي جـ٤ ص٤٩.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرةً من دبره فيمدها فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرفنّ -وفي رواية- فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**».[1]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن رسول الله ﷺ نهى المكلف نهياً صريحاً أن ينصرف من صلاته لمجرد الشك في وجود الحدث والذي لا يعدو كونه من وسوسة الشيطان الذي يسعى لإفساد عبادة بني آدم واللعب بمقاعدهم، والنهي عن الانصراف يدل على تحريم المنهي عنه لعدم وجود قرينة صارفة من التحريم إلى غيره، ولأن المكلف لو انصرف من صلاته لمجرد الشك بوجود الحدث بقصد إعادة التطهر للزم منه معاودة الشك... وهكذا وحينئذ فلن يحصل له اليقين في الطهارة ما دامت الشكوك تعاوده والشيطان يوسوس له، لذا أرشده الشارع الحكيم إلى العمل باليقين واطِّراح الشك وطرد الوسوسة.[2]



---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٩٦.

(٢) انظر: الإحكام لابن دقيق العيد جـ١ ص٧٨، ٧٩، والمحلى لابن حزم جـ٢ ص٧٩ مسألة [٢١١]، والمغني لابن قدامة جـ١ ص١٨٥، والبحر المحيط للزركشي جـ١ ص١٦٨، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود جـ٢ ص١٨١، ونيل الأوطار جـ١ ص٢٤٠.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

يُكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء من غير ضرورة[١]

والأصل في ذلك النهي الصريحُ الواردُ في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تَلْتَمِعَ».[٢]

يعني في الصلاة.[٣]

ولحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».[٤]

وجه الاستدلال:

في هذين الحديثين نهيٌ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد حُملَ النهيُ على كراهةِ المنهي عنه لأن العلة في ذلك إنما هي الخروج عن سَمْتِ القِبلة والإعراضُ عنها وعن هيئةِ الصلاة.[٥]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٤٩، وحاشية الخرشي جـ١ ص٢٩١، ومغني المحتاج جـ١ ص٢٠١، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٦.

(٢) قوله: «أن تَلْتَمِعَ»: أي لئلا تُختلس وتُخطف بسرعة، انظر: هامش ابن ماجه جـ١ ص٣٣٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الخشوع في الصلاة ح١٠٤٣ جـ١ ص٣٣١،٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ح٧٥٠ انظر: فتح الباري جـ٢ ص٢٣٣، واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ح١١٨ (٤٢٩) جـ١ ص٣٢١.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص١٥٢، وعمدة القاري جـ٥ ص٤٩، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢١٢،٢١٣.

وذهب ابن حزم وجماعة من السلف إلى أنه يحرم على المصلي أن يرفع بصره إلى السماء، وتبطل الصلاة به، عملاً بظاهر الأحاديث قال الإمام ابن حزم بعد أن أورد نصوص الأحاديث:

«وهذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلاً، ولا على صغيرة مغفورة».(١)



(١) انظر المحلى لابن حزم جـ٤ ص١٥،١٦، مسألة [٣٨٦]،
وعمدة القاري جـ٥ ص٤٩،
ونيل الأوطار جـ٢ ص٢١٣.

٤ - المطلب الرابع:

أثر النهي عن عقص الشعر[١] وكف الثوب في الصلاة.

يكره تنزيهاً[٢] وقيل يحرم[٣] على المكلف أن يَعْقِصَ شعره أو يكفه، أو يكف ثوبه في الصلاة.

وسبب الخلاف فيه النهيُ الواردُ في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أمِر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أَعْظُم ونُهي أن يَكُفَّ شعره وثيابه».[٤]

وفي حديث رافع

قال: «نَهَى النبي ﷺ أن يصليَ الرجلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ».[٥]

وقد حَمَلَ أصحابُ المذهب الأول النهيَ في الحديثين على الكراهة

التنزيهية لأن الشعرَ يسجد معه فلو اشتغل بكفه وكف الثوب في الصلاة كان شبيهاً بالذي يصلي وهو مكتوف، وفيه نوع من التكبر الممقوت، فلو خالف وصلى مع ارتكاب المنهي عنه فصلاته صحيحة بإجماع العلماء ولا إعادة عليه لاستيفاء

---

(١) عقص الشعر: هو أن يجمع شعره على هامته ويشدّه بخيط أو بصمغ ليتلبد.. انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١١،٤١٢، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣١،

(٢) انظر: المرجع السابق جـ١ ص٦٤٢، وشرح النووي جـ٤ ص٢٠٨.

(٣) انظر: المرجع السابق جـ١ ص٦٤٢، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ح٨٠٩،..٨١، انظر: فتح الباري جـ٢ ص٢٩٥، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب... إلخ ح٢٢٧ (٤٩٠) جـ١ ص٣٥٤، وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد في المسند وأبو داود والنسائي والطيالسي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٦ ص٨، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب جـ١ ص٣٣١.

الصلاة أركانها وشروطها، وعليه إثم المخالفة.(١)

وأما أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بالتحريم فحملوا النهي على ظاهره(٢)

قال الإمام ابن حزم: «ولا يحل للمصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك الصلاة».(٣)

وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-(٤)



(١) انظر المجموع للنووي جـ٤ ص٩٨،

وشرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص٢٠٨،

وعمدة القاري جـ٥ ص١٥٦،

وفتح الباري جـ٢ ص٢٩٦،

ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣١.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٤ ص٧، مسألة [٣٨١].

(٤) تقدم نصه وتخريجه انظر: الصفحة السابقة من هذا البحث.

٥ - المطلب الخامس:

أثر النهي عن بصاق وتنخم المصلي قِبَلَهُ أو عن يمينه، وعن مسح الحصى وتسويته.

وفيه مسألتان:

١ - الأولى:

في حكم البصاق وأشد منه التنخم في القبلة أو عن يمين المصلي.

٢ - الثانية:

في حكم مسح الحصى وتسويته أثناء الصلاة.

١ - المسألة الأولى:

في حكم البصاق وأشد منه التَّنَخُّمُ في القبلة أو عن يمين المصلي.

يَحرُمُ على المكلف أن يبصق أو يتنخّم أو يمتخط تجاه قبلته أو عن يمينه في المسجد مطلقاً،

أو في غيره إذا كان في صلاة.(١)

والأصل في هذا النهي الوارد في حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدُكم يُصَلّي فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهه فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلّى».(٢)

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقْ أمامَه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصقْ عن يسارِه أو تحتَ قدمِهِ فَيَدْفِنُها».(٣) وهناك أحاديثُ أخرى

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص٢٢ مسألة [٣٩١]،

وانظر: عمدة القاري جـ٣ ص٤٠٤، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٤ ص٩٢،٩٤،

ومغني المحتاج جـ١ ص٢٠٢، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٨١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البُزاق باليد من المسجد ح٤٠٦ انظر: فتح الباري جـ١ ص٥٠٩، وأخرجه مسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد ح٥٠ (٥٤٧) جـ١ ص٣٨٨،

وأخرجه النسائي والإمام أحمد في المسند.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب دفن النُّخامة في المسجد ح٤١٦، واللفظ له انظر: فتح الباري جـ١ ص٥١٢،

وأخرجه مسلم ح٥٤ جـ١ ص٣٩٠،

وأخرجه النسائي ومالك في الموطأ، وأحمد في المسند.

كثيرة فالنهي في قوله ﷺ: «فلا يبصق قِبَلَ وجهه» مطلق يتناول المسجدَ وغيرَ المسجد، وقوله ﷺ: «فإن الله قِبَلَ وجهه إذا صلَّى» إشارة إلى العلة العظمى التي من أجلها ورد النهي عن البصاق في القبلة.

وهناك علل أخرى إلى جانب هذه العلة، منها احترام القبلة وتنزيه المسجد، ومنها أن ذلك سببٌ لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد، ولأن البصاق والمخاط والنخامة مما يستقذر طبعاً[1].

والعلة في النهي عن البصاق عن اليمين جاءت موضحة في الحديث بأن عن يمينه ملكاً[2] وهو الموكل بكتابة الحسنات.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٦،
والبيان والتحصيل جـ١ ص٣١٩،٣٢٠،
وعمدة القاري جـ٣ ص٤٠٥، وفتح الباري جـ١ ص٥٠٨،
ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٨١،
وسبل السلام جـ١ ص١٥٠.

(٢) انظر: فتح الباري جـ١ ص٥١٢،٥١٣.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم مسح الحصى وتسويته أثناء الصلاة.

يكره للمكلف إذا دخل في الصلاة أن يمسح الحصى أو يسوي التراب في موضع سجوده إلا مرةً واحدةً إذا كان يؤذيه.[١]

والأصل في هذا النهي الوارد في حديث أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»[٢]

وعن معيقيب[٣] -رضي الله عنه- قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»[٤]

وحمل النهي على الكراهة، لأن الرحمة تواجه المصلي وتتنزل عليه وتقبل إليه، ولأن المسح ينافي التواضع والخشوع اللذين هما من تمام الصلاة وجمالها.[٥]



(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤٠٩، والزرقاني جـ٢ ص٤٤، والمجموع جـ٤ ص٩٨،٩٩، وكشاف القناع جـ١ ص٣٧٢،٣٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة ح٩٤٥ جـ١ ص٢٤٩، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ح٣٧٧ جـ١ ص٢٣٥، وأخرجه النسائي في السهو باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ح٥٣٢ جـ١ ص١٩٢، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة ح١٠٢٧ جـ١ ص٣٢٨، وأخرجه الدارمي جـ١ ص٣٢٢.

(٣) هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبدشمس، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر على بيت المال (ت٤٠هـ) رضي الله عنه انظر: تهذيب التهذيب جـ١٠ ص٢٥٤ ترجمة [٤٥٦]، والأعلام جـ٧ ص٢٧٤.

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ح٤٧ (٥٤٦) جـ١ ص٣٨٧، وغيره.

(٥) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥، والزرقاني جـ٢ ص٤٤، وسبل السلام جـ١ ص١٤٩.

٦ - المطلب السادس:

أثر النهي عن الكلام[1] في الصلاة.

يحرم على المكلف إذا دخل في الصلاة أن يتكلم فيها قليلاً أو كثيراً لغير مصلحتها، أو كثيراً لمصلحتها.[2]

والأصل في ذلك النهي الوارد في حديث زيد بن أرقم[3] -رضي الله عنه- قال: «كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».[4][5]

---

(١) الكلام في اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم، انظر المصباح المنير جـ٢ ص٥٣٩، وفي الاصطلاح: هو اسم لما تركب من مسند ومسند إليه مثل «زيد قائم» انظر: شرح الألفية جـ١ ص١٤، لعبدالله بن عقيل الهمداني (ت٧٦٩هـ) طـ[بدون] ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م تحقيق: محيي الدين عبدالحميد (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٣٩٥، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٠٥، ومغني المحتاج جـ١ ص١٩٤،١٩٥، وحلية العلماء جـ٢ ص١٢٨، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٠، وفتح الباري جـ٣ ص٧٥.

(٣) هو زيد بن أرقم بن زيد بن النعمان الخزرجي صحابي جليل استُصغر يوم أحد وأول مشاهد الخندق غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، (ت٦٨هـ) رضي الله عنه، انظر: الإصابة جـ١ ص٥٦٠ ترجمة [٢٨٧٣]، والأعلام للزركلي جـ٣ ص٥٦.

(٤) قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا» بالبناء للمفعول حجة له حكم قول الصحابي: «قال النبي ﷺ»، لأن الصحابي لم يصرح بالأمر والنهي إلا بعد جزمه بوجود حقيقته، انظر: شرح الكوكب المنير جـ٢ ص٤٨٤، وجمع الجوامع مع شرحه جـ٢ ص١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري برقم ١٢٠٠ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٧٣، وأخرجه مسلم برقم ٣٥ (٥٣٩) جـ١ ص٣٨٣، وغيرهما، واللفظ لمسلم.

وجه الاستدلال:

قوله: ونُهينا عن الكلام، عام يشمل القليل والكثير وقد أجمع العلماء على أن من تكلم في الصلاة لغير مصلحتها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته وعليه الإعادة[١] بناءً على القاعدة الأصولية «أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه».[٢]

واختلفوا فيمن تكلم لمصلحة الصلاة، وفي الناسي، والمخطيء والمكره والجاهل،

فذهب الحنفية إلى بطلان صلاة من تكلم في الصلاة مطلقاً ولو لمصلحة الصلاة لا فرق بين العامد والناسي والمخطيء والمكره والجاهل[٣] محتجين على عموم النهي بحديث معاوية بن الحكم السُّلَمِي،[٤]

وفيه قال: «...إن هذه الصلاة لا يَصلحُ فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيحُ والتكبيرُ وقراءةُ القرآن».[٥]

---

(١) انظر: المبسوط جـ١ ص١٧٠، والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٢٩٥، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٠٥، والأم للشافعي جـ١ ص١٤٧، ومغني المحتاج جـ١ ص١٩٤،١٩٥، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٣٩،٤٠.

(٢) انظر: تحقيق المراد ص١٧٤، وحاشية النفحات ص٦٩ ومابعدها.

(٣) انظر: المبسوط جـ١ ص١٧٠، والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٢٩٥، وشرح مسلم للنووي جـ٥ ص٢٠،٢١، وسبل السلام جـ١ ص٢٠٣.

(٤) معاوية بن الحكم السلمي له صحبة كان يسكن في بني سليم وينزل المدينة، رضي الله عنه.

انظر: الإصابة جـ٣ ص٤٣٢ ترجمة [٧٠٦٤]، وتهذيب التهذيب جـ١٠ ص٢٠٥ ترجمة [٣٨٠].

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ح٣٣ (٥٣٧) جـ١ ص٣٨١،٣٨٢، وأخرجه النسائي في السهو، باب نسخ ذلك وتحريمه ح٥٥٦ جـ١ ص١٩٨،

وأخرجه البغوي في كتاب شرح السنة، باب تحريم الكلام في الصلاة ح٧٢٦ جـ٣ ص٢٣٧،٢٣٨.

فقد دل الحديث على أنه لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس وهو بظاهره يدل على أنه لا فرق بين كلام العامد وغيره، وما لا يصلح للصلاة فمباشرته مفسدة للصلاة كالأكل والشرب.[١]

وذهب الشافعية، ونسبه النووي إلى مالك وأحمد والجمهور إلى أن كلام الساهي والجاهل والمخطيء والمكره، والعامد إذا كان لمصلحة الصلاة وكان قليلاً لا يُبطل الصلاة،[٢] محتجين لقصر النهي على الكلام العمد إذا كان لغير مصلحة الصلاة بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرهوا عليه».[٣]

فيكون الحكم وهو الإفساد مرفوعاً.[٤]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي جـ١ ص١٧٠،
والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٣٩٥،
وتفسير النصوص جـ١ ص٥٦٦.

(٢) انظر: الأم للشافعي جـ١ ص١٤٧، وشرح مسلم جـ٥ ص٢١،٧١، وفتح الباري جـ٣ ص٧٥، ومغني المحتاج جـ١ ص١٩٤، وحلية العلماء للشاشي جـ٢ ص١٢٨،١٢٩،
والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٣٩ وما بعدها،
وسبل السلام جـ١ ص٢٠٣، وتفسير القرطبي جـ٣ ص٢١٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح٢٠٤٥ جـ١ ص٦٥٩،
قال في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس، هامش ابن ماجه جـ١ ص٦٥٩،
وفيض القدير جـ٤ ص٣٤، والمستدرك للحاكم جـ٢ ص١٩٨، ومجمع الزوائد جـ٦ ص٢٥٠، والتلخيص الحبير جـ٢ ص٢٨١، وانظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص١٩٨.

(٤) انظر: الهداية وشرح فتح القدير والعناية جـ١ ص٣٩٦،
وفتح الباري جـ٣ ص١٠٢، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٢،٤٣.

وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيّ إمَّا الظهرَ وإمَّا العصرَ فسلم في ركعتين، ثم أتى جِذْعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مُغْضَباً وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سَرَعَانُ الناس، فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ، فقام ذو اليدين[1] فقال: يا رسول الله أَقَصُرَتِ الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشِمالاً، فقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلّم ثم كبّر ثم سجد ثم كبّر فرفع ثم كبّر وسجد ثم كبّر ورفع قال: وأُخْبِرْتُ عن عمران بن حُصين[2] أنه قال: وسلّم»[3].

فقد تكلم كل من الرسول ﷺ وذي اليدين وأبي بكر وعمر ولم يعيدوا الصلاة فدل ذلك على أن الكلام القليل لمصلحة الصلاة لا يبطلها وكذلك إذا كان سهواً أو نسياناً أو مكرهاً عليه.[4]



---

(١) اسمه الخرباق بن عمرو، من بني سليم كان ينزل بذي خُشُب من ناحية المدينة، وهو غير ذي الشمالين، فإن ذلك قتل ببدر وهذا عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة جـ٢ ص١٤٥،١٤٦، لابن الأثير محمد بن محمد (ت٦٠٦هـ) طـ[بدون] (المكتبة الإسلامية)،
والإصابة في تمييز الصحابة جـ١ ص٤٨٩ ترجمة [٢٤٨١].

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي صحابي جليل أسلم عام خيبر وغزا عدة غزوات وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح (ت٥٢هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة جـ٣ ص٢٦ ترجمة [٦٠١٠]، وسير أعلام النبلاء جـ٢ ص٥٠٨ للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) طـ١- ١٤٠١هـ - ١٩٨١م (بيروت: مؤسسة الرسالة).

(٣) أخرجه البخاري في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو ح١٢٢٩، انظر: فتح الباري جـ٣ ص٩٩، وأخرجه مسلم، في المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو والسجود له ح٩٧ (٥٧٣) جـ١ ص٤٠٣ واللفظ له.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٥ ص٢١.

٧ - المطلب السابع:

أثر النهي عن القراءة في الركوع والسجود والجلوس.

تكره القراءة في الركوع والسجود،[١] والأصل في هذا النهي الوارد في حديث علي بن أبي طالب[٢] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ **نَهَى عن لبس القَسِيّ والمُعَصْفَرِ وعن تَخَتّمُ الذهب وعن قراءةِ القرآن في الركوع»**[٣]

وفي رواية له: أنه قال: «**نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود. ولا أقول نهاكم**»[٤]

وفي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يرويه عن رسول الله ﷺ من حديث طويل وفيه قال رسول الله ﷺ: «**... ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[٥]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٨، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٥٣، وحاشية الخرشي جـ١ ص٢٩١، وشرح مسلم للنووي جـ٤ ص١٩٦،١٩٧، ومعارف السنن جـ٣ ص١٤.

(٢) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب رابع الخلفاء الراشدين، زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ابن عم رسول الله ﷺ كنيته أبو الحسن، وكناه الرسول بأبي تراب شهد المشاهد كلها إلا تبوك وهو أول من أسلم من الصبيان استشهد في رمضان سنة ٤٠ وعمره ٦٣ سنة رضي الله عنه. انظر: الإصابة جـ٢ ص٥٠٧ ترجمة [٥٦٨٨]، ونيل المرام جـ١ ص٤٤ لـ حسن سليمان النوري وعلوي عباس المالكي طـ[بدون] ١٣٩٣هـ- ١٩٧٢م (شركة الشمرلي).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ح٢٦٣ جـ١ ص١٦٥.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود. جـ١ ص١٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ح٢١١ (...) جـ١ ص٣٤٩، وأخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد في المسند.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة برقم ٢٠٧ (٤٧٩) جـ١ ص٣٤٨، وأخرجه النسائي والدارمي والإمام أحمد في المسند.

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود والنهي في حديث ابن عباس شامل له ولأمته إلا ما ورد الدليل بتخصيصه، والدليل على الشمول يؤخذ من حديث عليٍّ السابق وقد حمل النهي على الكراهة لأن الركوع والسجود حالتان في غاية الذل والخضوع، وخص كل منهما بالتسبيح وهو كلام الخلق، والقرآن الكريم كلام الله فمن هنا كره أن يجمع بين كلام الخالق وكلام المخلوق، ولأن القيام صفة تلائم صفات الباري سبحانه المتصف بكل كمال المنزه عن كل نقص فناسب القراءة فيه.

وغير القيام من الركوع والسجود ... صفات لا تلائم صفات الجبار المتكبر،

ولا تبطل الصلاة بفعل المنهي عنه لعدم الإخلال بأركانها وشروطها.[1]

وذهب ابن حزم إلى تحريم القراءة في الركوع والسجود حملاً للنهي على ظاهره، وتبطل صلاة من تعمد فعل المنهي عنه.[2]



(١) انظر: المنهل العذب المورود جـ٥ ص٣٢٤،٣٢٥، ومعارف السنن شرح الترمذي جـ٣ ص١٤،١٥، وشرح مسلم للنووي جـ٤ ص١٩٦،١٩٧، وحاشية الخرشي على مختصر خليل جـ١ ص٢٩١، والمجموع للنووي جـ٣ ص٤١٤.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص٤٢، ٤٣، وسبل السلام جـ١ ص١٧٨، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢٧٨.

٨ - المطلب الثامن:

أثر النهي عن نقر الصلاة، والإقعاء فيها، والالتفات فيها، وعن تشبيك الأصابع وفرقعتها، والتخصر والاعتماد على اليد، وعن بسط الذراعين في السجود.

وفيه ست مسائل:

١ - المسألة الأولى:

في حكم نقر الصلاة، والإقعاء والالتفات فيها.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم تشبيك الأصابع.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم فرقعتها.

٤ - المسألة الرابعة:

في حكم الاختصار لغير عذر.

٥ - المسألة الخامسة:

في حكم الاعتماد على اليد لغير عذر.

٦ - المسألة السادسة:

في حكم بسط الذراعين في السجود.

١ - المسألة الأولى:

في حكم نقر الصلاة والإقعاء والالتفات فيها.

يكره للمكلف نقر الصلاة، والإقعاء، والالتفات فيها ما لم تكن حاجة إليه، ولم يخرج عن القبلة.[١]

والأصل فيه النهيُ الواردُ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث عن نَقرةٍ كنَقرةِ الدِّيكِ[٢] وإقْعَاءٍ كإقعاءِ الكلب[٣] والتفات كالتفات الثعلب»[٤][٥]

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٠، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٥٤، ومغني المحتاج جـ١ ص٢٠١، والمجموع للنووي جـ٣ ص٤٣٩، وسبل السلام جـ١ ص١٤٩، ١٥٠، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٥، ١٩٦.

(٢) النقر لغة: التقاط الشيء بسرعة، يقال نقر الطائر الحب إذا التقطه. انظر: مختار الصحاح، مادة (نقر) ص٧٠٠، وترتيب القاموس المحيط مادة (ن ق ر) جـ٤ ص٤٢٣،

وفي الاصطلاح: هو تخفيف السجود بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره، انظر: عون المعبود جـ٣ ص١٠٤، والتعليق على ابن ماجه للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي جـ١ ص٤٥٩.

(٣) الإقعاء لغة: جلوس الكلب على إسته مفترشاً رجليه وناصباً يديه، والرجل يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويستند إلى ظهره، انظر: مختار الصحاح مادة «قعا» ص٥٧١، وترتيب القاموس المحيط مادة (ق ع و) جـ٣ ص٦٦٣، والمصباح المنير جـ٢ ص٥١٠، ٥١١.

الإقعاء اصطلاحاً: له معنيان:

١ - أحدهما: أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض، وهذا الإقعاء لا يتناوله النهي لما روي عن عباس وابن عمر أنه مسنون. انظر: سنن الترمذي جـ١ ص١٧٥.

٢ - الثاني: أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض، وهذا هو الإقعاء المشبه بإقعاء الكلب المنهي عنه، انظر: المجموع جـ٣ ص٤٣٨، والهداية مع فتح القدير جـ١ ص٤١٠، ٤١١، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٦، وهناك مراجع كثيرة أخرى.

(٤) وحد الالتفات المكروه: هو أن يحول وجهه عن القبلة، وأما النظر بمؤخرة العين يمنة أو يسرة من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لأنه لا يمكن التحرز عنه. انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص٣١١.

وفي حديث علي -رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تُقْعِ بين السجدتين».(١)

وقد حمل النهي عن فعل هذه الخصال في هذين الحديثين، وغيرهما من الأحاديث مما في معناهما على الكراهة لمنافاتها الخشوع في الصلاة أو نقصانها(٢) والالتفات في الصلاة إذا كان لحاجة فإن النهي لا يتناوله ولا يكره لأنه ﷺ كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب كراهية الإقعاء بين السجدتين ح٢٨١ جـ١ ص١٧٤، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين ح٨٩٤ جـ١ ص٢٨٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٢٠١، وسبل السلام جـ١ ص١٤٩، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٢.

(٣) عن سهل بن الحنظلية -رضي الله عنه- قال: «ثوب بالصلاة -يعني صلاة الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» قال وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرخصة في ذلك ح٩١٦ جـ١ ص٢٤١،

وانظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥.

وقد التفت أبو بكر لمجيء النبي ﷺ في صلاة الظهر.

والتفت الناس لخروجه ﷺ في مرض موته حيث أشار إليهم، ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا بإشارته وأقرهم على ذلك.(١)

أما الالتفات لغير حاجة، فإذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله فهو الالتفات المكروه، لأنه سبب في نقصان الخشوع، ولا تبطل به الصلاة.

وإن كان التفاتاً يبلغ إلى استدبار القبلة مع تعمده والعلم بتحريمه فهو حرام وبه تبطل الصلاة، لأن استقبال القبلة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونه إجماعاً.(٢)

---

(١) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٢٠١،
وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٥،
وسبل السلام جـ١ ص١٤٩،١٥٠،
وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٣ ص٢٠٥.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٠،
وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٣ ص٢٠٥،
ومغني المحتاج جـ١ ص٢٠١، والمغني جـ١ ص٣٨٠،
وسبل السلام جـ١ ص١٤٩،١٥٠،
ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٢،
وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي جـ١ ص٩١، للمستشار سعدي أبو حبيب، طـ[بدون]، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي)،
وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٧ ص٢٨٩ وما بعدها.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم تشبيك الأصابع:

يكره للمكلف أن يُشبِّك أصابعه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد قبل وبعد الصلاة، والمشي إليه.[(١)]

والأصل فيه النهي الوارد في حديث كعب بن عجرة[(٢)] -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه[(٣)] فإنه في صلاة».[(٤)]

وعنه -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تُشَبِّكْ بين أصابِعِك فإنك في صلاة».[(٥)]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥،

وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٥٤،

وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٧، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٤.

(٢) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها وفيه نزلت الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. سكن الكوفة (وتوفي بالمدينة سنة ٧٥) رضي الله عنه.

انظر: الإصابة جـ٣ ص٢٩٧ ترجمة [٧٤١٩] والأعلام جـ٥ ص٢٢٧.

(٣) التشبيك بين الأصابع: هو إدخال بعضها في بعض،

انظر: تحفة الأحوذي جـ٢ ص٣٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ح٥٦٢ جـ١ ص١٥٤،

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ح٣٨٤ جـ١ ص٢٣٩، واللفظ له، وأخرجه الدارمي جـ١ ص٣٢٧، وأحمد في المسند جـ٤ ص٢٤١.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه،

وانظر: عمدة القاري جـ٤ ص٨٧.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديثان النهي عن التشبيك بين الأصابع وحمل النهي على الكراهة لوجود الصارف إليها وهو أن النبي ﷺ فعل التشبيك كما في قصة ذي اليدين وفي حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان...الخ وشبك بين أصابعه».

فرفع التحريم، ولم يرفع الكراهة لكونه فعلاً نادراً، أما وقوع التشبيك منه ﷺ في حديث ذي اليدين وفي حديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان...الخ»

ففي الأول كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان.

وفي الثاني كان لقصد التشبيه والتوضيح لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض.(١)

وبهذا أمكن الجمع بين هذين الحديثين في مسألتنا وبين تلك الأحاديث التي تدل على وقوع التشبيك منه ﷺ.

وقيل إن النهي عن التشبيك خاص بالأمة فلا يشمله ﷺ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة كما هو مقرر في الأصول.(٢)

وقد أورد العلماء عللاً كثيرة للنهي منها أنه من الشيطان ومنها أنه يجلب النوم، ومنها أنه يشبه صورة الاختلاف وقد نهوا عنه.

---

(١) انظر: البيان والتحصيل جـ١ ص٣٦٤، وعمدة القاري جـ٤ ص٨٧، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣٢، وفتح الباري جـ١ ص٥٦٥، ٥٦٦، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار جـ٢ص ٣٧٤، وتحفة الأحوذي جـ٢ص ٣٩٥.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم فرقعة الأصابع.

يكره للمكلف أن يفرقع[١] أصابعه في الصلاة،[٢] والأصل فيه النهي الوارد في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة**»[٣]

والنهي في الحديث محمول على الكراهة لأن فرقعة الأصابع في الصلاة نوع من العبث واللعب لا يليق بالصلاة التي هي محل السكينة والخشوع والقنوت والمثول بين يدي رب العالمين،[٤]

ولأن فيه ترك سنة الوضع.[٥]

---

(١) فَرْقَعَ وَفَقَّعَ: بمعنى غمز الأصابع وثنيها ومدها حتى يسمع لها صوت، انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣١،

ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣١، ٤٣٢،

وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٥٤،

والبيان والتحصيل جـ١ ص٣٦٣،

والمغني جـ٢ ص٩، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة ح٩٦٥ جـ١ ص٣١٠،

قال في الزوائد: في السند الحارث بن الأعور وهو ضعيف.

(٤) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣٢.

٤ - المسألة الرابعة:

في حكم الاختصار[1] في الصلاة، لغير عذر.

يُكرَهُ للمكلف أن يَخْتصرَ في الصلاة لغير عذر.[2]

والأصل فيه النهيُ الواردُ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ **أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً».**[3]

وذكر الرجل في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأة مثله في الحكم.وقد حُمِلَ النهيُ على غير ظاهره وهي الكراهة وهو مذهب جمهور العلماء، وقد اختلفوا في علة الكراهة فقيل: لأن إبليس أُهبط مختصراً.

وقيل: لأن اليهود تُكثِرُ من فعله فَنُهِىَ عنه كراهةً للتشبهِ بهم، ولأن فيه تركَ سُنَّةِ الوضع.

---

(١) الاختصار لغة: له معاني عدة، ومن معانيه وضع اليد على الخاصرة.

انظر: ترتيب القاموس المحيط مادة (خ ص ر)، جـ٢ ص٦٤،

الاختصار اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه على أقوال كثيرة أهمها وأرجحها: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، وهذا هو نفس الاختصار المنهي عنه. انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥، وعمدة القاري جـ٦ ص٣٢٨، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٥٤، ومغني المحتاج جـ١ ص٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٦، وفتح الباري جـ٣ ص٨٩.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٠، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣٢، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٢٥٤، ومغني المحتاج جـ١ ص٢٠٢، والمجموع للنووي جـ٤ ص٩٧، ٩٨، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٦، ١٩٧.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد...، باب كراهية الاختصار في الصلاة ح٤٧ (٥٤٦) جـ١ ص٣٨٧، واللفظ له. وأخرجه البخاري، في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة ح١٢٢٠ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٨٨ وأخرجه أصحاب السنن والدارمي وأحمد إلاّ ابنَ ماجه.

وقيل: لأنه راحة أهل النار،

وقيل: لأنه فعل المتكبرين،

وقيل: لأنه فعل أهل المصائب.[١]

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار حملاً للنهي على ظاهره، لعدم قيام قرينة صارفة من التحريم إلى غيره.[٢]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٥،
والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٠،
والمجموع للنووي جـ٤ ص٩٧، ٩٨،
ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٤، ٣٧٥،
وسبل السلام جـ١ ص١٤٨.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص١٨ مسألة [٣٨٨]،
ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٥.

٥ - المسألة الخامسة:

في حكم الاعتماد على اليد لغير عذر.

يكره للمكلف أن يعتمد على يديه عند الجلوس وعند النهوض في الصلاة لغير عذر.[(١)]

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهى النبي ﷺ أن يجلس الرجلُ في الصلاة وهو معتمد على يديه».[(٢)]

وفي رواية «... أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة»

وفي رواية «... أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده»

وفي رواية «... أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».[(٣)]

ومحل الكراهة إذا لم يكن المكلف بحاجة إلى الاعتماد على اليد عند النهوض والجلوس، أما إذا كان هناك عذر من بَدَانَةٍ أو مرض، أو كِبَرٍ يحتاج معه المرء إلى الاتكاء على يده أو على العصا أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه فلا بأس بذلك لما ثبت أن النبي ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مُصلاَّهُ يعتمدُ عليه»[(٤)]

ويرى ابن حزم تحريم الاعتماد على اليد حملاً للنهي على ظاهره وتبطل صلاة المكلف عند مخالفة المنهي عنه[(٥)]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٨، والمغني جـ٢ ص٩، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٦، وعون المعبود جـ٣ ص٢٨٢، والمنهل العذب المورود جـ٦ ص١٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ح٩٩٢ جـ١ ص٢٦٠، ٢٦١، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٢ ص١٤٧.

(٣) هذه الألفاظ كلها أخرجها أبو داود جـ١ ص٢٦٠، ٢٦١.

(٤) انظر: نيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٦، والمنهل العذب المورود جـ٦ ص١٠٧.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص١٨ مسألة [٣٨٨]، ونيل الأوطار جـ٢ ص٣٧٦.

٦ - المسألة السادسة:

في حكم بسط الذراعين في السجود.

يكره للمكلف أن يبسط ذراعيه في السجود عند جمهور العلماء.(١)

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسطْ أحدكم ذراعيه انبساطَ الكلب».(٢)

وفي لفظ آخر «... ولا يفترشْ أحدكم ذراعيه افتراش الكلب»(٣)

وحمل النهي في هذين النصين على الكراهة، لأن في هذه الهيئة تشبُّهاً بالحيوانات الخسيسة،

ولأن الهيئة المنهي عنها مشعرةٌ بالتهاون والتكاسل وقلة الاعتناء بالصلاة.

ولا تبطل الصلاة مع فعل المنهي عنه لعدم الإخلال بركن من أركانها.(٤)

ويعتبر افتراش الذراعين في السجود حراماً عند الظاهرية حملاً للنهي على ظاهره لعدم وجود قرينة صارفة منه إلى غيره.(٥)

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٠، ٤١١، وحاشية ابن عابدين جـ١ ص٤٣٢، والمجموع للنووي جـ٣ ص٤٣١، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص١٩٥، وعمدة القاري جـ٥ ص١٦٣، وعون المعبود جـ٣ ص١٦٦، وتحفة الأحوذي جـ٢ ص١٥٠، ونيل الأوطار جـ٢ ص٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ح٨٢٢ انظر: فتح الباري جـ٢ ص٣٠١، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود... الخ ح٢٣٣ (٤٩٣) جـ١ ص٣٥٥ وأخرجه أصحاب السنن وأحمد والدارمي.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صفة السجود ح٨٩٧ جـ١ ص٢٣٦، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٤ ص٢٠٩، وفتح الباري جـ٢ ص٣٠٢، وعمدة القاري جـ٥ ص١٦٣، وتحفة الأحوذي جـ٢ ص١٥٠.

(٥) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص٢١ مسألة [٣٩٠].

٣ - المبحث الثالث:

أثر النهي في مسائل صلاة الجماعة

وفيه سبعة مطالب.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن منع النساء من حضور المساجد.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن التطوع بعد الإقامة، وعن ملازمة الرجل لبقعة بعينها في المسجد.

٤ - المطلب الرابع: أثر النهي عن مسابقة الإمام والاختلاف عليه.

٥ - المطلب الخامس: أثر النهي عن رفع النساء رؤوسهن في الصلاة قبل أن يستوي الرجال.

٦ - المطلب السادس: أثر النهي عن أمامة الرجل بالناس وهم له كارهون، وعن وقوفه أعلى من المأمومين.

٧ - المطلب السابع: أثر النهي عن الصلاة بين السواري.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن منع النساء من حضور المساجد.

يُكرهُ للرجال منعُ النساء من حضور المساجد ليشهدن الصلاةَ وأفعالَ البر، إذا استأذن وَكُنَّ غيرَ متطيبات ولا متبرجات بزينة، ولم يُخش منهن أو عليهن الفتنة.(١)

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في أحاديثَ كثيرةٍ منها حديثُ ابنِ عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله».(٢)

زاد أحمد وأبو داود: «ولكن لِيَخْرُجْنَ وهن تَفِلاَت».(٣)(٤)

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص١٦١ وما بعدها، قال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبةً ولا متزينةً ولا ذاتَ خلاخلَ يُسمعُ صوتُها، ولا ثيابٍ فاخرة، ولا مختلطةً بالرجال ولا شابةً ونحوَها ممن يُفتتَنُ بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمولٌ على كراهةِ التنزيه إذا كانت المرأة ذاتَ زوجٍ أو سيدٍ ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حَرُمَ المنعُ إذا وجدت الشروطُ »أهـ شرح النووي جـ٤ ص١٦١، ١٦٢، وانظر: مواهب الجليل جـ٢ ص١١٧، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، والمنهل العذب المورود جـ٤ ص٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٤ ص١٠٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، [بدون ترجمة] ح٩٠٠، انظر: فتح الباري جـ٢ ص٣٨٢، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبةً ح١٣٦ (...) جـ١ ص٣٢٧.

(٣) ومعنى تَفِلات: أي تاركات الطيب والزينة، انظر: عون المعبود جـ٢ ص٢٧٣، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٤٩.

(٤) أخرجها أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ح٥٦٥ جـ١ ص١٥٥، وأخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص٤٣٨، والدارمي في الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن جـ١ ص٢٩٣.

وعنه -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها» فقال بلال بن عبدالله[1] والله لَنَمْنَعَهُنَّ، قال: فأقبل عليه عبدالله فسبَّه سبّاً سيئاً ما سمعته سبّه مثلَه قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لَنَمْنَعَهُنَّ؟!!»[2]

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عموم المكلفين عن منع النساء من حضور المساجد وقد حَمَلَ العلماءُ هذا النهيَ على الكراهةِ التنزيهيةِ لوجود صارف صرفه إليها[3] دل عليه الأحاديث والآثار التالية:

١ - الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خير لهن».[4]

فالجملة الأولى نهيٌ للرجال عن منع النساء كل النساء عن الحضور في المساجد، والجملة الثانية حثٌّ وترغيبٌ للنساء في أن يصلين في بيوتهن فإنها أفضل لهن وأمنٌ من الفتنة، وهذه هي العلةُ التي صرفت النهيَ إلى الكراهةِ التنزيهية.[5]

---

(١) بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب من كبار التابعين روى عن أبيه حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قال حمزة الكناني: لا أعلم له غيرَ هذا الحديث، وعده يحيى القطان من فقهاء أهل المدينة رحمه الله تعالى. انظر: تهذيب التهذيب جـ١ ص٥٠٤، ترجمة [٩٣٣].

(٢) أخرجه مسلم برقم ١٣٥ (...) جـ١ ص٣٢٧، وأخرج أبو داود حديثاً بمعناه في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ح٥٦٨ جـ١ ص١٥٥، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ح١٦ جـ١ ص٨.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٤ ص١٦١، ١٦٢،

ونيل الأوطار جـ٣ ص١٤٩، والمنهل العذب جـ٤ ص٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود برقم ٥٦٧ جـ١ ص١٥٥.

(٥) انظر: المنهل العذب المورود جـ٤ ص٢٦٥.

٢ - الحديث الثاني:

عن زينب[١] امرأة عبدالله رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**»[٢]

فحضور المسجد لهن مشروط بعدم مس الطيب ويلحق بالطيب ما في معناه من المحرِّكات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثرُه والزينةُ الفاخرة.[٣]

٣ - الثالث: أثر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء[٤] لمنعهن المسجدَ كما مُنِعتْ نساءُ بني إسرائيل...**»[٥]

٤ - الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بَخُوراً فلا تشهد معنا العشاءَ الآخرة**»[٦] فهذا نهي صريح للمرأة التي مست طيباً أو بَخُوراً من حضور المساجد والنهي يدل على تحريم المنهي عنه. فإن فعلت وصلت فصلاتها باطلة وعليها الإعادة كما صرح به ابن حزم.[٧]



---

(١) اسمها ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود وقيل إن اسمها زينب وريطة لقب لها، صحابية، روي لها ثمانية أحاديث اتفق البخاري ومسلم على حديث منها، وانفرد كل منهما بحديث.

انظر: الإصابة جـ٤ ص٣١٠، ترجمة [٤٥٣] وشرح رياض الصالحين جـ٢ ص١٣٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وأنها لا تخرج مطيبة ح١٤٢ جـ١ ص٣٢٨، وأبو داود والنسائي انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص١٤٩.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي جـ٤ ص١٦١، والمحلى جـ٤ ص١٩٨، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٤٩، والمنهل العذب المورود جـ٤ ص٢٦٤.

(٤) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، انظر: شرح النووي جـ٤ ص١٦٤.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ١٤٤ (٤٤٥) جـ١ ص٣٢٩، وأخرجه البخاري في الأذان ح٨٦٩ انظر: فتح الباري جـ٢ ص٣٤٩، وأخرجه أبو داود والترمذي، ومالك في الموطأ وأحمد في المسند.

(٦) أخرجه مسلم برقم ١٤٣ (٤٤٤) جـ١ ص٣٢٨.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم جـ٤ ص٧٨ مسألة [٤٣٢].

والصحيح من مذهب الجمهور أن صلاتها صحيحة لعدم الإخلال بأركانها وشروطها وعليها إثم المخالفة أشبه بالصلاة مع عقص الشعر وكف الثوب انظر: ٣٢٧، ٣٢٨ من الرسالة.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت.

يكره للمكلف أن يمشي مسرعاً إلى صلاة الجماعة مطلقاً في الجمعة وغيرها.[(١)]

والأصل في هذا النهيُ الصريحُ الواردُ في الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينةِ والوَقَارِ[(٢)] ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».[(٣)]

وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَون، وأتوها تَمْشُون عليكم السَّكِينةُ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[(٤)] زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة».[(٥)]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥ ص٩٨، ٩٩، وفتح الباري جـ٢ ص١١٧، ١١٨، ٣٩٠، ٣٩١، وعمدة القاري جـ٤ ص٣٢٠، ٣٢١، وجـ٥ ص٢٩٢، وبداية المجتهد جـ١ ص١٥٢، ١٥٣، وسبل السلام جـ٢ ص٣٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٥٣.

(٢) السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث،

والوقار: في الهيئة بغض البصر، وخفض الصوت وعدم الالتفات. انظر المراجع السابقة.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ح٦٣٦، انظر: فتح الباري جـ٢ ص١١٧.

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب السعي إلى الجمعة، وقول الله جل ذكره: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ ح٩٠٨، انظر: الفتح جـ٢ ص٣٩٠، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ح١٥٢ (...) جـ١ ص٤٢١، وأخرجه أبو داود، والنسائي والدارمي وأحمد في المسند.

(٥) أخرجها مسلم برقم ١٥٢ جـ١ ص٤٢١.

وعن عبدالله بن أبي قتادة[١] أن أباه أخبره قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جَلَبَةً[٢] فقال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينةُ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».[٣]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن رسول الله ﷺ نهى المكلف عن الإسراع في المشي إلى صلاة الجماعة، والنهي يدل على كراهة المنهي عنه، لأن الإسراع بحد ذاته ليس منهياً عنه خصوصاً إذا كان إلى فعل الخير، وإنما نهي عنه لما يترتب عليه من إنهاك الذاهب إلى الصلاة المنافي للخشوع.

---

(١) هو عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم المدني، روى عن أبيه وعن جابر، وروى عنه ابناه ثابت ويحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم وغيرهم وهو ثقة قليل الحديث (ت٩٩هـ).

انظر: تهذيب التهذيب جـ٥ ص٣٦٠، ترجمة [٦١٩].

(٢) جلبة: أي أصواتاً لحركتهم وأصواتهم واستعجالهم.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥ ص١٠١.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ح٦٣٥، انظر: فتح الباري جـ٢ ص١١٦، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ح١٥٥ (٦٠٣) جـ١ ص٤٢١، ٤٢٢.

ولأن المكلف إذا كان ذاهباً إلى الصلاة فهو في صلاة -كما جاء معللاً به في حديث أبي هريرة- أسْرَعَ أو لم يُسْرِع إذاً فلا داعي للإسراع ما دام الأجر مضموناً[1] {... ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحدٍ أبداً ولكن الله يزكي من يشاء...}[2]



---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٥ ص٩٩، وعمدة القاري جـ٤ ص٣٢١، وفتح الباري جـ٢ ص١١٧، وسبل السلام جـ٢ ص٣٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٥٣،

ملحوظة: ورد الأمر بالسعي إلى الصلاة في قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...} سورة الجمعة من الآية (٩)،

وورد النهي عن السعي إلى الصلاة في قول الرسول ﷺ: «فلا تأتوها تسعون» وهذا يشعر بأن هناك تعارضاً بين الآية والحديث، والحقيقة أنه ليس بينهما تعارض فقد فُسِّرَ السعي المأمور به في الآية بالذهاب والمضي والعمل،

وفُسِّر السعي المنهي عنه في الحديث بالعدو والهرولة والإسراع لمقابلته بالمشي لقوله: «فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون»، وبهذا تم التوفيق بين الآية والحديث.

انظر فيما تقدم: عمدة القاري جـ٤ ص٣٢١،

وفتح الباري جـ٢ ص٣٩٠،

وتفسير فتح القدير للشوكاني جـ٥ ص٢٢٧،

ونيل الأوطار جـ٣ ص١٥٢، ١٥٣،

وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٢ ص١٢،

وعون المعبود جـ٢ ص٢٧٨.

(٢) سورة النور من الآية (٢١).

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن التطوع بعد الإقامة، وعن ملازمة الرجل لبقعة بعينها في المسجد.

وفيه مسألتان:

الأولى:

في حكم التطوع بعد إقامة الصلاة.

٢ - الثانية:

في حكم ملازمة الرجل لبقعة في عينها في المسجد لا يصلي إلا فيها.

١ - المسألة الأولى:

في حكم التطوع بعد إقامة الصلاة.

يكره للمكلف أن يشرع في صلاة غير الفريضة التي أقيمت.[١]

والأصل في ذلك ما رواه عبدالله بن مالك بن بحينة[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ به وهو يطول صلاته أو نحو هذا بين يدي صلاة الفجر فقال له النبي ﷺ: «لا تجعلوا هذه مثلَ صلاة الظهر قبلَها وبعدَها اجعلوا بينهما فصلاً».[٣]

وعن أنس مرفوعاً: «... ونهى أن يُصَلَّيا إذا أقيمت الصلاة»[٤]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٥]

فصيغة النهي في الحديث الأول ولفظ النهي في الحديث الثاني والنفي في الحديث الثالث كلها تدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، والنهي محمول على الكراهة التنزيهية لئلا تلتبس صلاة الفرض بصلاة النفل، ولكي يتفرغ المكلف للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.[٦]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي جـ١ ص١٦٧، وبدائع الصنائع جـ١ ص٢٩٧، وأوجز المسالك جـ٢ ص٣٨١، وشرح صحيح مسلم جـ٥ ص٢٢٢، وفتح الباري جـ٢ ص١٤٩، ونيل الأوطار جـ٣ ص٩٦، ٩٧.

(٢) هو عبدالله بن مالك بن بحينة له ولأبيه مالك صحبة وبحينه قيل: هي والدة عبدالله، وقيل هي والدة مالك. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص٣٤٠ ترجمة [٧٥٩٩].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص٣٤٥.

(٤) انظر: فتح الباري جـ٢ ص١٤٩.

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ح٦٣ (٧١٠) جـ١ ص٤٩٣، وغيره.

(٦) انظر: شرح النووي جـ٥ ص٢٢٣، وفتح الباري جـ٢ ص١٥٠.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم ملازمة الرجل لبقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها.

يكره للمكلف أن يتحرى مكاناً معيناً في المسجد لا يصلي إلا فيه[(١)] والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث عبدالرحمن بن شبل[(٢)] رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغراب وافتراشِ السَّبُع، وأن يُوَطِّنَ الرجل المكان في المسجد كما يُوَطِّنُ البعير».[(٣)(٤)]

وحمل النهي عن تحري مكان معين في المسجد للصلاة فيه على الكراهة لئلا يؤدي تحري المكان المعين إلى الشهرةِ والرياءِ والسمعةِ والتَّقَيُّدِ بالعاداتِ والحظوظ والشهوات، وكلٌّ هذه آفات قد تكون سبباً في رد العمل فتعين البعدُ عما أدى إليها ما أمكن، ولأن فيه تَشَبُّهاً بالحيوان وقد نهينا عن ذلك.

ولأن تحري المكان المعين يؤدي إلى ترك تكثير مواضعِ العبادةِ المرغبِ فيه.[(٥)]



---

(١) انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص٢٢٣، وعون المعبود جـ٣ ص١٠٤.

(٢) هو عبدالرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري الأوسي كان أحدَ نقباءِ الأنصار، مات في خلافة معاوية، رضي الله عنه.

انظر: تهذيب التهذيب جـ٦ ص١٩٣، ترجمة [٣٨٩]، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص٣٠٧.

(٣) هو أن يألف الرجل مكاناً معيناً من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي ولا يبرك إلا في مبرك اعتاده في عطنه، انظر: عون المعبود جـ٣ ص١٠٤، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص٣٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ح٨٦٢ جـ١ ص٢٢٨، وأخرجه النسائي في التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب ح٦٩٦ جـ١ ص٢٣٣، ٢٣٤، وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(٥) انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص٢٢٣، وعون المعبود جـ٣ ص٤٨، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص٣٠٨.

٤ - المطلب الرابع:

أثر النهي عن مسابقة الإمام والاختلاف عليه.

يحرم على المأموم أن يسابقَ إمامه[1] أو أن يختلفَ عليه في الصلاة.

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في الأحاديث التالية:

١ - الأول: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف».[2]

٢ - عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».[3]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٤ ص٤٠٥،

والزرقاني جـ١ ص٢٨٢، وشرح مسلم للنووي جـ٤ ص١٥٠، والمجموع جـ٤ ص٢٣٤، وفتح الباري جـ٢ ص١٨٣، وحاشية الروض المربع جـ٢ ص٢٨٥،

ونيل الأوطار جـ٣ ص١٥٨،

والمنهل العذب المورود جـ٥ ص١١.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ح١١٢ جـ١ ص٣٢٠، وأخرجه الدارمي في الصلاة، باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود جـ١ ص٣٠١، ٣٠٢، وأخرجه أحمد جـ٣ ص١٠٢، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ح٧٢٢ انظر: فتح الباري جـ٢ ص٢٠٨، ٢٠٩، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب إتمام المأموم بالإمام واللفظ له، ح٨٦ (٤١٤) جـ١ ص٣٠٩، ٣١٠، وأصحاب السنن ومالك وأحمد في المسند.

٣ - الحديث الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد».[1]

٤ - الحديث الرابع:

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم -أو لا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار؟!!».[2]

وقد حمل جمهور العلماء النهي في هذه الأحاديث على أصله وهو تحريم المنهي عنه، ولكونه توعد عليه بالمسخ في الحديث الأخير ولا يتوعد بالمسخ إلا على محرم.[3]

وبعضهم حمله على الكراهة.[4]

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود ح٦٠٣ جـ١ ص١٦٤، وأخرجه الإمام أحمد جـ٢ ص٣٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب من رفع رأسه قبل الإمام ح٦٩١ واللفظ له انظر: فتح الباري جـ٢ ص١٨٢، ١٨٣، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ح١١٤ (٤٢٧) جـ١ ص٣٢٠، وأخرجه أصحاب السنن والدارمي والإمام أحمد في المسند.

(٣) انظر: الزرقاني شرح الموطأ جـ١ ص٢٨١، والمجموع للنووي جـ٤ ص١٨٣، وحاشية الروض المربع جـ٢ ص٢٨٥، وفتح الباري جـ٢ ص١٨٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٥٨، ومعارف السنن للكشميري جـ٢ ص٤٠٦، ٤٠٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٨.

ومع القول بتحريم مسابقة الإمام، وأن فاعله يأثم إلا أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه في نظر الجمهور لقيام قرينة دالة على الصحة، وعدم الإعادة،

وهي أن الإجماع انعقد على ذلك، قال النووي في المجموع: «وإن ركع قبل الإمام... فإن كان عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأن ذلك مفارقة كثيرة، وإن كان جاهلاً بتحريمه لم تبطل صلاته... إلخ».

قال القرطبي[(١)] من خالف الإمام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند جميع العلماء.[(٢)]

ونقل عن ابن عمر ورواية عن أحمد والظاهرية القول ببطلان الصلاة ووجوب الإعادة بناءً على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[(٣)]

قال أحمد في رسالته: لا صلاة لمن سبق الإمام للحديث، ولو صحت صلاته لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب» وقال ابن عمر: لا صلاة لمن خالف الإمام »[(٤)]



---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبدالله من كبار المفسرين له مؤلفات عديدة منها الجامع لأحكام القرآن عشرون جزءاً وهو ما يسمى بتفسير القرطبي (ت٦٧١هـ) انظر: مقدمة كتابة الجامع لأحكام القرآن جـ١ ص و، والأعلام للزركلي جـ٥ ص٣٢٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ١ ص٢٨٢، والمجموع للنووي جـ٤ ص٢٣٤، وعمدة القاري جـ٤ ص٤٠٧، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٦٠، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص١١، والمبدع لابن مفلح جـ٢ ص٥٤، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٢ ص٥٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة، والمحلى لابن حزم جـ٤ ص٦٠، ٦١ مسألة [٤١٧]، والمبدع جـ٢ ص٥٤.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ١ ص٢٨٢، وعمدة القاري جـ٤ ص٤٠٧، وفتح الباري جـ٢ ص١٨٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص١٦٠، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص١١، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك جـ٢ ص١٤٧.

المطلب الخامس:

أثر النهي عن رفع النساء رؤوسهن في الصلاة قبل أن يستوي الرجال.

يكره للنساء المصليات خلف الرجال أن يرفعن رؤوسهن من السجود قبل أن يستوي الرجال قياماً أو جلوساً.(١)

والأصل في هذا النهيُ الواردُ في الحديث عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً».(٢)

وعن أسماء بنت أبي بكر(٣) -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم». كراهة أن يَرَيْنَ من عورات الرجال».(٤)

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٣ ص٣٠٧، وفتح الباري جـ١ ص٤٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً ح٣٦٢ انظر: فتح الباري جـ١ ص٤٧٣، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ح١٣٣(٤٤١) جـ١ ص٣٦٢. وأخرجه النسائي والإمام أحمد في المسند.

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق والدة عبدالله بن الزبير بن العوام، وأمها قتيلة، أسلمت قديماً بمكة، وكانت تُلَقَّبُ بذاتِ النِّطاقين لأنها كانت تشد بأحدهما الطعامَ إلى رسول الله ﷺ في الغار (ت٧٣هـ) انظر: الإصابة جـ٤ ص٢٢٩، ٢٣٠ ترجمة [٤٦]، والأعلام حـ١ ص٣٠٥.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة، ح٨٥١، جـ١ ص٢٢٥.

وجه الاستدلال:

أن غالبية الصحابة على عهد رسول الله ﷺ في بداية الأمر لا يملك أحدهم أكثر من ثوب واحد وكانوا يأتون إلى الصلاة عاقدي أُزُرِهم في أعناقهم من ضيقها من أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ النساءَ المصلياتِ خلفهم أن يرفعن رؤوسهنّ من السجود حتى ينهضوا قياماً أو يستووا جلوساً والنهي محمول على الكراهة لأن الرفع المنهي عنه إنما هو خشية أن تقع أبصارهن على شيء من عوراتهم والحكم باق ما بقيت الحال كذلك.(١)

والنهي خاص بالنساء القريبات من صفوف الرجال أما النساء البعيدات فلا يشملهن النهي إذا أُمِنَ المحذور.



---

(١) انظر: فتح الباري جـ١ ص٤٧٣،
و التعليق على صحيح مسلم جـ١ ص٣٢٦،
وشرح النووي على صحيح مسلم جـ٤ ص١٦٠،
وعون المعبود جـ٢ ص٨٨.

٦ - المطلب السادس:

أثر النهي عن إمامة الرجل بالناس وهم له كارهون،

وعن وقوفه أعلى من المأمومين

وفيه مسألتان:

١ - المسألة الأولى:

في حكم إمامة الرجل بالناس وهم له كارهون.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم وقوفه في مكان أعلى من المأمومين.

١ - المسألة الأولى:

في حكم إمامة الرجل بالناس وهم له كارهون.

يكره للمكلف أن يؤم الناس في الصلاة وهم أو أكثرهم له كارهون لوصف يُذَمُّ عليه شرعاً كظلم أو جهل أو فسق أو إساءة صلاة.[١]

هذه المسألة ليس فيها نهي صريح ولا مؤول به لهذا أحببت أن أشير إليها إشارة دون استدلال عليها.

لأن الأحاديث التي وردت فيها لا يخلو حديث منها من مقال.

ومن أراد الاطلاع والتوسع في هذه المسألة فعليه بالمراجع التي تكلمت في هذه المسألة والمشار إليها في الهامش.

---

(١) انظر: الأم للشافعي جـ١ ص١٨٦، ١٨٧،
والمجموع للنووي جـ٤ ص٢٧٢ والمغني جـ٢ ص١٨٩،
ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٠١، ٢٠٢،
وتحفة الأحوذي جـ٢ ص٣٤٤ وما بعدها،
وسنن أبي داود جـ١ ص١٦٢،
وشرحه المنهل العذب المورود جـ٤ ص٣١٤، ٣١٥،
وسنن الترمذي جـ١ ص٢٢٣،
وسنن ابن ماجه جـ١ ص٣١١،
وهناك مراجع أخرى يطول سردها تُستَخرج منها أحكام المسألة وأحاديثها.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم وقوف الإمام في مكان أعلى من المأمومين.

يكره للمكلف أن يؤم الناس وهو في مكان مرتفع، [١][٢]

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث عدي بن ثابت [٣] الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمّار بن ياسر [٤] بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمّار وقام على دكان يصلي والناس أسفلَ منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فأتْبَعَهُ عمّار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمّار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **«إذا أمَّ الرجل القومِ فلا يَقُمْ في مكان أرفعَ من مقامِهم أو نحو ذلك؟»** قال عَمَّار: لذلك اتبعتك حين أخذتَ على يدي.

---

(١) وقد اختُلِفَ في ضابط الارتفاع الذي تتناوله الكراهة فقيل: ما يقع به الامتياز، وقيل: ذارع كالسترة، وقيل: قدر القامة، وقيل: ما جاوز القامة.

انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٦، والمبسوط جـ١ ص٣٩، ٤٠، وشرح فتح القدير على الهداية جـ١ ص٤١٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٢١.

(٢) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٣، والمدونة الكبرى جـ١ ص٨٢، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) طـ جديدة، (بيروت: دار صادر)، وحاشية الخرشي جـ٢ ص٣٦، والمجموع للنووي جـ٤ ص٢٩٥، والمغني جـ٢ ص١٧٣.

(٣) عدي بن ثابت الأنصاري عالم الشيعة في عصره قال الذهبي: لو كانت الشيعةُ مثلَه لقلَّ شرُّهم (ت١١٦هـ) انظر: تهذيب التهذيب جـ٧ ص١٦٥ ترجمة [٣٢٩] والأعلام جـ٤ ص٢١٩.

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك من بني ثعلبة بن عوف صحابي جليل كنيته أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية أول شهيدة في الإسلام وكان من السابقين الأولين هو وأبوه الذين عذبوا في الله (ت٣٧هـ) انظر: الإصابة جـ٢ ص٥١٢ ترجمة [٥٧٠٤]، والأعلام للزركلي جـ٥ ص٣٦.

ولحديث همّام[١] أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن[٢] على دكان فأخذ أبو مسعود[٣] بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني»[٤]

وحمل النهي في الحديثين على كراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين من غير فرق بين القامة وغيرها، ولا بين المسجد وغيره، لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع،

ولأن اختلاف مكان الإمام عن مكان المأموم سيؤدي إلى ارتكاب مكروه آخر وهو رفع بصر المأموم لمتابعة حركة إمامه، وقد نهي عن رفع بصره في الصلاة.[٥]

---

(١) هو همام بن الحارث النخعي الكوفي العابد، روى عن عمر وحذيفة والمقداد بن الأسود وأبي مسعود، وعمار بن ياسر وغيرهم، وروى عنه كثير من التابعين منهم إبراهيم النخعي ووبرة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار، اختلف في تاريخ وفاته. فقيل إنه مات في إمارة يزيد بن معاوية وقيل غير ذلك انظر: تهذيب التهذيب جـ١١ ص٦٦ ترجمة [١٠٥].

(٢) هي مدائن كسرى قرب بغداد، وسميت بالمدائن لكبرها. انظر: المنهل العذب المورود جـ٤ ص٣٢٠.

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري، كنيته أبو مسعود البدري صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد كلها (ت٤٠هـ)، انظر: الإصابة جـ٢ ص٤٩٠ ترجمة [٥٦٠٦]، والأعلام للزركلي جـ٤ ص٢٤٠، ٢٤١.

(٤) هذا الحديث والذي قبله أخرجهما أبو داود في الصلاة باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ح٥٩٧، ٥٩٨ جـ١ ص١٦٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٢١٦،

والهداية مع شرح فتح القدير جـ١ ص٤١٣،

ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢ ص١١٨، ١١٩،

والمجموع للنووي جـ٤ ص٢٩٤،

والمغني لابن قدامة جـ١ ص١٧٤،

ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٢١.

وقد قصر بعض العلماء النهي عن الارتفاع الذي ليس للإمام غرض فيه.

أما إذا كان لغرض التعليم وتوضيح بعض أحكام الصلاة وغير ذلك مما لا يتميز ويتضح إلا بارتفاع الإمام، فلا بأس به وعمدتهم في ذلك حديث سهل بن سعد(١) -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ جلس على المِنْبَرِ في أول يومٍ وُضِعَ فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القَهْقَرَى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولِتَعْلَمُوا صلاتي».(٢)

وبعضهم حمل النهي على إطلاقه فكره ارتفاع الإمام عن المأمومين سواء قصد التعليم والإيضاح لبعض الأحكام أم لا.

وأما صلاته ﷺ على المنبر فذلك خاص به، إذ قد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا نَهَى عن شيء نهياً يشملُه بطريقِ الظُّهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصِّصاً له من جهة العموم دون غيره، حيث لم يقم الدليل على التأسي به في ذلك الفعل فلا تكون صلاته على المنبر معارضةً للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة على فرض تأخرِ صلاتِه على المنبر عن النهي عن الارتفاع أهـ(٣)



---

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الخزرجي الأنصاري من مشاهير الصحابة كان اسمه حزناً فغير النبي ﷺ اسمه عاش نحو مائة سنة، (ت٩١هـ) رضي الله عنه.
انظر: الإصابة جـ٢ ص٨٨ ترجمة [٣٥٣٣] والأعلام جـ٣ ص١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ح٩١٧ انظر: فتح الباري جـ٢ ص٣٩٧، وأخرجه أصحاب السنن، والإمام مالك في الموطأ وأحمد في المسند. وانظر: المجموع جـ٤ ص٢٩٥، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص١٧٤، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٢١.

(٣) انظر: المغني جـ٢ ص١٧٤، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٢١.

٧ - المطلب السابع:

أثر النهي عن الصلاة بين السواري:[١]

يكره للمكلف أن يصلي جماعة بين السواري،[٢] والأصل في هذا النهيُ الواردُ في حديث عن معاوية بن قرة[٣] عن أبيه قال: كنا نُنْهى أن نَصُفَّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرَدُ عنها طرداً»[٤]

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا نُنْهى عن الصلاة بين السواري ونُطردُ عنها، وقال: لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف»[٥] وحمل النهي على الكراهة لأن الصلاة بين السواري تؤدي إلى انقطاع الصف المأمور بمواصلته وإتمامه،

وقيل: لأنه موضع وضع النعال،

وقيل: لأن ذلك مصلى المؤمنين من الجن أهـ[٦]

---

(١) السواري: جمع سارية وهي الاسطوانة، انظر: المصباح المنير جـ١ ص٢٧٦، وحاشية الروض المربع جـ٢ ص٣٥٥.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٤ ص١١٦، ومواهب الجليل جـ٢ ص١٠٦، وفتح الباري جـ١ ص٥٧٨، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢١٨، ٢١٩، وحاشية الروض المربع جـ٢ ص٣٥٥.

(٣) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال البصري يكنى أبا إياس روى عن عدة من الصحابة بالإضافة إلى روايته عن أبيه (ت١١٣هـ) رحمه الله.
انظر: تهذيب التهذيب جـ١٠ ص٢١٦، ٢١٧، ترجمة [٣٩٩].

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف ح١٠٠٢ جـ١ ص٣٢٠، قال في الزوائد: في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم.

(٥) أخرجه الحاكم وصححه انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٨.

(٦) انظر: عمدة القاري جـ٤ ص١١٦، وفتح الباري جـ١ ص٥٧٨، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢١٨، ٢١٩، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص٦٢.

وقد ذهب إلى الكراهة -كما تقدم- بعض العلماء[(١)] محتجين بالنهي في الأحاديث السابقة، ورخص في الصلاة بين السواري البعض الآخر[(٢)] قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين، عن مجاهد[(٣)] قال: أتى ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصَلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلتَ ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين».[(٤)]

ولا خلاف بين العلماء في جواز فعل الصلاة بين السواري عند ضيق المسجد، وكراهته عند سعة المسجد للجماعة، أما الفرد فلا بأس به سواء أكان المسجد ضيقاً أم واسعاً جمعاً بين الأدلة.[(٥)]

---

(١) وهو مذهب أحمد وإسحاق، ومن الصحابة ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة. انظر: سنن الترمذي جـ١ ص١٤٥، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢١٩، وحاشية الروض المربع جـ٢ ص٣٥٥.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين. انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٩، وتحفة الأحوذي شرح الترمذي جـ٢ ص٢١، ٢٢.

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج مولى بني مخزوم تابعي كان شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس وتنقل في الأسفار. (ت١٠٤هـ). انظر: تهذيب التهذيب جـ١٠ ص٤٢ ترجمة [٦٨] وموسوعة الفقه الإسلامي جـ٣ ص٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ح٣٩٧، انظر: فتح الباري جـ١ ص٥٠٠، والنسائي والدارمي وأحمد.

(٥) انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٩، والمنهل العذب المورود جـ٥ ص٦٣، وتحفة الأحوذي جـ٢ ص٢١، ٢٢.

٤ - المبحث الرابع:

أثر النهي في صلاة الجمعة وفيه ثلاثة مطالب:

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن ترك صلاة الجمعة أو التهاون بها.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن إقامة الرجل من مجلسه يوم الجمعة وعن تخطي الرقاب.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن الحبوة، والكلام، ومس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن ترك صلاة الجمعة، أو التهاون بها.

يَحْرُمُ على المكلفِ أن يتركَ صلاة الجمعة، أو أن يتهاونَ بها من غير عذر.[(١)]

والأصل في هذا قولُ الله عز وجل:

{يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون}.[(٢)]

فقد أمر الله عز وجل في هذه الآية بالسعي إلى صلاة الجمعة، والأمر يقتضي وجوب المأمور به وهو السعي، ويقتضي النهيَ عن ضدِه وهو تركُ السعي إلى صلاة الجمعة والنهي يقتضي تحريمَ المنهي عنه.[(٣)]

ومما يؤكد وجوب السعي إلى الصلاة الأمر بترك المباح وهو البيع.

ومما يدل على تحريم ترك صلاة الجمعة أو التهاون بها أحاديث كثيرة متواترة، كما أن الإجماع قائم على تحريم تركها، فمن الأحاديث الدالة على التحريم حديث عن عبدالله بن عمر - وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أنهما سمعا رسولَ الله ﷺ يقول على أعواد مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو لَيَخْتِمَنَّ اللّهُ على قلوبهم ثم لَيَكُونُنَّ من الغافلين».[(٤)]



---

(١) انظر: فتح الباري جـ٢ ص٣٥٤، وشرح فتح القدير جـ٢ ص٤٩، وأوجز المسالك جـ٢ ص٢٨٢، وسبل السلام جـ٢ ص٤٥.

(٢) سورة الجمعة الآية (٩)، انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٢٧٦، والشرح الكبير مطبوع مع المجموع جـ٤ ص٤٨٣، للرافعي عبدالكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ) طـ[بدون] (دار الفكر).

(٣) انظر: فتح الباري جـ٢ ص٣٥٥، وعمدة القاري جـ٥ ص٢٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ح٤٠ (٨٦٥) جـ٢ ص٥٩١، وأخرجه النسائي، وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن إقامة الرجل من مجلسه يوم الجمعة وعن تخطي الرقاب.

وفيه مسألتان:

١ - الأولى:

في حكم إقامة الرجل من مجلسه يوم الجمعة.

٢ - الثانية:

في حكم تخطي الرقاب.

١ - المسألة الأولى:

في حكم إقامة الرجل من مجلسه يوم الجمعة أو غيرها.

يكره للمكلف أن يقيم أخاه يوم الجمعة أو غيرها من مجلسه الذي جلس فيه من غير رضاه.[١]

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا يُقِيْمَنَّ أحدُكُم أخاه يوم الجمعة ثم لِيُخَالِفْ إلى مقعدِه فَيَقْعُدَ فيه ولكن يقولُ أَفْسَحُوا».[٢]

وفي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا يُقِيْمَنَّ أحدُكم الرجلَ من مجلسِهِ ثم يَجلسُ فيه».[٣] وهناك أحاديث أخرى كثيرة في هذا المعنى.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ أن يقيم أحدٌ أحداً من مجلسه الذي سَبق إليه يومَ الجمعة وغيرِها وقد حُمل النهيُ على كراهة المنهي عنه لأن في إقامة الشخص من مجلسه نوعاً من الإهانةِ له والاحتقارِ المفضي لزرعِ الضغائنِ والأحقادِ، ولأن الإيثارَ بأعمالِ وأماكنِ القُرَبِ ممنوعٌ والناسُ فيه سواءٌ لا مزيةَ لأحد على أحد إلا بالسبقِ والمبادرةِ فمن سَبق إلى مكانٍ أو إلى عملٍ فهو أحق به من غيرِه أياً كان.[٤]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٦، ٢٩٧، وسنن الترمذي جـ٤ ص١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من مجلسه المباح الذي سبق إليه ح٣٠ (٢١٧٨) جـ٤ ص١٧١٥، والترمذي والدارمي وأحمد في المسند.

(٣) أخرجه مسلم ... برقم ٢٧ (٢١٧٧) جـ٤ ص١٧١٤.

(٤) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٦، ٢٩٧، وفتح الباري جـ١١ ص٦٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٣، وتحفة الأحوذي جـ٨ ص٢٥.

وبعض العلماء حمل النهي على ظاهره وهو التحريم لعدم وجود قرينة صارفة إلى غيره.[1]

وسواء حُمل النهي عن إقامة الرجل من مجلسه على الكراهة أو على التحريم فالتنصيص في حديث جابر على يوم الجمعة ليس من باب التقييد للأحاديث المطلقة – ومنها حديث ابن عمر ولا من باب التخصيص للعمومات، وإنما من باب التنصيص على بعض أفراد العام توضيحه أن من سبق إلى موضع مباح سواء أكان في المسجد أو غيره في يوم جُمُعةٍ أو غيرِها لصلاةٍ أو لغيرِها من الطاعاتِ فهو أحق به وَيَحْرُم على رأي من يقول بالحرمةِ أو يكره على رأي من يقول بالكراهة على غيره إقامتُه منه والقعودُ فيه.

إلا أنه يُسْتَثْنَىٰ من ذلك الموضعُ الذي قد سَبق لغيرِه فيه حقٌّ كأن يقعدَ رجل في موضعٍ ثم يقومَ منه لقضاءِ حاجةٍ من الحاجات ثم يعودَ إليه فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامِه أهـ[2]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٦، ٢٩٧،

وشرح صحيح مسلم للنووي جـ١٤ ص١٦٠،

والمبدع لابن مفلح جـ٢ ص١٧٢،

ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي جـ١٤ ص١٦٠،

ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٣.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة.(١)

يُكْرَهُ للمكلف أن يتخطى رقابَ الناس يوم الجُمُعة،(٢) والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث أبي الدرداء(٣) -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل متكئاً ولا تَخَطَّ رقابَ الناس يومَ الجمعة».(٤)

وجه الاستدلال:

ففي الحديث نهي صريح عن تخطي رقاب المسلمين يوم الجمعة لا فرق في ذلك بين من كان داخل المسجد أو خارجه.

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يَتَخَطَّ أعناقَ الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أَنْصَتَ إذا خرج إمامُه حتى يفرغَ من صلاتِهِ كانت كفارةً لما بينها وبين جمعتِهِ التي قبلَها»(٥)

ففي الحديث نفيٌ لتخطي الرقاب وهو يدل على النهي عن ذلك،

---

(١) تخطي الرقاب: هو التجاوز بالخطو عليها، يقال: تخطى الناس، واختطاهم إذا ركبهم وجازهم.

انظر: أوجز المسالك جـ٢ ص٢٧٠، وسنن الترمذي جـ٢ ص١٣.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٤، وأوجز المسالك جـ٢ ص٢٧٤، والمجموع للنووي جـ٤ ص٥٤٦، والمغني جـ٢ ص٢٩٠.

(٣) هو عويمر بن مالك بن قيس بن أميه الأنصاري الخزرجي، كنيته التي اشتهر بها أبو الدرداء صحابي من الحكماء الفرسان القُضاة (ت٣٢هـ) رضي الله عنه.

انظر: تهذيب التهذيب جـ٨ ص١٧٥، ١٧٦ ترجمة [٣١٥]، والأعلام جـ٥ ص٩٨.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٤، قال العيني: في سنده عبدالله بن رزيق قال الأزدي: لم يصح حديثه.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الغسل في يوم الجمعة ح٣٤٣ جـ١ ص٩٤، ٩٥.

وعن عبدالله بن بُسر[1] -رضي الله عنه- قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «**اجلس فقد آذيتَ وآنيتَ**».[2]

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن الرسول ﷺ أمر الرجل بالجلوس والأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده وهو المشي فكأنه يقول له: لا تمش متخطياً رقاب الناس.

وقد حمل بعض العلماء النهي في هذه النصوص عن تخطي الرقاب على الكراهة لما فيه من الأذى للمصلين وسوء الأدب في حقهم.[3]

وبعضهم حمل النهي على التحريم حجتهم في ذلك ظواهر الأحاديث التي تقدمت.[4]

---

(١) هو عبدالله بن بُسر المازني، كنيته أبو صفوان ويقال أبو بُسر، من بني مازن بن منصور صحابي كان ممن صلى إلى القبلتين، (توفي بحمص سنة ٨٨هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام -رضي الله عنه-.

انظر: الإصابة جـ٢ ص٢٨١ ترجمة [٤٥٦٤] والأعلام جـ٤ ص٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ح١١١٨ جـ١ ص٢٩٢، وأخرجه النسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام يخطب ح١٧٠٦ جـ١ ص٥٢٨، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ح١١١٥ جـ١ ص٣٥٤، وأخرجه أحمد في المسند جـ٤ ص١٩٠.

(٣) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٤، والمغني جـ٢ ص٢٩٠، والمجموع جـ٤ ص٥٤٧، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٧، ٢٨٨، والمبدع لابن مفلح جـ٢ ص١٧٢، وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٤٢.

(٤) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٥، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٨، وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٤٤.

واستثنى بعض العلماء من التحريم أو الكراهة الإمامَ لأنه لا يمكنه الوصول إلى مكانه إلا بالتَّخَطِّي فجاز له ذلك، والمأمومَ يجد فرجةً أمامه قد تركها الناس إلى ما ورائِها من الصفوف فجاز له أن يتخطاهم لكي يصلَ إليها.

قال الحسن البصري[1] رحمه الله: «تَخَطَّوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم» لأنهم خالفوا أمرَ النبي ﷺ ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرِّها، لأن تخطّيهم لا بد منه للوصولِ إلى المكانِ الشاغر.[2]



---

(١) هو الحسن بن يسار البصري، كنيته أبو سعيد تابعي كان إمامَ أهل البصرة، له مواقف مع الحجاج بن يوسف الثقفي (ت.١١٠هـ) بالبصرة رحمه الله.

انظر: موسوعة الفقه الإسلامي جـ١ ص٢٥٤، والأعلام للزركلي جـ٢ ص٢٢٦.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٩٤، ٢٩٥،

والمجموع للنووي جـ٤ ص٥٤٦، والمغني جـ٢ ص٢٩٠، ٢٩١،

وفتح الباري جـ٢ ص٣٩٢، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٨.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن الحبوة والكلام ومس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب.

وفيه ثلاث مسائل:

١ - الأولى:

في حكم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب.

٢ - الثانية:

في حكم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

٣ - الثالثة:

في حكم مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب.

١ - المسألة الأولى:

في حكم الحبوة[1] يوم الجمعة والإمام يخطب.

يكره للمكلف أن يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب[2] والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث معاذ بن أنس الجهني[3] -رضي الله عنه- قال: «نَهى رسول الله ﷺ عن الحَبْوَةِ يومَ الجمعة والإمامُ يخطب».[4]

وقد حُمل النهي في هذا الحديث على الكراهة لأن الاحتباء مجلبة للنوم فتتعرض طهارة من يفعله للنقض، ويُحْرَمُ من استماعِ الخطبة.

ولأنه مَظِنَّةٌ لانكشافِ عورة من كان عليه ثوبٌ واحد فقط ليس تحته سراويل.[5]

---

(١) الحبوة والاحتباء: هو أن يضم الإنسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب.

انظر: مواهب الجليل جـ١ ص١٧٦، والمجموع جـ٣ ص١٧٦، ونيل الأوطار جـ٣ ص٣١٠، وعون المعبود جـ٣ ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل جـ١ ص١٧٦، والمغني جـ٢ ص٢٧٠، وسنن الترمذي جـ٢ ص١٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٥، ٢٨٦، وعون المعبود جـ٣ ص٤٥٨، ٤٥٩.

(٣) هو معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار صحابي كان بمصر والشام روى عن النبي ﷺ ثلاثين حديثاً، وروى عن بعض الصحابة -رضي الله عنه- تاريخ الوفاة غير معروف.

انظر: الإصابة جـ٣ ص٤٢٦ ترجمة [٨٠٣٦]، وتهذيب التهذيب جـ١٠ ص١٨٦ ترجمة [٣٤٦].

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب ح١١١٠ جـ١ ص٢٩٠، وأخرجه الترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ح٥١٣ جـ٢ ص١٣، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب... ما جاء في الاحتباء والإمام يخطب ح١١٣٤ جـ١ ص٣٥٩، وأخرجه أحمد في المسند جـ٣ ص٤٣٩، والحديث ضعيف لأن فيه مجهولاً ومدلساً انظر: المحلى جـ٥ ص٦٧ مسألة [٥٣٠] ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٥.

(٥) انظر: مواهب الجليل جـ٢ ص١٧٦، والمغني جـ٢ ص٢٧٠.

والقول بالكراهة مروي عن بعض العلماء[١]

وذهب كثير من العلماء[٢] إلى الرخصة بذلك محتجين بأن كثيراً من الصحابة ومن بعدهم كانوا يفعلونها ولم يُنْكَرْ عليهم.

وأجابوا عن الحديث السابق بأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

إلا أنّ الأولى تركها للتعليل السابق.[٣]

---

(١) ومنهم عباد بن أنس، وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب، يوم الجمعة، ونقل عنهم القول بعدمها [أي الكراهة].

انظر: نيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) ومنهم مالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي والظاهرية وغيرهم كما صرح بذلك الإمام النووي، انظر: مواهب الجليل جـ٢ ص١٧٦، والمحلى لابن حزم جـ٥ ص٦٧ مسألة [٥٣٠]،

قال الإمام ابن حزم: «والاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب».

(٣) انظر: مواهب الجليل جـ٢ ص١٧٦،

والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٠،

والمحلى لابن حزم جـ٥ ص٦٧، مسألة [٥٣٠]،

ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٨٥،

ومعجم فقه السلف جـ٢ ص٣، ٤، مسألة [٣].

٢ - المسألة الثانية:

في حكم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.

يحرم على المكلف أن يتكلم يوم الجمعة بكل ما يطلق عليه أنه كلام والإمام يخطب.(١)

والأصل في هذا قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون}(٢)

وجه الاستدلال بالآية:

أنه تعالى أمر بالإنصات للقرآن إذا قرئ ولا شك أن الخطبة تشتمل على آيات من القرآن، والأمر يقتضي وجوب المأمور به وهو الإنصات ويقتضي النهي عن ضده وهو التكلم فيكون التكلم أثناء الخطبة مُحرَّماً.(٣)

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أُبيُّ بن كعب، فقلت له: يا أُبيُّ متى أنزلتْ هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال له أُبيٌّ: مالك من جمعتك إلا ما لَغَيْتَ فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته فقال: «صدق أُبيٌّ فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنْصِتْ حتّى يَفْرُغَ».(٤)

فالأمر بالإنصات في الحديث يتضمن النهي عن الكلام.

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٥ ص٢٣٣، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٣٨٧، والمجموع للنووي جـ٤ ص٥٢٣، ونيل الأوطار جـ٣ ص٣١٠، وعون المعبود جـ٣ ص٤٦١.

(٢) سورة الأعراف الآية (٢٠٤)، انظر: المبسوط للسرخسي جـ٢ ص٢٨، والمجموع جـ٤ ص٥٢٥، والمبدع جـ٢ ص١٧٥.

(٣) تحريم الكلام أثناء الخطبة يؤخذ دليله من الأحاديث، لا من الآية، لأن الآية مكية، والخطبة لم تكن إلا بعد الهجرة أهـ انظر: تفسير ابن عطية جـ٦ ص١٩٦، ١٩٧، وتفسير القرطبي جـ٧ ص٣٥٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ٥ ص١٩٨.

وظاهر الآية يدل على أنه يحرم الكلام ويجب الاستماع والإنصات وكذلك الحديث سواءٌ أكان داخل المسجد أم رحبته قال ابن قدامة -رحمه الله-: «ولأن تحريم الكلام عِلَّتُهُ الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة» أهـ.[1]

فإن لم يقدر على الاستماع لِصَمَمٍ، أو لكون المسجد واسعاً لا ينفذ إليه صوت الإمام، أو لكونه خارج المسجد، وجب عليه الإنصات وحرُم عليه الكلام، قاله الجمهور،

لأن المأمور به شيئان الاستماع والإنصات فمن قَرُبَ من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بَعُدَ عنه فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيأتي بما قدر عليه[2]

وقد استثنى العلماء من المنع من كلَّم الإمامَ أو كلّمه الإمامُ، أو من حذّر ضريراً من السقوط في حفرة، أو من رأى حيّةً أو عقرباً متجهةً نحو إنسان ولم يَفْطَنْ لإشارته حتى حذّره بالنطق، ومن ردَّ السلام لوجوبه.[3]

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٧.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي جـ٢ ص٢٨،
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢ ص١٧٨، ١٧٩،
والمجموع للنووي جـ٤ ص٥٢٤، ونيل الأوطار جـ٣ ص٣١٠،
والمنهل العذب المورود جـ٦ ص٢٧٨،
وعون المعبود جـ٣ ص٤٦١.

(٣) انظر: البحر الرائق جـ٢ ص١٦٧،
والمغني جـ٢ ص٢٦٧، ٢٦٨، والمجموع جـ٤ ص٥٢٣،
وفتح الباري جـ٢ ص٤١٥،
والمنهل العذب المورود جـ٦ ص٢٧٩.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم مس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب:

يكره للمكلف أن يمس الحصى يوم الجمعة والإمام يخطب.(١)

والأصل في هذا ما ثبت من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوُضُوءَ ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثةِ أيام، ومن مَسَّ الحصى فقد لغا»(٢)

وجه الاستدلال:

قوله عليه الصلاة والسلام: «ومن مس الحصى فقد لغا» هذا خبرٌ قُصد به النهي فكأنه يقول: لا تمس الحصى، لأن مس الحصى والإمام يخطب عبثٌ قال النووي(٣) رحمه الله: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود أهـ.(٤)




---

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٩،
وشرح النووي على صحيح مسلم جـ٦ ص١٤٧،
ومواهب الجليل جـ٢ ص١٧٨، ونيل الأوطار جـ٣ ص٣١٠.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ح٢٧ (...) جـ٢ ص٥٨٨،
وأخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في المسند.

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبوزكريا علامة بالفقه والحديث له مؤلفات كثيرة منها المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، وروضة الطالبين وغيرها كثير (ت ٦٧٦هـ).
انظر: الأعلام جـ٨ ص١٤٩، ومقدمة رياض الصالحين جـ١ ص٩.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي جـ٦ ص١٤٧.

٥ - المبحث الخامس:

أثر النهي في الجنائز وفيه سبعة مطالب.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن غسل الشهيد.

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن نعي الميت، وعن النياحة عليه.

٣ - المطلب الثالث: أثر النهي عن الجلوس عند اتباع الجنازة حتى توضع، وعند رؤيتها حتى تخلفه.

٤ - المطلب الرابع: أثر النهي عن رفع القبور، واتخاذها مساجد، وتجصيصها، والقعود عليها.

٥ - المطلب الخامس: أثر النهي عن سب الأموات.

٦ - المطلب السادس: أثر النهي عن إحداد المرأة على قريب -غير الزوج- أكثر من ثلاثة أيام.

٧ - المطلب السابع: أثر النهي عن زيارة النساء للقبور.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن غسل الشهيد:

يكره للمكلفين أن يغسّلوا الشهيد الذي قتل في المعركة بين المسلمين والكفار.(١)

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال في قَتْلَى أُحُدٍ: «لا تُغَسِّلُوهم فإن كلَّ جُرحٍ أو كلَّ دمٍ يفوح مسكاً يومَ القيامة، ولم يصل عليهم».(٢)

وعنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يُغَسَّلُوا ولم يصلِّ عليهم»(٣)

وقد حُمِلَ النهيُ عن غسلِ الشهيد على الكراهة لأن علة النهي أنه يبعث يوم القيامة وجُرْحُه يثعُبُ دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك كما تضمنه حديث جابر المتقدم، ولأن الغُسلَ سببٌ في إزالةِ أثر العبادة المستحسنة شرعاً.(٤)

---

(١) انظر: المبسوط جـ٢ ص٤٩، وبدائع الصنائع جـ١ ص٣٢١،
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢ ص٢٤٧،
والمجموع للنووي جـ٥ ص٢٦٠، والمغني جـ٢ ص٤٤٠،
وفتح الباري جـ٣ ص٢٠٩، ونيل الأوطار جـ٤ ص٣٢، ٤٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٢٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ح١٣٤٣، انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٠٩،
وأخرجه أبو داود برقم ٣١٣٨ جـ٣ ص١٩٦، وأخرجه الترمذي برقم ١٠٤١ جـ٢ ص٢٥٠،
وأخرجه النسائي برقم ٢٠٨٢ جـ١ ص٦٣٥، وأخرجه ابن ماجه برقم ١٥١٤ جـ١ ص٤٨٥.

(٤) انظر: المبسوط جـ٢ ص٤٩، والتاج والإكليل جـ١ ص٢٤٩،
والمجموع للنووي جـ٥ ص٢٦٠، والمغني جـ٢ ص٤٤٠.

والقول بمنع غسل الشهيد هو مذهب جمهور العلماء من أهل المذاهب الأربعة والظاهرية.(١)

فإن قيل إن المنع من غَسل الشهيد خاص بشهداء أحد يُجابُ بأن دعوى الخصوصية مدفوعة بما روي عن مالك بن أنس(٢) إمام دار الهجرة أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يُغَسَّلون ولا يُصَلَّى على أحد منهم وإنهم يدفنون في الثياب التي قُتِلوا فيها قال مالك: وتلك السنة فيمن قُتل في المعترَك فلم يُدرَك حتى مات».(٣)

وذهب بعض أهل العلم(٤) إلى أن الشهيد يغسّل واستندوا في هذا إلى ما روي عن الحسن بسند صحيح: «**أن النبي ﷺ أمر بحمزة رضي الله عنه فَغُسِّل**».(٥)



---

(١) انظر: المبسوط جـ٢ ص٤٩،
والتاج والإكليل جـ١ ص٢٤٩،
والمجموع للنووي جـ٥ ص٢٦٠، ٢٦١، والمغني جـ٢ ص٤٤٠، والمحلى لابن حزم جـ٥ ص١١٥ مسألة [٥٦٢].

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية، ويكنى بأبي عبدالله، له مؤلفات جليلة مروية عنه منها الموطأ، ومنها المدونة وغير ذلك (ت١٧٩هـ) رحمه الله.
انظر: الفتح المبين جـ١ ص١١٢، والأعلام جـ٥ ص٢٥٧.

(٣) انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد أثر رقم ٣٧ جـ٢ ص٤٦٣.

(٤) ومنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري نقله عنهما ابن المنذر وابن أبي شيبة، انظر: المغني جـ٢ ص٤٤٠، ونيل الأوطار جـ٤ ص٣٣.

(٥) انظر: عمدة القاري جـ٧ ص٦٨.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن نعي الميت وعن النياحة عليه.

وفيه ثلاث مسائل:

١ - المسألة الأولى:

في تعريف النعي والنياحة لغة واصطلاحاً.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم النعي.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم النياحة.

١ - المسألة الأولى:

في تعريف النعي والنياحة لغة واصطلاحاً.

النعي لغة: هو الإخبار بالموت.[(١)]

النعي في الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي فقد عرفوه بأنه الإخبار والإعلام بموت الميت إلى أهله أو إلى الناس.[(٢)]

والنياحة لغة: النساء يجتمعن للحزن، ونَوحُ الحمامة ما تبديه من سجعها على شكل النَّوح.[(٣)]

وفي الاصطلاح: هو رفع الصوت بالندب وتعداد شمائل الميت،[(٤)]

[مع ما يصاحبه من لطم الخدود وشق الجيوب، ونشر الشعور وتمزيق الثياب، وحث التراب، وخدش الوجه إلى غير ذلك من الأعمال التي تدل على التسخط والتضجر والاعتراض على أقدار الله].

---

(١) انظر: ترتيب القاموس المحيط مادة (ن ع ى) جـ٤ ص٤٠٦،
ومختار الصحاح، ص٦٩٤،
والمصباح المنير جـ٢ ص٦١٤، ٦١٥.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٣٧٢،
ونيل الأوطار جـ٤ ص٦٤.

(٣) انظر: لسان العرب، باب الحاء، فصل [النون] مادة (نوح) جـ٢ ص٦٢٧،
ومختار الصحاح ص٧٠٩ مادة (نوح)،
والمصباح المنير جـ٢ ص٦٢٩.

(٤) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٣٥٦، وسبل السلام جـ٢ ص١١٥.

٢ - المسألة الثانية:

في حكم نعي الميت.

يكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة[١] والأصل في ذلك حديث حذيفة -رضي الله عنه- أنه قال: «إذا متُّ فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن يكون نعياً، وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».[٢]

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعيَ فإن النعيَ عملُ الجاهلية».[٣]

وقد حمل النهي على الكراهة لأن فيه نوعاً من المفاخرة بكثرة المشيعين والمصلين،

وإلى هذا ذهب فريق من العلماء.[٤]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٣٧٤،
ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢ ص٢٤١،
والمجموع للنووي جـ٥ ص٢١٥،
وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٢٣،
وسنن الترمذي جـ٢ ص٢٢٨، وتحفة الأحوذي جـ٤ ص٦١،
وسبل السلام جـ٢ ص١٠٠.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهة النعي، ح٩٨٩ جـ٢ ص٢٢٧، ٢٢٨،
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص٣٨٥.

(٣) أخرجه الترمذي برقم ٩٩٠ جـ٢ ص٢٢٨،
وابن ماجه برقم ١٤٧٦ جـ١ ص٤٨٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير جـ٢ ص١٢٧، وحاشية الدسوقي جـ١ ص٤٢٤،
والمجموع جـ٥ ص٢١٥، وشرح منتهى الإرادات جـ١ ص٣٢٣.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى إباحة النعي، وهو إعلام الناس بموت قريبهم، بل هو مستحب وإن كان فيه إدخال الكرب والمصاب على أهله -وتلك مفسدة- إلا أن فيه مصالح عدة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جِنازته، وتهيئة أمره والصلاة عليه وكثرة الدعاء والاستغفار بكثرة الداعين والمستغفرين له، وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من أحكام.(١)

والسبب في عدم أخذهم بالنهي أن أحاديث النهي معارضة بأحاديث أقوى منها تدل على جواز النعي، منها إخباره ﷺ بقتل الأمراء الثلاثة الذين قتلوا بمؤتة، عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب وإن عينَي رسول الله ﷺ لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له**».(٢)

ومنها نعيه موت النجاشي للناس، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **نعى النَّجَاشِيَ في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصفَّ بهم وكبّر أربعاً**».(٣)

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٣٧٤، والتاج والإكليل جـ٢ ص٢٤١، والمجموع جـ٥ ص٢١٩، وشرح فتح القدير جـ٢ ص١٢٧، ١٢٨، وفتح الباري جـ٣ ص١١٦، ١١٧، ونيل الأوطار جـ٤ ص٦٤، ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، قال الحافظ: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله. أهـ ح١٢٤٦ انظر: فتح الباري جـ٣ ص١١٦.

(٣) أخرجه البخاري برقم ١٢٤٥ انظر: فتح الباري جـ٣ ص١١٦، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة ح٦٢ (٩٥١) جـ٢ ص٦٥٦، وأخرجه أبوداود والنسائي والإمام مالك في الموطأ، والإمام أحمد في المسند.

ومنها أن فاطمة رضي الله عنها نَعَتْ أباها ﷺ ولم يُنكِرْ ذلك عليها أحد من الصحابة.

عن أنس رضي الله عنه قال: «**لما ثَقُلَ النبي ﷺ جعل يتغشاه -أي الكرب- فقالت فاطمة عليها السلام... يا أبتاه إلى جبريل ننعاه...**»[١]

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز النعي.

وذهب فريق ثالث إلى أن النعي:

أ - إذا كان يصاحبُه بعثُ الركبان إلى القبائل والبطون وإعلامهم بموت فلان ومعه ضجيج وبكاء وتعدادُ محاسن الميت فهذا هو النعي المنهيُّ عنه، وهو حرام لأنه نعيُ الجاهلية.

ب - وإذا كان مجرد إعلام أهل الميت وأصدقائه وقرابتيه وجيرانه من المسلمين للصلاة عليه والدعاءِ له فهذا مستحبٌ وهو الذي دلت الأحاديث على جوازه، وقد نقل كثير من العلماء عن ابن العربي قولَه: يؤخذُ من مجموع الأحاديث ثلاثُ حالات.

١ - الأولى: إعلامُ الأهل والأصحاب وأهلِ الصلاحِ فهذا سنة.

٢ - الثانية: الدعوةُ للمفاخرةِ بالكثرةِ فهذا مكروه.

٣ - الثالثة: الإعلامُ بنوع آخرَ كالنياحةِ ونحوه فهذا يَحرُم أهـ[٢]

قال الشوكاني: فالحاصل أن الإعلامَ للغَسْل والتكفين والصلاةِ والحملِ والدفن مخصوص من عموم النهي، لأن إعلامَ من لا تتمُ هذه الأمورُ إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي أهـ[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ح٤٤٦٢ انظر: فتح الباري جـ٨ ص١٤٩، وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي والإمام أحمد في المسند.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٣٧٤، وفتح الباري جـ٣ ص١١٧، وسبل السلام جـ٢ ص١٠٠، ١٠١، ونيل الأوطار جـ٤ ص٦٤، ٦٥.

(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص٦٥.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم النياحة.

النياحة على الميت حرام، وهو مذهب جمهور العلماء[١]

والأصل في تحريمها أحاديث كثيرة[٢] منها

١ - الحديث الأول:

عن أم عطية[٣] رضي الله عنها قالت: «**أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح...**»[٤]

٢ - الحديث الثاني:

عن جرير[٥] مولى معاوية قال: **خطب معاوية بِحِمْص فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ نهى عن النوّح**»[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٣١٠، وعمدة القاري جـ٦ ص٤٥٢، ومواهب الجليل جـ٢ ص٢٣٥، والمجموع جـ٥ ص٣٠٧، والمغني جـ٢ ص٤٥٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢١.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٤٥٣، فقد سرد العيني رحمه الله أحاديث كثيرة في هذا الباب.

(٣) هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية صحابية جليلة غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وعن عمر، وروى عنها أنس وحفصة بنت سيرين وإسماعيل بن عبدالرحمن وآخرون

انظر: الإصابة جـ٤ ص٤٧٦، ٤٧٧ ترجمة [١٤١٥]، والاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة جـ٤ ص٤٧١، ٤٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ح١٣٠٦ انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٧٦، وأخرجه مسلم، ... باب التشديد في النياحة ح٣١ (٩٣٦)، جـ٢ ص٦٤٥، وأخرجه النسائي والإمام أحمد في المسند.

(٥) هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، أبو عبدالله اليماني، روى عن النبي ﷺ وعن عمر ومعاوية، وروى عنه أولاده (ت٥١هـ) انظر: تهذيب التهذيب جـ٢ ص٧٣، ٧٤ ترجمة [١١٥].

(٦) أخرجه ابن ماجه برقم ١٥٨٠. جـ١ ص٥٠٣ جرير اختلف فيه.

٣ - الحديث الثالث:

عن علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة، والمحلِل والمحلَّل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح».[1]

٤ - الحديث الرابع:

عن عمر بن الخطاب[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيْحَ عليه».[3]

٥ - الحديث الخامس:

عن أبي مالك الأشعري[4] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»[5]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ١ ص٨٧،

وأخرجه النسائي في الزينة، باب المستوشمات... الخ ح٣٣٩٢ جـ٥ ص٤٢٤.

(٢) هو أمير المؤمنين، الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، يضرب بعدله المثل، ألفت في سيرته المؤلفات قديماً وحديثاً (ت٢٣هـ) انظر: الإصابة جـ٢ ص٥١٨ ترجمة [٥٧٣٦] والأعلام جـ٥ ص٤٥.

(٣) أخرجه البخاري... برقم ١٢٩٢ انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٦١،

وأخرجه مسلم... برقم ١٧ (...) جـ٢ ص٦٣٩، وأخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد في المسند.

(٤) أبو مالك الأشعري اشتهر بكنيته واختلف في اسمه على سبعة أقوال صحابي جليل توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب جـ١٢ ص٢١٨ ترجمة [١٠٠٢].

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب التشديد في النياحة ح٢٩ (٩٣٤)، جـ٢ ص٦٤٤،

وأخرجه الترمذي، والإمام أحمد في المسند.

وقد اختلف العلماء في حمل النهي في هذه الأحاديث وقد تقدم في صدر المسألة أن الجمهور حملوه على التحريم[(١)]

وبعض العلماء حمل النهي على كراهة التحريم،[(٢)]

وفريق ثالث حمله على الكراهة التنزيهية.[(٣)]

وحجتهم في هذا أنه ﷺ لم ينه عمة جابر بن عبدالله لما ناحت على أخيها عبدالله بن حرام الذي استشهد في غزوة أحد فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من لطم الخد وشق الجيب ونحو ذلكهما يحرم فعله.[(٤)]

وأجيب عن هذا بأن حصول النياحة من عمة جابر كان في أحد قبل النهي ثم نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن النياحة وتوعد عليه[(٥)] ومما يدل على التحريم ظاهر الأحاديث التي تقدمت، ولا صارف له إلى الكراهة، فإثبات العذاب للميت في قبره بما ينح عليه، ووصف النياحة بأنها من أمر الجاهلية، وتوعد النائحة بالعذاب المذكور في الحديث إذا لم تتب، كلها قرائن تدل على أن النياحة حرام ولا يترتب العذاب إلا على ترك واجب، أو ارتكاب محظور أهـ



---

(١) انظر: ص٣٩٤ من هذا البحث،

وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٦ ص٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٦١، والمجموع جـ٥ ص٣٠٧، وعمدة القاري جـ٦ ص٤٥.

(٣) انظر: المجموع للنووي جـ٥ ص٣٠٧، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢١.

(٤) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٤٥، وفتح الباري جـ٣ ص١٦١.

(٥) انظر: المرجعين السابقين نفس الجزء والصفحة، وسبل السلام جـ٢ ص١١٥.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن الجلوس عند اتباع الجنازة حتى توضع، أو عند رؤيتها حتى تُخَلِّفَهُ:

يُكره لمن تبع جِنازة أن يجلس حتى تُوضع عن مناكب الرجال، لأن الجلوس قبل وضعها ازدراءٌ بالميت، وعدمُ التفات إليه

وكذلك يُكره الجلوسُ لمن مرت به وراءها حتى تُخَلِّفَهُ.[1]

والأصل في هذا النهيُ الواردُ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتَّبَعْتُم جِنازة فلا تجلسوا حتى تُوضعَ»[2]

وعن عامر بن ربيعة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجِنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع»[4]

---

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ٢ ص١٣٥،
وبدائع الصنائع جـ١ ص٣١٠، والمجموع جـ٥ ص٢٨٠، والمغني جـ٢ ص٣٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب القيام للجنازة ح٧٦ (٩٥٩) جـ٢ ص٦٦٠، والطبراني في الأوسط ح١٧٢٠ جـ٢ ص٤١٩، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٣٨.

(٣) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة، العنزي صحابي جليل قديم الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. (ت٣٢هـ) رضي الله عنه
انظر: الإصابة جـ٢ ص٢٤٩ ترجمة [٤٣٨١]، والأعلام جـ٣ ص٢٥١.

(٤) أخرجه مسلم ... برقم ٧٣ (٩٥٨) جـ٢ ص٦٥٩ واللفظ له، وأخرج البخاري حديثاً بمعناه بلفظ: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تُخَلِّفَهُ من قبل أن تُخَلِّفَهُ» برقم ١٣٠٨، انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٧٨.

ففي الحديث الأول نهي صريح عن الجلوس حتى توضع الجنازة، وفي الحديث الثاني أمر بالقيام، وهو يقتضي النهي عن ضده وهو ترك القيام، وعلى كلٍّ فالنهيُ محمولٌ على كراهةِ المنهي عنه،

لأن النهي كان أول الأمر عزيمةً ثم نُسِخَ فصار المكلف مخيراً بين القيام وعدمه، سواء أكان ممن اتبع الجِنازة أم ممن مرت به.[1]

يدل لذلك ما أخرجه مسلم[2] وغيره عن علي رضي الله عنه أنه قال: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقُمنا، وقعد فقعدنا» يعني في الجِنازة)[3]

فبقي أدنى احتمال للنهي وهو الكراهة جمعاً بين أحاديث النهي، وأحاديث الجواز وهو خير من دعوى النسخ، وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.



(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ٢ ص١٣٥،
وشرح النووي لصحيح مسلم جـ٧ ص٢٧،
وفتح الباري جـ٣ ص١٨١.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري كنيته أبو الحسين، حافظ من أئمة المحدِّثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، ألف كتباً كثيرة في الحديث وعلومه، والتراجم ومن أشهر كتبه صحيح مسلم جمع فيه قرابة اثني عشر ألف حديث، وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ رحمه الله.
انظر: مقدمة شرح النووي جـ١ ص٦ وما بعدها، وتهذيب التهذيب جـ١٠ ص١٢٦، ترجمة [٢٢٦]، والأعلام جـ٧ ص٢٢١، ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم ... باب نسخ القيام للجنازة ح٨٤ (...) جـ٢ ص٦٦١، ٦٦٢، وأخرجه النسائي في الجنائز وتمنى الموت، باب الوقوف للجنائز ح٢١٢٧ جـ١ ص٦٤٦.

٤ - المطلب الرابع:

أثر النهي عن رفع القبور، واتخاذها مساجد وتجصيصها، والقعود عليها.

وفيه أربع مسائل:

١ - المسألة الأولى: في حكم رفع القبور.

٢ - المسألة الثانية: في حكم اتخاذها مساجد.

٣ - المسألة الثالثة: في حكم تجصيصها.

٤ - المسألة الرابعة: في حكم القعود أو الجلوس عليها.

١ - المسألة الأولى: في حكم رفع القبور.

يحرم على المكلفين رفع القبور، أكثر من شبر.[(١)]

والأصل في هذا النهيُ الواردُ في الحديث عن أبي الهياج الأسدي[(٢)] عن علي -رضي الله عنه- قال: «ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»[(٣)]

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث فيه نهي صريح عن رفع القبور، لا فرق بين قبر وقبر، والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غيره.

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ٢ ص٢٤٢،
وشرح النووي على مسلم جـ٧ ص٣٧، والمجموع جـ٥ ص٢٩٦،
والمحلى لابن حزم جـ٥ ص١٣٣ مسألة [٥٧٧]،
ونيل الأوطار جـ٤ ص٩٥،
وعون المعبود جـ٩ ص٣٦.

(٢) هو حيان بن حصين الأسدي الكوفي، روى عن علي، وعمار وروى عنه إبناه جرير ومنصور، وأبو وائل والشعبي، تابعي ثقة.
انظر: تهذيب التهذيب جـ٣ ص٦٧ ترجمة [١٢٩]،
ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين جـ٢ ص١٣٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ح٩٣ (٩٦٩) جـ٢ ص٦٦٦،
وأخرجه أبو داود برقم ٣٢١٨ جـ٣ ص٢١٥،
وأخرجه النسائي برقم ٢١٥٨ جـ١ ص٦٥٣،
وأخرجه أحمد في المسند جـ١ ص٩٦،
وأخرجه الترمذي برقم ١٠٥٤ جـ٢ ص٢٥٦،
قال الترمذي: حديث علي حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض، قال الشافعي رحمه الله: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر لكي لا يوطأ، ولا يجلس عليه»، جـ٢ ص٢٥٦، ٢٥٧.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه يُسمحُ برفع القبر بقدر شبر ليُعرف[(١)] قال الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه أن السنة أن القبر لا يُرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يُسنَّم بل يُرفع نحو شبر»[(٢)]

وقال ابن قدامة[(٣)] رحمه الله: «ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليُعلَم أنه قبر فيُوقى، ويُترحمَ على صاحبه... ولا يُستحب رفع القبر إلا شيئاً يسيراً».[(٤)]

---

(١) انظر: مواهب الجليل جـ٢ ص٢٤٢،

وشرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص٣٦،

وسنن الترمذي جـ٢ ص٢٥٧،

والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٢٠،

والمحلى لابن حزم جـ٥ ص١٣٣ مسألة [٥٧٧]،

ونيل الأوطار جـ٤ ص٩٥، وعون المعبود جـ٩ ص٣٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص٣٦.

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي يكنى بأبي محمد حجة في الفقه الحنبلي له مصنفات عديدة أشهرها المغني في الفقه، والكافي، والروضة في أصول الفقه، (ت.٦٢٠هـ)

انظر: الفتح المبين جـ٢ ص٥٣، ٥٤، والأعلام جـ٤ ص٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٢ ص٤١٩، ٤٢٠.

المسألة الثانية:

في حكم اتخاذ القبور مساجد.

يكره للمكلفين أن يتخذوا القبور مساجد للصلاة فيها أو عندها.[1]

والأصل في ذلك النهيُ الواردُ في الحديث عن جندب[2] بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»[3]

وعن أبي مَرثَد[4] الغَنَوي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»[5]

وقد حُمل النهيُ على الكراهة وهو مذهب الجمهور ولا تفسد الصلاة لأن الأرض كلها مسجد ففي أي مكان صلى المكلف أجزته صلاته ولا إعادة عليه.

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٧ ص٤٦، وفتح الباري جـ١ ص٥٢٤، وشرح مسلم للنووي جـ٧ ص٣٨، وتحفة الأحوذي جـ٢ ص٢٦٧، وعون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٩ص٤٧.

(٢) هو جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، العلقي يكنى أبا عبدالله له صحبة، روى عن رسول الله ﷺ وعن حذيفة، وروى عنه الأسود بن قيس، وأنس بن سيرين والحسن البصري وغيرهم توفي في خلافة ابن الزبير رضي الله عنه.

انظر: تهذيب التهذيب جـ٢ ص١١٧، ١١٨ ترجمة [١٨٨].

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... الخ ح٢٣ (٥٣٢) جـ١ ص٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) اسمه كناز بن الحصين بن يربوع بن عمرو، حليف حمزة بن عبدالمطلب، وهو من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً وأحداً والمشاهدَ كلَّها، وكان شجاعاً مقداماً (ت١٢هـ) رضي الله عنه. انظر: تهذيب التهذيب جـ٨ ص٤٤٨ ترجمة [٨١٢]، والأعلام للزركلي جـ٥ ص٢٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ح٩٨ (...) جـ٢ ص٦٦٨.

لحديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال ... وساق الحديث وفيه: «وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... إلى آخر الحديث»[١]

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث عام في إباحة فعل الصلاة في كل مكان من الأرض ما لم يكن نجساً.[٢]

وَلأَثَرِ عمر رضي الله عنه عن أبي نعيم[٣] عن أنس أنه كان يصلي إلى قبر فناداه عمر: القبر القبر فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز وصلى ولم يأمره عمر بالإعادة.[٤]

فلو كانت الصلاة لا تصح على القبر لأمره عمر بالإعادة ولم يقره على صلاته الأولى، لِماَ عُرِفَ عن عمر بأنه لا يداهن أحداً، ولا يُقر أحداً على باطل.[٤]

وإنما نُهي عن الصلاة إلى القبور، وعن اتخاذها مساجد مخافة التمادي وطول الأمد فيؤدي ذلك إلى الوقوع في الشرك وعبادة القبور كما صنع أهل الجاهلية من يهود ونصارى ومشركين بقبور أنبيائهم وصالحيهم الأمر الذي حذر منه الرسول أشد الحذر[٥] في آخر أيامه في أحاديث كثيرة منها

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم باب [بدون ترجمة] ح٣٣٥ انظر: فتح الباري جـ١ ص٤٣٦،
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ح٣ (٥٢١) جـ١ ص٣٧٠، ٣٧١،
وأخرجه أصحاب السنن والدارمي والإمام أحمد في المسند.

(٢) انظر: فتح الباري جـ١ ص٤٣٧، وعمدة القاري جـ٣ ص٢٣٧، وشرح النووي على مسلم جـ٥ ص٤.

(٣) أبو نعيم هو ضرار بن صُرَد التيمي الطحان الكوفي أخرج له البخاري في كتاب خلق أفعال العباد، قال عنه البخاري والنسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به (ت٢٢٩هـ).
انظر: تهذيب التهذيب جـ٤ ص٤٥٦ ترجمة [٧٨٨].

(٤) انظر: فتح الباري جـ١ ص٥٢٤، ٥٢٥، هو الذي أورد هذا الأثر.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم جـ٧ ص٣٨، وفتح الباري جـ١ ص٥٢٤، وعمدة القاري جـ٧ ص٤٧، وسبل السلام جـ٢ ص١١١، والمغني جـ٢ ص٤٢٣.

عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ لما نزل به -أي حضرته الوفاة- قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يُحَذِّرُ ما صنعوا**».[(١)]

وذهب بعض العلماء إلى تحريم اتخاذ القبور مساجد حملاً للنهي على ظاهره.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب [بدون ترجمة] ح٤٣٦ انظر: فتح الباري جـ١ ص٥٣٢، وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ح٢٢ (٥٣١) جـ١ ص٣٧٧، وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود والإمام مالك والإمام أحمد في المسند.

(٢) انظر: نيل الأوطار جـ٤ ص١٠٣.

٣ - المسألة الثالثة:

في حكم تجصيص القبور، والبناء عليها.

يكره تجصيص القبور، والبناء عليها،[(١)]

والأصل في هذا النهي الوارد في الحديث عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبنى عليه»[(٢)]

زاد الترمذي: «وأن يُكتب عليها، وأن تُوطأ»[(٣)]

وفي لفظ عند النسائي: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُزادَ عليه، أو يُجَصَّصَ، أو يُكْتَبَ عليه»[(٤)].

وحمل النهي عن فعل هذه الأمور على الكراهة لأن التجصيص والكتابة والبناء، من الزينة والمباهاة،

ولأن في القعود عليه والوطء إهانة للميت.

وهذا مذهب الجمهور[(٥)] مستدلين بالنهي في الأحاديث السابقة، وذهب فريق آخر إلى التحريم مستدلين بظاهر الأحاديث.[(٦)]

---

(١) انظر: مواهب الجليل جـ٢ ص٢٤١، والمجموع جـ٥ ص٢٩٦، وسنن الترمذي جـ٢ ص٢٥٨، والمغني جـ٢ ص٤٢٢، وشرح السنة للبغوي جـ٥ ص٤٠٥.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ح٩٤ (٩٧٠) جـ٢ ص٦٦٧، وأخرجه الترمذي، والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد في المسند.

(٣) أخرجها الترمذي في أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ح١٠٥٨ جـ٢ ص٢٥٨.

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز، باب الزيادة على القبر ح٢١٥٤ جـ١ ص٦٥٢.

(٥) أبو حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء، انظر: بدائع الصنائع جـ١ ص٣٢٠، والمجموع جـ٥ ص٢٩٨، ومواهب الجليل جـ٢ ص٢٤١، والمغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٢٢.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم جـ٥ ص١٣٣ مسألة [٥٧٧]، وسبل السلام جـ٢ ص١١١، ونيل الأوطار جـ٤ ص٢٩٨.

٤ - المسألة الرابعة:

في حكم القعود أو الجلوس على القبور.

يحرم على المكلفين القعود على القبور، وكذا الوطء والاتكاء[(١)] لوجود المعنى وهو خوف الإهانة وعدم المبالاة بأصحابها.

والأصل في هذا النهيُ الواردُ في حديث أبي مَرْثَد الغَنَوي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»[(٢)]

وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ ينهى أن يَقعدَ الرجل على القبر وأن يُجصَّصَ أو يُبنى عليه»[(٣)]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ المكلفين عن القعود أو الجلوس على القبور من غير فرق بين قبر وقبر، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه لعدم وجود صارف يصرفه إلى غيره، ويلحق بالجلوس الوطء والاتكاء.



---

(١) انظر: المحلى لابن حزم جـ٥ ص١٣٥ مسألة [٥٧٨]، وسبل السلام جـ٢ ص١١١، ونيل الأوطار جـ٤ ص٩٧، وتحفة الأحوذي جـ٤ ص١٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ح٩٧ (٩٧٢) جـ٢ ص٦٦٨، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد في المسند.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٣ ص٢٩٥، وفي مواضع أخرى منه، وأخرجه أبو داود في الجنائز، باب في البناء على القبر، ح٣٢٢٥ جـ٣ ص٢١٦.

٥ - المطلب الخامس:

أثر النهي عن سب الأموات.

يحرم على المكلفين أن يسبوا الأموات من المسلمين والأصل في هذا النهيُ الواردُ في الحديث عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضَوا إلى ما قدموا»[1].

وجه الاستدلال:

نهى رسول الله ﷺ عن سب الأموات معللاً النهي بأنهم قد رجعوا إلى ربهم ووجدوا ما عملوا حاضراً إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عذبهم. والنهي محمول على التحريم، وظاهر الحديث يدل على أن النهي عن سب الأموات شامل للمسلمين وغيرهم، إلا أن العلماء قصروا النهي على أموات المسلمين واستدلوا بحديث أنس -رضي الله عنه- قال: مَرُّوا بجنازة فأثنَوا عليها خيراً فقال النبي ﷺ: «وجبت. ثم مَرُّوا بأخرى فأثنَوا عليها شراً فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»[2] ولم ينكر عليهم.[3]

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات ح١٣٩٣ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٥٨،
وأخرج الترمذي نحوه برقم ٢٠٤٨ جـ٣ ص٢٢٨، وأخرجه النسائي برقم ٢٠٦٣ جـ١ ص٦٣٠، وأخرجه الدارمي والإمام أحمد في المسند.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت ح١٣٦٧ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٢٨، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ح٦٠ (٩٤٩) جـ٢ ص٦٥٥، وغيرهما.

(٣) انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٥٨، وعمدة القاري جـ٧ ص١٥٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٢، ١٢٣.

وبحديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(١) والمسلم مطلق يشمل الحي والميت.

فإذا كان سباب المسلم وهو حيٌّ يُمْكِنُه الدفاعُ عن نفسه فسوقاً فسبابُ المسلم الميت أولى بأن يُوصفَ بالفسوق.

قال النووي رحمه الله: وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق»(٢).



(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ح١١٦ (٦٤) جـ١ ص٨١، وأخرجه البخاري في الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ح٤٨، انظر: فتح الباري جـ١ ص١١٠،

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأحمد في المسند.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ٢ ص٥٤،

وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي جـ١ ص٥٢٣، والمحلى لابن حزم جـ٥ ص١٥٦ مسألة [٥٩٤].

٦ - المطلب السادس:

أثر النهي عن إحداد[1] المرأة على قريب -غير الزوج- أكثر من ثلاثة أيام.

يَحرُمُ على المرأة أن تُحِدَّ على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام:[2]

والأصل في هذا النهيُ الواردُ في الحديث عن زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة -رضي الله عنها- بصُفْرَة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهر وعشراً»[3]

وجه الاستدلال:

تضمن الحديث النهي عن الإحداد على الميت غير الزوج وهو محمول على تحريم الزيادة على ثلاثة أيام لأن فيه تضييعاً لحق الزوج الواجب على المرأة، وقوله: «على ميت» نكرة عامة يشمل القريب والأجنبي.[4] وهناك أحاديث أخرى.



(١) الإحداد: هو ترك الزينة والطيب وما إلى ذلك،
انظر: موسوعة الفقه الإسلامي جـ٣ ص٢١٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير على الهداية جـ٤ ص٣٣٦، والحطاب على خليل جـ٤ ص١٥٤، والمهذب جـ٢ ص١٩١، والمبدع لابن مفلح جـ٨ ص١٤٠، والمحلى لابن حزم جـ١٠ ص٢٧٦ مسألة [٢٠٠٠]، ونيل الأوطار جـ٦ ص٣٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز باب إحداد المرأة على غير زوجها ح١٢٨٠ انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٦، وأخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ح٦٢ (١٤٨٦) جـ٢ ص١١٢٦ وغيرهما.

(٤) انظر: المراجع السابقة في رقم (٢).

٧ - المطلب السابع:

أثر النهي عن زيارة النساء للقبور.

يكره، وقيل: يحرم على النساء زيارة القبور.[١]

والأصل في هذا ما تضمنه هذا الحديث عن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نُهِيْنَا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا»[٢]

وجه الاستدلال:

أن النهي عن اتباع الجنائز من باب سد الذريعة، فالوسائل لها حكم المقاصد، فلما كان اتباع الجنائز سيفضي إلى فعل المنهي عنه وهو زيارة النساء للقبور نهى عنه، والنهي يدل على كراهة المنهي عنه لقولها: ولم يُعزم علينا.[٣]

وعن علي -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور»[٤]

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث النهي فيه عام للرجال والنساء عن زيارة القبور، وهو بظاهره

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٤٣٥، وفتح الباري جـ٣ ص١٤٩، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٥، وعون المعبود جـ٩ ص٥٧، ٥٨، وتحفة الأحوذي جـ٤ ص١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ح١٢٧٨ انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٤، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ح٣٥ (...) جـ٢ ص٦٤٦، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في المسند.

(٣) انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ١ ص١٤٥.

يدل على التحريم، وهذا النهي منسوخ في حق الرجال، يدل عليه حديث بريدة[(١)] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...»[(٢)]

وبقي النهي عن زيارة القبور قائماً في حق النساء يؤيده حديث أم عطية السابق[(٣)] وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(٤)]

فقد جمع في اللعن بين زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، ولا خلاف بين العلماء في تحريم اتخاذ المساجد والسرج على القبور.

ولعل السبب في الزجر عن زيارة النساء للقبور هو ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ عن ذلك من الصياح وقلة الصبر، وكثرة الجزع.[(٥)]

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحرث الأسلمي صحابي جليل، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم على النبي ﷺ بعد ذلك (ت٦٣هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة جـ١ ص١٤٦ ترجمة [٦٣٢]، والأعلام جـ٢ ص٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ح١٠٦ (٩٧٧) جـ٢ ص٦٧٢، وأخرجه أبو داود برقم ٣٢٣٥ جـ٣ ص٢١٨،

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند.

(٣) تقدم نصه وتخريجه انظر: الصفحة السابقة من هذا البحث.

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز وتمني الموت، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ح٢١٧٠ جـ١ ص٦٥٧، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور ح١٥٧٥ جـ١ ص٥٠٢، وأخرجه أحمد في المسند جـ١ ص٢٢٩.

(٥) انظر: سنن الترمذي جـ٢ ص٢٥٩، وفتح الباري جـ٣ ص١٤٩، وسبل السلام جـ٢ ص١١٤، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٦.

وقد اختلف العلماء في زيارة النساء للمقابر، فمنهم من قال بالتحريم[١] محتجين بظواهر الأحاديث التي تقدمت، وغيرها مما يفيد المنع.

ومنهم من قال بكراهة التنزيه[٢] محتجين بحديث أم عطية فقولها «ولم يعزم علينا» هذا هو الذي صرف النهي عن التحريم إلى كراهة التنزيه.

ومنهم من قال بإباحة زيارة النساء للقبور.[٣]

والسبب في عدم أخذهم بالأحاديث الدالة على المنع، هو ثبوت أحاديث ناسخة لها، دلت على الجواز وهي كالتالي:

عن عبدالله بن أبي مليكة[٤] قال: قلت لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها»[٥]

وفي رواية عنها «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور»[٦]

---

(١) انظر: عمدة القاري جـ٦ ص٤٣٥، ومغني المحتاج جـ١ ص٣٦٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٥، وعون المعبود جـ٩ ص٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٩، ومغني المحتاج جـ١ ص٣٦٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٦، والمجموع جـ٥ ص٣١٠، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي جـ٤ ص١٦٠، ١٦١.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم جـ٥ ص١٦٠ مسألة [٦٠٠] وشرح السنة للبغوي جـ٥ ص٤٦٤، والمجموع جـ٥ ص٣١١، وفتح الباري جـ٣ ص١٤٨، وتحفة الأحوذي جـ٤ ص١٦٠، وأحكام الجنائز وبدعها ص١٨٠، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط-٢- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (بيروت: المكتب الإسلامي).

(٤) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان، حدث عن عائشة وأسماء وأبي محذورة وغيرهم من الصحابة، وروى عن كثير من التابعين (ت١١٧هـ) انظر: سير أعلام النبلاء جـ٥ ص٨٨، ٨٩، ٩٠، وتقريب التهذيب جـ٢ ص٥٢٧.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك جـ١ ص٣٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى جـ٤ ص٧٨، وانظر: أحكام الجنائز وبدعها ص١٨١، وما بعدها.

(٦) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور ح١٥٧٠ جـ١ ص٥٠٠.

وعن عائشة من حديث طويل عندما أخبر النبي ﷺ أن ربه يأمره أن يأتي أهل البقيع فيستغفر لهم فطلبت منه أن يعلمها تحية أهل القبور، قالت: قلت: «كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

فلو كانت زيارة النساء للقبور محظورة لما علّمها الرسول ﷺ دعاء الزيارة ولما طلبت منه ذلك، ولا أنكر عليها.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي ﷺ،فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[2]

فلو كانت زيارة النساء للقبور محرمةً أو مكروهةً لَنَهَى تلك المرأةَ عنها.[3]

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ح١٠٢ (...) جـ٢ ص٦٧٠، ٦٧١، وأخرجه النسائي برقم ٢١٦٤ جـ١ ص٦٥٥، ٦٥٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٦ ص٢٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور ح١٢٨٣، انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٨، وأخرجه مسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ح١٥ (...) جـ٢ ص٦٣٧، ٦٣٨، وأبو داود في الجنائز، باب الصبر عند الصدمة ح٣١٢٤ جـ٣ ص١٩٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٣٦٥، وفتح الباري جـ٣ ص١٤٨، والمجموع جـ٥ ص٣١١.

وحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[١] زاد الترمذي[٢] «فإنها تُذَكِّرُ الآخرة»[٣] ولابن ماجه[٤] «فإنها تُزَهِّدُ في الدنيا وَتُذَكِّرُ الآخرة»[٥]

قال المجوزون: النهي أولاً كان عاماً للرجال والنساء، ولا يعقل غير هذا، وقوله: «فزوروها» نسخ للنهي وهو خطاب يشمل الجنسين معاً، ولو قيل بأنه خاص بالرجال دون النساء لاختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، وأفصح من نطق بالضاد.

وقوله: «فإنها تُزَهِّدُ في الدنيا وَتُذَكِّرُ الآخرة» علة لا يختص بها الرجال فحسب بل الزهد في الدنيا وتذكر الآخرة مطلوب من الإناث كما هو مطلوب من الذكور بل الإناث أولى بهذه العلة.[٦]

---

(١) الحديث تقدم نصه وتخريجه ص٤١١ من هذا البحث وهو مروي عن عدد من الصحابة من غير بريدة بن الحصيب.

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي، يكنى أبا عيسى، من أئمة الحديث وحفاظه، له مؤلفات في الحديث من أشهرها الجامع الكبير (السنن) (ت٢٧٩هـ) انظر: مقدمة الكتاب جـ١ ص٣، والأعلام جـ٦ ص٣٢٢.

(٣) أخرجها الترمذي برقم ١٠٦٠ جـ٢ ص٢٥٩.

(٤) هو محمد بن يزيد الربعي القزويني، يكنى أبا عبدالله أحد أئمة الحديث المعروفين من أشهر مؤلفاته كتابه المسمى (سنن ابن ماجه) أحد الكتب الستة المعتمدة. (ت٢٧٣هـ) انظر: تهذيب التهذيب جـ٩ ص٥٣٠، ٥٣١ ترجمة [٨٧٠]، والأعلام جـ٧ ص١٤٤.

(٥) انظر: سنن ابن ماجه ح١٥٧١ جـ١ ص٥٠١.

(٦) انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٩، وعمدة القاري جـ٦ ص٤٣٤، وعون المعبود جـ٩ ص٥٩، وأحكام الجنائز وبدعها ص١٨٠، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٣ ص١٨٦.

وأما لعنه ﷺ لزائرات القبور، فإنه على فرض بقاء حكمه محمول على المكثرات للزيارة بدليل صيغة المبالغة في لفظ: «**لعن رسول الله ﷺ زوّارات القبور**»[(١)] وهذا الذي ينبغي أن يُحمل عليه المنع من الزيارة، لأن الإكثارَ من الزيارة والتردّد على القبور يُفضي بالنساء إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج، واتخاذ القبور مجالسَ للنزهة وتضييعِ الوقت في القِيل والقال والكلام الفارغ -كما هو محسوس ومشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية- وهذا هو المراد بالحديث المشهور -إن شاء الله تعالى-

«**لعن رسول الله ﷺ**» وفي لفظ:

«**لعن الله زوّارات القبور**» أهـ[(٢)]

---

(١) أخرجه الترمذي برقم ١٠٦١ جـ٢ ص٢٥٩، وأخرجه ابن ماجه برقم ١٥٧٤ جـ١ ص٥٠٢.

وانظر: المجموع جـ٣ ص٣١١.

(٢) انظر: فتح الباري جـ٣ ص١٤٩،

ونيل الأوطار جـ٤ ص١٢٦،

وعون المعبود جـ٩ ص٦٠،

وأحكام الجنائز وبدعها ص١٨٥.

٣ - الفصل الثالث:

أثر النهي في الزكاة، وفيه مبحثان:

١ - المبحث الأول: أثر النهي في الزكاة وفيه تمهيد، ومطلبان

تمهيد في وجوب إخراج الزكاة وعقوبة مانعها.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن إخراجها من الخبيث

٢ - المطلب الثاني: أثر النهي عن أخذ كرائم الأموال للزكاة.

٢ - المبحث الثاني:

أثر النهي في زكاة الفطر، والصدقة وفيه ثلاثة مطالب.

١ - المطلب الأول: أثر النهي عن تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن الصدقة يتصدق بها الرجل ثم يعود فيشتريها.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن سؤال الناس تكثراً.

١ - المبحث الأول:

أثر النهي في الزكاة، وفيه تمهيد ومطلبان.

تعريف الزكاة لغة وشرعاً.

الزكاة لغة: النماء والزيادة والطهارة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكا المال إذا زاد وكثر، وزكا الرجل إذا طهر وصلح وزاد خيره.[١]

الزكاة شرعاً: اسم لقدر مخصوص من المال يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروطها وهي الإسلام والحرية وملك النصاب، وحولان الحول.[٢]

---

(١) انظر: لسان العرب، باب (الواو) فصل الزاي، مادة (زكا) جـ٤ ص٣٥٨، ٣٥٩، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة (زكا) ص٣٨٠، ٣٨١، وترتيب القاموس المحيط، باب الزاي، مادة (زك) جـ٢ ص٤٦٤، والمصباح المنير جـ١ ص٢٥٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج جـ١ ص٤٦٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار جـ١ ص٣٣١-٣٣٢.

تمهيد، في وجوب إخراج الزكاة وعقوبة مانعها.

أولاً: وجوب إخراج الزكاة.

الزكاة واجبة بالكتاب، والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب فآيات كثيرة ورد الأمر فيها بالزكاة مقروناً بالأمر بالصلاة منها قوله تعالى: {... **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...**}[(١)].

٢ - وأما السنة فأحاديث كثيرة تصل إلى حد التواتر منها حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**»[(٢)].

ومنها حديث وفد عبدالقيس:

«**آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع**» وذكر من المأمور بها «**وإيتاءِ الزكاة...**»[(٣)].

---

(١) سورة البقرة من الآيات(٤٣) (٨٣) (١١٠)، وسورة النساء من الآية (٧٧)، وسورة النور من الآية (٥٦)، وسورة المزمل من الآية (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب {**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**} ح٢٥ انظر: فتح الباري جـ١ ص٧٥، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة... الخ ح٣٦ (٢٢) جـ١ ص٥٣، وأخرجه أصحاب السنن، والدارمي والإمام أحمد في المسند.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: {**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**} ح١٣٩٨، انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٦١، ٢٦٢، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ... الخ ح٢٣ (١٧) جـ١ ص٤٦، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد في المسند عن ابن عباس.

ومنها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن - وساق الحديث إلى قوله: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم**»(١).

٣ - وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة -رضي الله عنهم جميعاً- على قتال مانعها.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وَاسْتُخلِفَ أبو بكر -رضي الله عنه- بعده وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، قال عمر بن الخطاب: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً [هذا عند مسلم، وعند البخاري] عَنَاقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أني رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»(٢).

فعزْم أبي بكر على قتال مانعي الزكاة، وإقرار الصحابة له، واستعدادهم للقتال معه دليل على الإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب وجوب الزكاة... الخ ح١٣٩٥ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٦١، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والإمام أحمد في المسند.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... الخ ح٣٢ (٢٠) جـ١ ص٥١، ٥٢، واللفظ له، وأخرجه البخاري مختصراً في الزكاة، باب وجوب الزكاة... الخ ح١٤٠٠ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٦٢، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد في المسند. وانظر: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٧٦.

ب- أما عقوبة مانعها فهي قسمان:

١ - الأول: عقوبة في الدنيا وهي شرعية وقَدَرية فالشرعية هي القتل إذا كان مانعها خارجاً عن قبضة الإمام

أو أخذها قهراً وشطر المال إذا كان مانعها تحت سيطرة الإمام.[١]

الدليل على القتل من القرآن قال الله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم...}[٢]

فتخلية السبيل مشروط بتحقيق التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا منطوق الآية، ومفهوم الآية أنهم إن لم يلتزموا بتنفيذ الشرط فاستَمِرُّوا في قتالهم.

الدليل على القتل من السنة أو أخذها قهراً وشطر من المال حديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس... الخ»[٣]

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ٢ ص٤٧٧.

(٢) سورة التوبة من الآية (٥).

(٣) انظر: صفحة ٤١٩ من هذا البحث.

وحديثُ بهز بن حكيم[١] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سائمة إبلٍ في أربعين بنت لبون لا يُفَرَّقُ إبل عن حسابها من أعطاها مُؤْتَجِراً بها فله أجرُها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ مالِه**» وفي رواية «**وشطرَ إبله عزْمةٌ من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء**»[٢]

وقد اختلف العلماء في أخذ جزء من المال إضافة إلى أخذ الزكاةِ قهراً من مانعها.

فذهب فريق منهم[٣] إلى جواز أخذ الزكاة من مانعها قهراً وأخذِ جزء من ماله الشطر أو أقل أو أكثر كعقوبة زاجرة له ورادعة لأمثاله ممن تُسوِّل له نفسه منعَ الزكاة أو التهاونَ بشأنها وذلك حسب ما يراه الإمام وقد احتجوا بالحديث المتقدم، ورأوا أن العمل به باق ما مُنعت الزكاة، ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه بالدليل[٤]

---

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيدة، أبو عبدالملك القُشيري روى عن أبيه وعن خلَّاد وعن زرارة بن أبي أوفى، وروى عنه سليمان التَّيمي وابن عون وغيرُهم رحمه الله.

انظر: تهذيب التهذيب جـ١ ص٤٩٨ ترجمة [٩٢٤].

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة ح١٥٧٥ جـ٢ ص١٠١،

وأخرجه النسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ح٢٢٢٤ جـ٢ ص٨،

وأخرجه الدارمي في الزكاة، باب ليس في عوامل الإبل صدقة جـ١ ص٣٩٦، وأخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٥ ص٢.

(٣) ومنهم الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهوية والشافعي في القديم، انظر: عون المعبود جـ٤ ص٤٥٤، ٤٥٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٣٨، والمهذب مع المجموع جـ٥ ص٣٣١، وفقه الزكاة جـ١ ص٧٨، للدكتور يوسف القرضاوي ط-٦- ١٤٠١هـ-١٩٨١م (بيروت: مؤسسة الرسالة).

(٤) انظر: سبل السلام جـ٢ ص١٢٧، وعون المعبود جـ٤ ص٤٥٩، وفقه الزكاة جـ١ ص٧٨.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم جواز أخذ شيء من المال سوى الزكاة.[١]

والسبب في عدم احتجاجهم بحديث بهز بن حكيم من وجوده:

١ - الوجه الأول:

أن هذا الحديث لا يثبت عند بعض أهل العلم فلا يصلح للاحتجاج به لأن بهز بن حكيم اختلف العلماء في توثيقه وتضعيفه فَيُتَوَقَّفُ فيه.

٢ - الوجه الثاني:

على فرض صحة هذا الحديث فإن العقوبة التي نص عليها الحديث كانت أول الإسلام ثم نُسخت بأحاديث صحيحة عامة مضمونها تحريم مال المسلم كتحريم دمه وعرضه.

٣ - الوجه الثالث:

أن قوله ﷺ: «فإنا آخذوها وشَطْرَ مالِه، أو وشَطْرَ إبله» من باب التهديد فقد همّ ولم يفعل، كما تهدد التاركين للجماعة بإحراق بيوتهم ولم يفعل.

٤ - الوجه الرابع:

أن القول بهذا الحكم واعتمادَه سيفضي إلى مفاسدَ جمةٍ، وتجاوزاتٍ لا حدود لها، فقد يفتح باباً للظَّلمة والمفسدين لأكل أموال الناس بالباطل، وامتصاص دمائهم وعرقهم، باسم الزكاة وباسم الدين -كما هو معلوم من بعض الظلمة- والدين بريء من الظلم والجور.[٢]

---

(١) انظر: المجموع جـ٥ ص٣٣٢،

والمغني جـ٢ ص٤٧٧، وسبل السلام جـ٢ ص١٢٧، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٣٨، وما بعدها.

(٢) انظر: سبل السلام جـ٢ ص١٢٧، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٤٠.

ودليل الإجماع على قتال مانع الزكاة هو عزم أبي بكر على قتال مانعي الزكاة، وإقرار الصحابة له، بل واستجابتهم لنداء الجهاد معه.[(١)]

(١) تقدم أثر أبي بكر انظر: صفحة ٤١٩ من هذا البحث.

القسم الثاني:

العقوبة في الآخرة وأدلتها من الكتاب والسنة

فمن الكتاب قوله تعالى: {... وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون}[1]

فقد توعدهم بالويل، وهي كلمة عذاب، أو واد في جهنم شديد حرُّهُ بعيد قعره.[2]

وقوله تعالى: {... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}[3].

وقوله تعالى: {ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرٌ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير}[4]

ومن السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقَّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائحَ من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبُها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت، لا تفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتَعُضُّهُ بأفواهِها، كلما مرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار.

---

(١) سورة فصلت من الآية (٧،٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير جـ١ ص١١٧، لأبي الفداء إسماعيل (ت٧٧٤هـ) طـ[بدون] (مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه).

(٣) سورة التوبة من الآية (٣٤، ٣٥).

(٤) سورة آل عمران الآية (١٨٠).

قيل: يا رسول الله! فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحبُ بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يَفْقِدُ منها شيئاً، ليس منها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ تنطحُه بقرونها، وتطؤه بأظلافها كلما مرّ عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيُرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار... إلى آخر الحديث»[١]

وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له مالُهُ شجاعاً أقرع[٢] له زبيبتان[٣] يطوّقُهُ يوم القيامة يأخذ بلهزِمتيه[٤] -يعني شدقيه- يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله...﴾ إلى آخر الآية»[٥]

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ح٢٤ (٩٨٧) جـ٢ ص٦٨٠، ٦٨١، واللفظ له، وأخرج البخاري جزءاً منه في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة..﴾ إلى آخر الآية ح١٤٠٢ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٢٦٧،

وأخرجه أبو داود برقم ١٦٥٨ جـ٢ ص١٢٤، ١٢٥.

(٢) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع الذي تَمَعَّطَ شعرُه -تساقط- لكثرة سمّه.

(٣) الزبيبتان: قيل هما النُّكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: الزبدتان تخرجان من شدقيه، وقيل غير ذلك.

(٤) اللهزمتان: مُضَيغتان في أصل الحنك، وقيل في منتهى اللحيين، انظر: عمدة القاري جـ٧ ص١٨١، والتعليق على صحيح مسلم جـ٢ ص٦٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون ...﴾ الآية ح٤٥٦٥ انظر: فتح الباري جـ٨ ص٢٣٠.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أُتيَ بفرس.. وساق الحديث إلى أن قال: «ثم أتى على قوم على أدبارهم رِقَاعٌ وعلى أقبالهم رِقَاعٌ يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضّريع والزقّوم[1] وَرَضْفِ[2] جهنم قال ما هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء الذين لا يُؤَدُّون زكاةَ أموالهم، وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد» الحديث بطوله في قصة الإسراء وفرض الصلاة.[3]

وعن عمرو[4] بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا قال: أيَسُرُّك أن يسورَك الله بهما يوم القيامة سُوارين من نار. قال فحذفتهما فألقتْهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله»[5].

---

(١) الضريع: نبت له شوك كبار يوجد بالحجاز ﴿لا يسمن ولا يغني من جوع﴾ كما ذكر الله.

والزقوم: عبارة عن أطعمة كريهة في النار.

(٢) رضف جهنم: هي حجارة محماة على النار واحدها رضفة.

انظر: الترغيب والترهيب جـ١ ص٥٤٢.

(٣) أخرجه البزار عن الربيع بن أنس عن أبي العالية أو غيره عن أبي هريرة، انظر: الترغيب والترهيب جـ١ ص٥٤١، ٥٤٢.

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص كنيته أبو عبدالله المدني، تابعي ثقة (ت.١١٠هـ) رحمه الله. انظر: تهذيب التهذيب جـ٨ ص٤٨ ترجمة [٨٠].

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب الكنز ما هي وزكاة الحلي ح١٥٦٣ جـ٢ ص٩٥، وأخرجه أحمد في المسند جـ٢ ص١٧٨، وغيرهما، وانظر: الترغيب والترهيب جـ١ ص٥٥٥.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن إخراج الزكاة من الخبيث.[١]

يَحْرُمُ إخراج الزكاة من الخبيث، ويُكره إخراجُ صدقة التطوع منه.[٢]

والأصل في هذا النهيِ الصريحُ الواردُ في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، واعلموا أن الله غني حميد}[٣]

وجه الاستدلال:

في الآية نهي عن إنفاق الرديء، والنهي يدل عموماً على التحريم، ويدخل في هذا العموم الزكاة قطعاً،

لأن المقصود بالإنفاق في الآية الزكاة وغيرها ويؤيده ما رواه سهل[٤] بن حنيف قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكبائس من هذا السَّحْلِ -يعني الشِّيصَ- فوضعه فخرج رسول الله ﷺ فقال: من جاء بهذا؟ وكان كل من جاء بشيء نُسب إليه - فنزلت {... ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون...} الآية.

---

(١) الخبيث: معناه الرديء والرُّذالة وهي ما انتفى جيِّده.

انظر: تفسير ابن عطية جـ٢ ص٤٤٧، لأبي محمد عبدالحق بن عطية (ت٥٤٢هـ) ط-١-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، وعبدالعال السيد إبراهيم (قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني)، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٦٣.

(٢) انظر: المرجع السابق جـ٢ ص٤٤٧، والمجموع للنووي جـ٦ ص٢٤١.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦٧).

(٤) سهل بن حنيف بن واهب بن العُكَيم بن ثعلبة، الأنصاري الأوسي، يكنى أبا سعد صحابي جليل، شهد بدراً، وكان ممن ثبت يوم أُحُد حين انكشف الناس وشهد المشاهد كلها (ت٣٨هـ) رضي الله عنه. انظر: الإصابة جـ٢ ص٨٧ ترجمة [٣٥٢٧] والأعلام جـ٣ ص١٤٢.

ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن تؤخذا في الصدقة، الجُعْرُور[1] ولون الحُبَيق »[2][3] والمقصود بالصدقة هنا الزكاة كما يدل عليه الحديث التالي: عن عبيدة السلماني[4] قال: سألت علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم...} إلى آخر الآية، فقال نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد إلى التمر فَيَصْرِمُه فيعزل الجيدَ ناحية، فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرديء فقال الله: {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه...}[5]



(١) أصل الجعر: نجو الفأرة، ثم استعير جعر الفأرة ليُبسه وضئُولته لنوع رديء من التمر فقيل فيه جعرور، على وزن عصفور. انظر: المصباح المنير مادة (جعر) جـ١ ص١٠٢.

(٢) الحُبَيق بضم الحاء وفتح الباء مصغر سمي به الدقل من التمر لرداءته، انظر: المرجع السابق جـ١ ص١١٨.

وعون المعبود جـ٤ ص٤٩٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ح١٦٠٧ جـ٢ ص١١٠، ١١١، وأخرجه النسائي في الزكاة باب قوله جل ثناؤه {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون} ح٢٢٧١ جـ٢ ص٢٢، وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، والحاكم والبيهقي وغيرهم، انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ٢ ص٥٩ للسيوطي عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ط-١- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (دار الفكر)، وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٥٧، ٤٥٨.

(٤) هو عبيدة بن عمرو، ويقال ابن قيس بن عمرو أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يلقه (ت٧٢هـ) انظر: تهذيب التهذيب جـ٧ ص٨٤، ٨٥ ترجمة [١٨٥] والأعلام للزركلي جـ٤ ص١٩٩.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن جـ٣ ص٨٣، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ط-٣- ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (مصر: مصطفى الحلبي وأولاده)، والدر المنثور جـ٢ ص٥٩.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن أخذ كرائم[١] الأموال للزكاة:

يحرم على الساعي في جمع الزكاة أخذ كرائم أموال الناس لها[٢] والأصل في هذا النهيُ الواردُ في الحديث عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله ﷺ قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب... وساق الحديث إلى قوله: «فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائمَ أموالِهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: «فإياك وكرائم أموالهم» إياك اسم فعل أمر وهو في معنى النهي، لأنه بمعنى «لا تأخذ» حذره ﷺ من أخذ كرائم الأموال، لأن الزكاة إنما شرعت لمواساة الفقراء، فلا يناسب فيها الإجحاف بمال الأغنياء، إلا أن يدفع الأغنياء ذلك عن طيب نفس فيجوز - فما أعدلَ الإسلام وما أرحمَه بالمكلفين قال تعالى: {... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون}[٤] ثم أُتبع الرسول التحذيرَ من أخذِ كَرَائم الأموال بالأمرِ باتقاءِ دعوةِ المظلوم معللاً إياها بأنها لا تُرد وهذا كاف في تأكيد تحريم أخذ نفائس الأموال.[٥]

---

(١) الكرائم جمع كريمة، وهي النفيسة من المال، وقيل: هي ما يؤثر صاحب المال نفسه بها، وقال صاحب المطالع: هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، وجمال صورة وكثرة لحم أو صوف. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ١ ص١٩٧، وعمدة القاري جـ٧ ص١٦١، والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٨٥.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ١ ص١٩٧، والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح٢٩ (١٩) جـ١ ص٥٠، واللفظ لمسلم وأخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ح١٤٩٦، انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٥٧، وأخرجه غيرهما.

(٤) سورة المائدة من الآية (٦).

(٥) انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٦٠، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٣١.

٢ - المبحث الثاني:

أثر النهي في زكاة الفطر، والصدقة وفيه ثلاثة مطالب:

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن الصدقة يتصدق بها الرجل ثم يعود فيشتريها.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن سؤال الناس تكثراً.

١ - المطلب الأول:

أثر النهي عن تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد وعن يومه.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفث، وطُعْمَةً للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(١)

لذا يُكرَه للمكلفين تأخيرُ إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد، ويَحْرُمُ عليهم تأخيرُ إخراجها عن يوم العيد.(٢)

والأصل في هذا الحديثُ عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٣).

وجه الاستدلال:

أمرُه ﷺ الصحابة بإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد أمرٌ بالتقديم، ويتضمن النهي عن ضده وهو تأخير الزكاة عن صلاة العيد وعن يومه.

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة الفطر ح١٦٠٩، جـ٢ ص١١١، وأخرجه ابن ماجه، في الزكاة باب صدقة الفطر ح١٨٢٧ جـ١ ص٥٨٥.

(٢) القول بتحريم تأخير الزكاة عن يوم العيد هو قول جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، لأنها زكاة واجبة فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في تأخير الصلاة عن وقتها، ويجب قضاؤها ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد، ذكره صاحب المنهل العذب المورود جـ٩ ص٢٢٢، وانظر: نيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٤، ٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر ح١٥٠٣، واللفظ له انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٦٧، وأخرجه مسلم مختصراً في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ح٢٢ (٩٨٦) جـ٢ ص٦٧٩، وأخرجه النسائي والإمام أحمد في المسند.

وحمل المنع من تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد على الكراهة لأن الأمر بإخراجها قبل الصلاة للاستحباب فيكون النهي الذي تضمنه للكراهة،لصدق اليوم على جميع النهار الدال عليه ما جاء في حديث ابن عمر عند البيهقي والدارقطني[1] «**أغنوهم في هذا اليوم**» وفي رواية عند البيهقي[2] «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**»[3]

وذهب ابن حزم إلى أن الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد للوجوب فيحرم تأخيرها عن صلاة العيد حملاً للنص على ظاهره وهو أن الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة في الحديث السابق للوجوب وهو يقتضي النهي عن ضده.[4]



---

(١) هو علي بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، الدارقطني الشافعي ولد بدار القطن من أحياء بغداد ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد، له مصنفات أشهرها كتابه المسمى سنن الدارقطني (ت٣٨٥هـ) رحمه الله انظر: الأعلام جـ٤ ص٣١٤، وموسوعة الفقه الإسلامي جـ١ ص٢٥٧.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر من أئمة الحديث صنف كتباً كثيرة، منها السنن، والأسماء والصفات (ت٤٥٨هـ) انظر: الأعلام جـ١ ص١١٦، وموسوعة الفقه الإسلامي جـ١ ص٢٥١.

(٣) انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٧٥، وسبل السلام جـ٢ ص١٣٨، وفقه الزكاة جـ٢ ص٩٥٣، ونيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٧، وموطأ مالك جـ١ ص٢٨٥، وعون المعبود جـ٥ ص٤، ٥، وكتاب الصيام ورمضان ص٣٢١، للميداني عبدالرحمن حبنكة، ط-١- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (دمشق: دار القلم).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم جـ٦ ص١٤٢، ١٤٣ مسألة [٧١٨]، وعمدة القاري جـ٧ ص٣٧٤، ونيل الأوطار جـ٤ ص٢٠٦.

٢ - المطلب الثاني:

أثر النهي عن الصدقة يتصدق بها الرجل ثم يعود فيشتريها.

يحرم على المكلف أن يتصدق بصدقة ثم يعود فيشتريها وهو مذهب أكثر العلماء.[١]

والأصل في هذا النهيُ الصريحُ الواردُ في حديث عبدالله بن عمر أنه كان يحدث أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: «**لا تعُدْ في صدقتك**»[٢].

وفي رواية: «**حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه بِرُخْصٍ فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتر لا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْئِهِ. وفي رواية: «كالكلب يعود في قيئه»**[٣]

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ١١ ص٦٤، وفتح الباري جـ٣ ص٣٥٣، وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٣٢٨، والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٩٦، وأوجز المسالك جـ٦ ص١١٠، وموسوعة الإجماع جـ٢ ص٦٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره ح١٤٨٩ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٥٢، وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ماتصدق به ممن تُصُدِّقَ عليه ح٣ (١٦٢١) جـ٣ ص١٢٤٠، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد في المسند.

(٣) أخرجه البخاري، برقم ١٤٩٠. انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٥٣، وأخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة... الخ ح١ (١٦٢٠) جـ٣ ص١٢٣٩، وأخرجه مالك في الموطأ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ح٤٩ جـ١ ص٢٨٢، وأخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد في المسند.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ المكلف أن يتصدق بالصدقة ثم يعود فيشتريها ممن تصدق به عليه، والنهي يقتضي التحريم وتشبيههُ العائد في الصدقة بالكلب يعود فيأكل قيئَه تنفيرٌ من العود في الصدقة، وتأكيدٌ للحرمة.(١)

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن العود في الصدقة بالشراء مكروه كراهة تنزيه،(٢)

والذي صرفه من التحريم إلى الكراهة التنزيهية هو أن القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدَّق عليه ربما يسامح المتصدِّق -بكسر الدال- في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح به.(٣)

---

(١) انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٥٣،
ونيل الأوطار جـ٤ ص١٩٧، وأوجز المسالك جـ٦ ص١١٠،
والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٩٦،
وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٣٢٨.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٧ ص٣٤٥،
ونيل الأوطار جـ٤ ص١٩٧، وعون المعبود جـ٤ ص٤٨٣،
والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٩٦، ونسبه إلى الجمهور،
وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٣٢٨، وأوجز المسالك جـ٦ ص١١٠.

(٣) انظر: المنهل العذب المورود جـ٩ ص١٩٦،
وأوجز المسالك جـ٦ ص١١٠،
وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٣٢٨.

قال العلماء: ويُلحق بالصدقة الكفارة والنذر والهبة وغيرها من القربات في الحكم.(١)

واستثنى جمهور العلماء من عموم النهي الرجل يتصدق بصدقة ثم تعود إليه عن طريق الميراث،

خلافاً لبعض أهل الظاهر فإنهم كرهوا أخذها عن طريق الميراث.(٢)

واستثنى جمهور العلماء أيضاً من عموم النهي الوالدَ يتصدقُ على ولده ثم يعودُ في صدقته لحديث النعمان بن بشير(٣) -رضي الله عنه- قال: **تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة(٤) لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة(٥).**

والمقصود بالصدقة في كل ما تقدم صدقة التطوع، لا الزكاة فإن شراءها جائز، لأنه لا يُتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مُشْبِهاً له.(٦)



---

(١) انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٥٢، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٩٧، والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٩٧.

(٢) انظر: عمدة القاري جـ٧ ص٣٤٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٩٨، والمنهل العذب المورود جـ٩ ص١٩٧، وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذي جـ٣ ص٣٣٦.

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة (ت٦٥هـ) انظر: الإصابة جـ٣ ص٥٥٩ ترجمة [٨٧٢٨]، والأعلام جـ٨ ص٣٦، وتهذيب التهذيب جـ١ ص٤٤٧.

(٤) هي أخت عبدالله بن رواحة، صحابية، لما ولدت النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله ﷺ فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها انظر: الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب جـ٤ ص٣٦٢ مع الإصابة.

(٥) أخرجه مسلم في الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ح١٣ (...) جـ٣ ص١٢٤٢، ١٢٤٣، واللفظ له، وأخرجه البخاري في (...) باب الإشهاد في الهبة ح٢٥٨٧ انظر: فتح الباري جـ٥ ص٢١١.

(٦) انظر: نيل الأوطار جـ٤ ص١٩٨، وتحفة الأحوذي جـ٣ ص٣٣٨.

٣ - المطلب الثالث:

أثر النهي عن سؤال الناس تكثراً.

يحرم على المكلف أن يسأل الناس أموالهم من أجل الإثراء وتكثير المال.[١]

والأصل في هذا النهيُ الصريحُ الواردُ في الحديث عن عوف بن مالك[٢] -رضي الله عنه- قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً، أو تسعةً فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ وكنا حديثَ[٣] عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله -حتى قالها ثلاثاً- فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلواتِ الخمس، وتطيعوا (وأسرَّ كلمة خَفِيَّةً) قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً». فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً أن يُناوله إياه[٤]

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن سؤال الناس، وظاهر الحديث يدل على عدم جواز سؤال الناس مطلقاً إلا أن هذا الإطلاق مقيد بمن يسأل الناس ليستكثر كما تفيده الأحاديث التالية

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ ص١٢٧، وسبل السلام جـ٢ ص١٤٤، ونيل الأوطار جـ٤ ص١٨٣، والمنهل العذب المورود جـ٩ ص٢٧٧.

(٢) هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني صحابي من الشجعان الرؤساء، أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، (ت٧٣هـ) رضي الله عنه انظر: الإصابة جـ٣ ص٤٣ ترجمة [٦١٠١]، وتهذيب التهذيب جـ٨ ص١٦٨، والأعلام جـ٥ ص٩٦.

(٣) لم يعلق الإمام النووي على هذه الكلمة ولا غيرُه ممن شرحوا الحديث. ومعنى: حديث عهد: أي قريب المعاهدة على الإسلام وأمور الدين. انظر: الترغيب والترهيب جـ١ ص٥٧٨.

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ح١٠٨ (١٠٤٣) جـ٢ ص٧٢١، وأخرجه أبو داود برقم ١٦٤٢، جـ٢ ص١٢١، وأخرجه النسائي وابن ماجه.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تَكَثُّراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر»[١].

وعن سهل بن الحنظلية[٢] -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثرُ من جمر جهنم. قالوا: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: «ما يُغدِّيه أو يعشِّيه»[٣]

ولأبي داود[٤] «ما يُغديه ويُعشّيه»[٥] بالعطف. وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لحم»[٦].

---

(١) ترجم له البخاري بقوله: (باب من سأل الناس تكثراً) في الزكاة، انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٣٨، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ح١٠٥ (١٠٤١) جـ٢ ص٧٢٠، وأخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد في المسند.

(٢) سهل بن الحنظلية، والحنظلية اسم لأمه، وقيل لجدته، وقيل غير ذلك وأما اسم أبيه فقد اختلف فيه على أقوال كثيرة أشهرها زيد بن عدي بن جُشَم بن حارثة الأنصاري الأوسي، صحابي، توفي في خلافة معاوية. انظر: الإصابة جـ٢ ص٨٦ ترجمة [٣٥٢٥].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند جـ٤ ص١٨١، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح١٦٢٩، جـ٢ ص١١٧.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، له مؤلفات عديدة في الحديث وعلومه أشهرها السنن، والمراسيل وغيرهما، (ت٢٧٥هـ) انظر: الأعلام جـ٣ ص١٢٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود ح١٦٢٩، جـ٢ ص١١٧.

(٦) أخرجه البخاري في الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً، ح١٤٧٤ انظر: فتح الباري جـ٣ ص٣٣٨، وأخرجه النسائي والإمام أحمد في المسند.

وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل وله ما يُغنيه جاءت يوم القيامة خُمُوشٌ، أو خُدُوشٌ، أو كُدُوحٌ في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتُها من الذهب**»[(١)(٢)]

كل هذه الأحاديث وغيرها... مما في معناها مما فيه ذم للسؤال تؤكد تحريمه والتنفير من الاشتغال به وعدم تعاطيه، لما فيه من تعريض السائل للإهانة والاحتقار وإراقة ماء الوجه،

ولما فيه من أذية المسئول، وإحراجه،

وأيضاً توعد الملح في السؤال بأنه يأتي يوم القيامة ووجهه عظم ليس فيه لحم، فتكون مسألته سمة بارزة يعرفه بها الناس، بأنه كما أذل نفسه في الدنيا دون حاجة، أخزاه الله وجعله في حالة لا يحب أن يراه الناس عليها.

وقد استثنى الشرع من النهي العام أشخاصاً أو أصنافاً ألجأتهم الضرورة إلى السؤال فأباحه لهم ووضع لهم ضوابط وشروطاً يقفون عندها ويتقيدون بها يتضح ذلك من الحديث الآتي:

---

(١) خمسون درهماً= خمسة دنانير من الذهب، والدينار= ٤,٢٥ جرامات

إذاً الغِنَىٰ الذي لا يجوز معه السؤال هو حاصل ضرب ٥×٤,٢٥=٢١,٢٥ جراماً من الذهب. انظر: فقه الزكاة جـ١ ص٢٦٠، والفقه الإسلامي وأدلته جـ٢ ص٧٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ح١٦٢٦ جـ٢ ص١١٦،

وأخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة ح٦٤٥ جـ٢ ص٨٠، ٨١،

وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ح١٨٤٠ جـ١ ص٥٨٩،

وأخرجه أحمد في المسند جـ١ ص٣٨٨.

عن قبيصة بن مخارق الهلالي[1] رضي الله عنه قال: تحملت حَمَالة[2] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أَقِمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قَبِيصَةُ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجلٍ تحمل حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمسكُ[3] ورجلٌ أصابته جائحة[4] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عيش[5] (أو قال سِداداً من عيش) ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقومَ ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه،[6] لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يُصيب قِواماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً»[7]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على من أرسله الله رحمةً للعالمين وهدايةً للناس أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) هو قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد الهلالي، أبو بشر وهو من قيس عيلان، له صحبة، سكن البصرة رضي الله عنه. انظر: الإصابة جـ٣ ص٢٢٢، ٢٢٣ ترجمة [٧٠٦١]، وتهذيب التهذيب جـ٨ ص٣٥٠ ترجمة [٦٣٢].

(٢) الحمالة: هي المال الذي يستدينه في إصلاح ذات البين، كإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك.

(٣) ومعنى حتى يصيبها ثم يمسك: أي إلى أن يجد الحَمَالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٤) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

(٥) القِوام والسِّداد معناهما واحد: أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته.

(٦) الفاقة: الفقر والضرورة، والحِجَى: العقل، أي من ذي العقول.

انظر: التعليق على صحيح مسلم بالهامش جـ٢ ص٧٢٢.

(٧) أخرجه مسلم في الزكاة، باب من تحل له المسألة ح١٠٩ (١٠٤٤) جـ٢ ص٧٢٢، وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد في المسند.

وفي نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أرغب إلى الله تعالى بالدعاء أن يتقبل منا هذا الجهد وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينقيه من شوائب الرياء كما يُنقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس. كما أرجو أن أكون قد وُفِّقت في إبرازِ هيكله وتصويره،والتنسيق بين مواضعه، وأن يكون خالياً من التقصير والخلل، سالماً من الخطأ والزلل.

{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين}.

*** وإلى خاتمة الموضوع ***

الخـــــاتمـــــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله، وبعد: لقد اعتاد الباحثون أن يجعلوا مسك الختام لبحوثهم أهمَّ النتائج التي توصلوا إليها من خلال رحلتهم الطويلة مع البحث، ومعايشتهم له. ولما كان هذا البحث -بجانبيه الأصولي والفقهي- -على الرغم من محاولة اختصار مواضيعه، والوصول إلى الهدف من أقصر طرقه وأقرب أبوابه- إلا أنه لا يخلو من الطول بحكم طبيعته وكثرة مسائله،

لذا فإنه من الصعوبة بمكان أن أستقصي نتائجه كلها فذلك مما يزيده طولاً، ويوسع رقعته.

وعليه فإني أكتفي بما تجدر الإشارة إليه من القضايا الهامة والنتائج الهادفة التي انقدحت في ذهني من خلال رحلتي الطويلة مع هذا البحث

أولاً: أن هذا الموضوع -أعني: النهيَ وأثرَه في أحكام العبادات- مع قسيمه الأمر من أهم الموضوعات في أصول الفقه، بل هما أهم الموضوعات الأصولية بالفعل، لأن مدار التكاليف الشرعية كِلّها مبنية عليهما، وعليهما يترتب الثواب أو العقاب.

ثانياً: لقد استهل موضوع البحث بتعريف النهي لغة، ثم تعريفه في اصطلاح الأصوليين بعد أن وقف أمام تعريفات كثيرة تم حصرُها في أربعة تعريفات وشرحها ومناقشة الخلاف فيها.

توصل البحث إلى أن التعريف المختار هو قول القائل لغيره «لا تفعل» على سبيل الاستعلاء،

وأن هذا التعريف هو ما عليه أكثر الأصوليين، وأنه لا تشترط إرادة ترك الفعل في النهي، ولا إرادة الفعل في الأمر، خلافاً للمعتزلة.

ثالثاً: تطرق البحث إلى صيغة النهي وهي ما كان على وزن «لا تفعل» على الرغم من أن النهي لا يفهم بأنه نهي إلا من خلال الصيغة أو ما يقوم مقامها، إلا أنه وجد من العلماء من ينفيها فرجح البحث إثباتها، وأنها حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه.

رابعاً: توصل البحث إلى أن طلب ترك الفعل لم يكن مقتصراً على لفظ «لا تفعل» بل يشتمل على صيغ أخرى تؤدي نفس الغرض وهي:

١ - الخبر المقصود به النهي.

٢ - صيغة الأمر الدالة على النهي.

٣ - صيغة نهى وينهى.

٤ - صيغة التحريم ونفي الحل.

خامساً: توصل البحث إلى أن صيغة النهي تدل على التحريم عند تجردها عن القرائن، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة.

سادساً: تعرض البحث لمسألة دلالة النهي على البطلان أو الفساد فقام بتعريف كل منهما لغة واصطلاحاً مع بيان الفرق بينهما عند من فرق، وتوصل إلى أنه لا فرق بين البطلان والفساد في العبادات عند الجميع.

سابعاً: توصل البحث إلى ترجيح القول بأن النهي عند تجرده عن القرائن يدل على التكرار والدوام ولا يتحقق الامتناع عن المنهي عنه دائماً إلا بذلك بخلاف الأمر.

ثامناً: بعد دراسة مسألة كون النهي عن الشيء أمراً بضده، توصل البحث إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده المتحد من طريق الاستلزام، أي من طريق المعنى، وأن النهي إذا كان له أضداد كثيرة فإنه يستلزم الأمر بواحد منها غير معين على سبيل البدل، كما في خصال الكفارة.

تاسعاً: ثم انتقل البحث إلى القسم التطبيقي في الفروع الفقهية وأحكامها فوقف البحث أمام منهيات كثيرة توصل من خلالها إلى نتيجة عامة وشاملة، وهي أن الشارع لم يرد من هذه المنهيات بالمكلف الحرج أو العسر والمشقة، أو مصادمة فطرته، أو الحيلولة دون تحقيق رغبته من غير ضابط أو مبرر، وإنما قصد التيسير عليه وهدايته وإرشاده إلى سلوك الطريق الأمثل، التي توصله إلى غاية عظيمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

شرح الرموز والمصطلحات المستخدمة في هامش البحث.

١ – حذفت لفظ «كتاب» عند تخريج الأحاديث من مراجعها واكتفيت بالقول: أخرجه البخاري في الصلاة، باب ...الخ وهكذا بقية كتب الحديث، إلا في سنن الترمذي فإني أقول: أخرجه الترمذي في أبواب العلم، مثلاً لتعذر حذف كلمة «أبواب» حتى لا يحصل اشتباه مع تراجم الكتب الأخرى.

٢ – اعتمدت في تخريج أحاديث البخاري على شرحه فتح الباري لابن حجر لأن المعجم المفهرس لألفاظ الحديث كثيراً ما يشير إلى عنوان الكتاب ورقم الباب فأجده مطابقاً لما فيه خصوصاً الطبعة السلفية، إضافة إلى أن الأستاذ محمد فؤادعبدالباقي قام بترقيم الأحاديث والكتب والأبواب مما سهل لي الرجوع إلى هذا الكتاب، ووفر عليّ بعض الوقت.

٣ – حرف (ح) رمز للحديث المخرج يليه رقم الحديث.

٤ – حرف جـ) رمز للجزء الذي تمت الاستفادة منه.

٥ – حرف (ص) رمز للصفحة التي تم نقل النص أو استفادة الأحكام والمعلومات منها.

٦ – حرف (ت) رمز لتاريخ وفاة العَلَم المترجم له ومؤلف الكتاب الذي تمت الاستفادة منه.

٧ – إذا كان المرجع المستفاد منه يشاركه مرجع آخر في الاسم فإني أكرر ذكر اسم المؤلف تمييزاً له عن المرجع الآخر المشابه له في الاسم.

٨ – حرف (ط) رمز للطبعة يليه رقمها بين شرطتين هكذا (ط–٢–) مثلاً، فإن لم يوجد رقم للطبعة دونت مكانه كلمة [بدون] بين معكوفين إشارة إلى عدم وجود رقم للطبعة، يليه تاريخ الطبع إن وجد.

٩ – [ ] هذه الدائرة وضعت علامة على انتهاء المطلب ووضع دائرتين علامة على انتهاء المبحث، ووضع ثلاث علامة على انتهاء الفصل، ووضع أربع دوائر علامة على انتهاء الباب.

الفهارس

- ١ -

فهرس الآيات القرآنية

- ٢ -
فهرس الأحاديث والآثار

- ٣ -
فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
- ق -		
القاضي، محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، أبو يعلى	٤٥٨	٢
القاضي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد	٤٢٢	٣
قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد، أبو بشر	—	٤٣٩
- ك -		
الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، البغدادي	٥١٠	٤
كيكلدي، خليل بن سيف الدين، صلاح الدين العلائي	٧٦١	٦٠
كعب بن عجرة بن أمية بن عدي، البلوي، أبو محمد	٧٥	٣٤٣
- م -		
المحلي، محمد بن أحمد بن إبراهيم، جلال الدين	٨٦٤	٥٠
محمد بن الحسن، الشيباني	١٨٩	١٩٥
المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد	٨٧	٢٣٨
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري	١٨	٢٥٨
ميمونة بنت الحارث بن حزن، الهلالية	٥١	٢٧٤
معاوية بن الحكم، السلمي	—	٣٣٤
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري	٦٧١	٣٦٢
معاوية بن قرة بن إياس بن هلال، البصري	١١٣	٣٧٠
مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج	١٠٤	٣٧١
معاذ بن أنس، الجهني، حليف الأنصار	—	٣٨١
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي	١٧٩	٣٨٨
مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري	٢٦١	٣٩٨
- ن -		
النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات	٧١٠	٥
النووي، يحيى بن شرف بن مرى بن حسن، الحزامي	٦٧٦	٣٨٥
النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأنصاري	٦٥	٤٣٥
- هـ -		
همام بن الحارث النخعي، الكوفي	—	٣٦٨

- ٤ -

فهرس مراجع البحث

- أ -

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين، عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) ط-١- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط-٣- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، ط-١- ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، مصر: مكتبة عاطف.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، ط[بدون]، الناشر: [بدون].

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين أبي الفتح (ت٧٠٢هـ) ط[بدون]، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٦ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، سليمان بن خلف، أبي الوليد (ت٤٧٤هـ)، ط-١- ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٧ - أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي، أبي بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، ط[بدون]، دار الفكر.

٨ - الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية، للشيخ أحمد محمد عساف، ط-١- ١٩٨١م، بيروت: دار إحياء العلوم.

٩ - أحكام العبادات في الشريعة الإسلامية، لعباده محمد أنيس، ط-٢- ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، القاهرة: دار الطباعة المحمدية.

١٠ - أحكام الجنائز وبدعها، للألباني، الشيخ ناصر الدين ط-٢- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت: المكتب الإسلامي.

١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي (ت.١٢٥هـ)، ط-١- ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٢ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، للكشناوي، أبي بكر بن حسن، ط-١-، مصر: عيسى البابي الحلبي وأولاده.

١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، محمد بن أحمد (ت٦٠٦هـ)، ط[بدون]، المكتبة الإسلامية.

١٤ - الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، للسيوطي، عبدالرحمن (ت٩١١هـ)، ط-١- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

١٥ - أصول الشاشي، للشاشي، أبي علي (ت٣٤٤هـ) ط[بدون] ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

١٦ - أصول السرخسي، للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ) ط[بدون] ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

١٧ - أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، ط[بدون]، دار الفكر العربي.

١٨ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى شلبي، ط-٤- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت: الدار الجامعية.

١٩ - أصو الفقه، لمحمد أبي النور زهير، ط[بدون] ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

٢٠ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور بدران أبو العينين ط[بدون]، مصر: مؤسسة شباب الجامعة.

٢١ - أصول التشريع الإسلامي، للأستاذ علي حسب الله، ط[بدون]، مصر: دار المعارف.

٢٢ - أصول الفقه، للبرديسي، الشيخ زكريا، ط-٢- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.

٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، ط-١-١٣٢٨هـ، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

٢٤ - الأعلام، للزركلي، خير الدين، ط-٦- ١٩٨٤م، دار العلم للملايين.

٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة الحنبلي، (ت٥٦٠هـ) ط[بدون]، الرياض: مؤسسة السعدية.

٢٦ - الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجّاوي، شرف الدين موسى، (ت٩٦٨هـ)، ط[بدون] تحقيق: عبداللطيف السبكي، مصر: المطبعة المصرية.

٢٧ - الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس المُطَّلِبي، (ت٢٠٤هـ)، ط-٢-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.

٢٨ - الأمر والنهي عند الأصوليين، للدكتور أحمد يونس سكر، ط-١-١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، الأزهر: دار الطباعة المحمدية.

٢٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، ط-١- ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر[بدون].

٣٠ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للكاندهلوي، الشيخ محمد زكريا، ط-٣-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م المدينة المنورة: مطابع الرشيد.

- ب -

٣١ - البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بدر الدين، (ت٧٩٤هـ) خـ مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٦ عن المكتبة الأزهرية برقم ٧٢٢/٢٠، ثم ط[بدون] تخريج الدكتور سليمان الأشقر، الناشر[بدون].

٣٢ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، ط-٢- بيروت - لبنان: دار المعرفة.

٣٣ - بدائع الصنائع، للكاساني، أبي بكر بن مسعود الحنفي، (ت٥٨٧هـ) ط-٢-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٣٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد (ت٥٩٥هـ) ط[بدون] ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٥ - البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداءابن كثير، (ت٧٧٤هـ) ط[بدون] بيروت: دار الفكر.

٣٦ - البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ) ط-١- ١٣٩٩هـ تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب، قطر: الشئون الدينية.

٣٧ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ط-٣- تحقيق: السيد محمد أمين كتبي وعبدالوهاب عبداللطيف، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة.

٣٨ - البيان والتحصيل، لأبي الوليد، محمد بن رشد القرطبي، الجد (ت٥٢٠هـ) ط[بدون] ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي.

٣٩ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، للأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (ت٧٤٩هـ) ط-١- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقّا، جدة: مطبعة المدني.

- ت -

٤٠ - التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ) ط[بدون] ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر.

٤١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) ط-٢-، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

٤٢ - تحفة الفقهاء، للسمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ) ط[بدون]، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

٤٣ - التحصيل من المحصول، للأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت٦٨٢هـ)، ط-١- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.

٤٤ - تحقيق المراد في أن النهي يدل على الفساد، للعلائي، صلاح الدين (ت٧٦١هـ) ط-١- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م تحقيق: الدكتور إبراهيم سلقيني، دار الفكر.

٤٥ - ترتيب القاموس المحيط، للأستاذ الطاهر أحمد ط[بدون] ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية.

٤٦ - الترغيب والترهيب، للمنذري، الحافظ زكي الدين (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٤٧ - التعليق على صحيح مسلم، للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي بهامش صحيح مسلم، ط-١- ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م، مصر: إدارة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨ - تفسير الطبري المعروف بـ(جامع البيان عن تأويل القرآن)، للطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) ط-٣- ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٩ - تفسير ابن عطيه، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ) ط-١- ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، وعبدالعال السيد إبراهيم، قطر: الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٥٠ - تفسير القرطبي المسمى بـ(الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ) ط-٢-، الناشر[بدون].

٥١ - تفسير ابن كثير، لأبي الفداء، إسماعيل بن كثير، (ت٧٧٤هـ) ط[بدون]، مصر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٥٢ - تفسير فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) ط-٢- ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٥٣ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب الصالح، ط-٣- ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دمشق: المكتب الإسلامي.

٥٤ - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ) ط-١- ١٣١٦هـ مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

٥٥ - تقريب التهذيب، للعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، ط-٢- ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

٥٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ط[بدون] ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٥٧ - التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (ت٥١٠هـ) ط-١- ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور مفيد أبو عمشة، والدكتور محمد علي إبراهيم، جدة: دار المدني.

٥٨ - التنقيح المشبع في تحرير المقنع، للمرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، ط[بدون]، المكتبة السلفية.

٥٩ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ط-١-١٣٢٥هـ الهند: دائرة المعارف النظامية.

٦٠ - تيسير التحرير شرح التحرير، لأمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٨٧هـ)، ط[بدون]، دار الفكر.

- ح -

٦١ - حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠هـ) ط[بدون]، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٦٢ - حاشية البناني على شرح الجلال لمتن جمع الجوامع، لعبدالرحمن بن جاد الله (ت١١٩٨هـ) ط[بدون]، دار إحياء الكتب العربية.

٦٣ - حاشية الرهاوي هامش شرح ابن مَلِك على المنار، ط[بدون]، دار سعادات مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.

٦٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ) ط[بدون]، دار إحياء التراث العربي.

٦٥ - حاشية النفحات على شرح الورقات، للجاوي، أحمد بن عبداللطيف، ط[بدون]، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٦٦ - حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) ط[بدون] ١٣٧٩هـ- تحقيق: علي بن محمد الهندي، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٦٧ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للشيخ علي الصعيدي، (ت١١٨٩هـ)، ط[بدون] ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٦٨ - حاشية الدسوقي، للدسوقي، محمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، ط[بدون]، دار الفكر.

٦٩ - حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للمطيعي، محمد بخيت (ت١٣٥٤هـ) ط المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٥هـ.

٧٠ - حاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) على شرح العضد، ط-٢-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٧١ - حاشية التفتازاني، سعد الدين (ت٧٩١هـ) على شرح العضد، ط-٢-١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٧٢ - حاشية الروض المربع، للنجدي، عبدالرحمن بن قاسم العاصمي، (ت١٣٩٢هـ) ط-٣- ١٤٠٥هـ، الناشر: [بدون].

٧٣ - الحكم الشرعي بين النقل والعقل، للدكتور الصادق عبدالرحمن، ط[بدون] ١٩٨٩م، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي.

٧٤ - حلية العلماء، للقفال الشاشي، أبي بكر محمد بن أحمد، (ت٥٠٧هـ) ط-١- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور ياسين إبراهيم درادكة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- د -

٧٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ط[بدون]، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة.

٧٦ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، عبدالرحمن (ت٩١١هـ) ط-١- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الفكر.

- ر -

٧٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للدمشقي، محمد بن عبدالرحمن، ط-٢- ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٧٨ - الرسالة، للشافعي، محمد بن إدريس المُطَّلِبي (ت٢٠٤هـ) ط-١- ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٧٩ - روضة الناظر وجُنَّة المُنَاظِر، لابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) ط-١- ١٤٠١هـ-١٩٨١م، مراجعة سيف الدين الكاتب. بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

- ز -

٨٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ط[بدون] ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٨١ - الزرقاني شرح موطأ مالك، للإمام محمد (ت١١٢٢هـ) ط[بدون]، المكتبة التجارية الكبرى.

- س -

٨٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) ط-٤- ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٨٣ - سراج السالك شرح أسهل المسالك، للجعلي، السيد عثمان بن حسنين بري المالكي ط-١- ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٨٤ - سنن أبي داود، للإمام الحافظ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ط[بدون]، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي.

٨٥ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ط[بدون] ترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٦ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ط-٢- ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر.

٨٧ - سنن الدارمي، للإمام أبي محمد، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام (ت٢٥٥هـ) ط[بدون] دار الكتب العربية.

٨٨ - سنن النسائي، (السنن الكبرى) للنسائي، الإمام أبي عبدالرحمن بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ط-١- ١٤١١هـ-١٩٩١م تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٨٩ - السنن الكبرى، للبيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن أبي بكر (ت٤٥٨هـ) ط-١- ١٣٤٤هـ بيروت: دار صادر.

٩٠ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ط-١- ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ش -

٩١ - شرح ألفية ابن مالك، لابن عقيل، عبدالله الهمداني (ت٧٦٩هـ)، ط[بدون] ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

٩٢ - شرح البدخشي، للإمام محمد بن الحسن، ط-١- ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٩٣ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط[بدون]، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

٩٤ - شرح تنقيح الفصول، للقرافي أبي العباس، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) ط جديدة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، القاهرة-بيروت: دار الفكر.
٩٥ - شرح الدردير، لأبي البركات، سيدي أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ) ط[بدون] دار الفكر.
٩٦ - شرح السنة، للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٠هـ) ط[بدون] تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي.
٩٧ - شرح سنن الترمذي المسمى بـ(تحفة الأحوذي) للمباركفوري، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت١٣٥٣هـ) ط-٢- ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
٩٨ - شرح صحيح مسلم، للنووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ط[بدون]، مصر: مطبعة محمود توفيق.
٩٩ - شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد (ت٧٩٢هـ) ط[بدون] تحقيق: أحمد محمد شاكر، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
١٠٠- شرح فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت٨٦١هـ) ط-١- ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١٠١- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، في أصول الفقه، لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ط[بدون] ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دمشق: دار الفكر.
١٠٢- شرح اللمع، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ)، ط[بدون] ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، تحقيق: الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني، القصيم - بريدة: دار النّجاري.
١٠٣- شرح مختصر ابن الحاجب، للقاضي عضد الدين، عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ) ط-٢- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
١٠٤- شرح معاني الآثار، للطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) ط-١- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

١٠٥- شرح مختصر الروضة، للطوفي، سليمان بن عبدالقوي، (ت٧١٦هـ) ط-١- ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٠٦- شرح المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ) ط[بدون]، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٧- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) ط[بدون]، دار الفكر.

- ص -

١٠٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي، (ت٢٥٦هـ) ط-٣- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ترتيب: الدكتور مصطفى أديب البغا، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، واليمامة.

١٠٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ط-١- ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ترتيب وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١١٠- الصحاح، للجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) ط-٢- ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: عبدالغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.

١١١- الصيام ورمضان، للميداني، عبدالرحمن حبنكة، ط-١- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، دمشق: دار القلم.

- ط -

١١٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ) ط[بدون]، بيروت: دار صادر.

١١٣- طبقات الحنابلة، للقاضي محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) ط[بدون]، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

- ع -

١١٤- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) ط-١- ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١١٥- علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ط-١٤- ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار القلم.

١١٦- عمدة الحواشي، بهامش أصول الشاشي، للكنكوهي، محمد فيض الحسن، ط[بدون] ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، بيروت: دار الكتاب العربي.

١١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ) ط-١- ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي أبي الطيب محمد شمس الحق، ط-٢- ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

- ف -

١١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ) ط[بدون] ١٣٨٠هـ القاهرة: المطبعة السلفية.

١٢٠- فتح البيان في مقاصد القرآن، للسيد صديق خان ط[بدون] ١٩٦٥م، القاهرة: عبدالحي علي محفوظ.

١٢١- فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ) ط-١- ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٢٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، (ت٩٢٥هـ) ط[بدون]، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

١٢٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، عبدالله مصطفى، ط-٢- ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، بيروت - لبنان: محمد أمين دمج.

١٢٤- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ) ط[بدون]، تعليق: محمد عبدالوهاب فايد، السعودية: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٢٥- الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ)، ط[بدون]، بيروت: عالم الكتب.

١٢٦- فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للأنصاري، الشيخ نظام الدين (ت١٢٥٢هـ) ط-٢- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

١٢٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ) ط[بدون] ١٣٥٦هـ-١٩٣٨م القاهرة: مطبعة مصطفى محمد.

١٢٨- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ط-٢- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دمشق: دار الفكر.

١٢٩- فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، ط-٦- ١٤٠١هـ-١٩٨١م، بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٣٠- فقه سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل عبدالله، ط-١- ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م بغداد: مطبعة الإرشاد.

- ق -

١٣١- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للبغدادي، عبدالمؤمن بن كمال الدين (ت٧٣٩هـ) ط-١- ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مراجعة: أحمد محمد شاكر، عالم الكتب.

١٣٢- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، علي بن عباس (ت٨٠٣هـ) ط-١- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، لبنان: دار الكتب العلمية.

١٣٣- القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن أحمد، أبو القاسم (ت٧٤١هـ) ط جديدة، دار الفكر.

- ك -

١٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، الشيخ منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) ط[بدون]، بيروت: عالم الكتب.

١٣٥- كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي حافظ الدين أبي البركات (ت٧١٠هـ) ط-١- ١٣٦١هـ مطبعة بولاق.

١٣٦- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للبخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ) ط بالأفست ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

١٣٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الدمشقي، ط-٣- قطر: الشئون الدينية.

١٣٨- كفاية الطالب الرباني، لابن أبي زيد القيرواني ط[بدون] ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- ل -

١٣٩- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ط-١-، بيروت - لبنان: دار صادر.

١٤٠- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ) ط-٢- ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- م -

١٤١- المبسوط، لسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٩٠هـ) ط[بدون] ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بيروت - لبنان: دار المعرفة.

١٤٢- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، (ت٧٦٣هـ) ط[بدون] ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، دمشق: المكتب الإسلامي.

١٤٣- المجموع شرح المهذب، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، ط[بدون]، دار الفكر.

١٤٤- مجمع الزوائد، للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت٨٠٧هـ)، ط[بدون] ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م بيروت - لبنان: مكتبة المعارف.

١٤٥- المحلى، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ) ط[بدون]، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار التراث.

١٤٦- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرّازي محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) ط-١-١٣٩٩هـ-١٩٧٩، تحقيق: الدكتور العلواني جابر فياض، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٤٧- المحرر في فقه الإمام أحمد، لمجد الدين، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت٦٥٢هـ) ط[بدون] ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، مطبعة السنة المحمدية.

١٤٨- مختصر ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر (ت٦٤٦هـ)، ط-٢- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

١٤٩- مختار الصحاح، للرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ) ط حديثة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٥٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد (ت١٣٤٦هـ) ط[بدون]، دار الفكر العربي.

١٥١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ط جديدة، بيروت: دار صادر.

١٥٢- المستدرك على الصحيحين، للنيسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بـ(الحاكم) (ت٤٠٥هـ) ط[بدون] ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بيروت: دار الفكر.

١٥٣- المستصفى في أصول الفقه، للغزالي، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ط-٢- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

١٥٤- مسلم الثبوت، للبهاري، محب الله بن عبدالشكور (ت١١١٩هـ) هامش المستصفى ط-٢- ١٤٠٣هـ-١٩٨٣،......

١٥٥- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ) ط[بدون]، المكتب الإسلامي.

١٥٦- مسند الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري، (ت٢٠٣هـ) ط-٢- ١٤٠٣هـ ترتيب: الساعاتي، عبدالرحمن البناء، مصر: مكتبة الفرقان.

١٥٧- المسودة، لآل تيمية، تتابعوا على تأليفها:
١ - مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله (ت٦٥٢هـ)
٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت٦٨٢هـ)
٣ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ)
ط[بدون]، القاهرة: مطبعة المدني.

١٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) ط[بدون] تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الشناوي، القاهرة: دار المعارف.

١٥٩- معارف السنن شرح سنن الترمذي، للكشميري، محمد أنوشاه ط[بدون]، الناشر: [بدون].

١٦٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) ط[بدون]، تحقيق: أحمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي، دمشق: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٦١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، ط[بدون]، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

١٦٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف رتبه لفيف من المستشرقين، ط[بدون]، ليدن: مكتبة بريل.

١٦٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ط-١- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، تحقيق: الدكتور محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف.

١٦٤- المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وآخرين، ط[بدون]، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

١٦٥- المغني في أصول الفقه، للخبازي، عمر بن محمد (ت٦٩١هـ) ط-١- ١٤٠٣هـ تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقًا، مكة المكرمة: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي.

١٦٦- المغني، لابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ط[بدون]، مصر: مكتبة الإمام.

١٦٧- مغني المحتاج بشرح المنهاج، للشيخ محمد الشربيني (ت٩٧٧هـ) ط[بدون]، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٦٨- مفتاح كنوز السنة، للأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ط[بدون] ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، بيروت - لبنان: دار إحياء التراث الإسلامي.

١٦٩- مفتاح الوصول في علم الأصول، للشريف التلمساني، أبي عبدالله محمد ابن أحمد المالكي (ت٧٧١هـ) ط[بدون]، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٧٠- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصبهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت٤٢٥هـ) ط-١- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق - بيروت: دار القلم، ودار الشامية.

١٧١- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) ط-١-١٣٦٦هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصر: دار إحياء الكتب العربية.

١٧٢- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم، ط-٢- ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الرياض: مكتبة المعارف.

١٧٣- المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي، أبي الوليد، سليمان بن خلف بن سعد (ت٤٩٤هـ) ط مصور عن ط-١-١٣٣٢هـ بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي.

١٧٤- المنخول، للإمام الغزالي، أبي حامد، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ط-٢-١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.

١٧٥- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي، محمود بن محمد خطاب، ط-١- ١٣٥١هـ- مطبعة الاستقامة.

١٧٦- الموافقات، للإمام الشاطبي، أبي إسحاق (ت٧٩٠هـ) ط[بدون]، دار الفكر.

١٧٧- موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: مجموعة من العلماء، ط[بدون] القاهرة ١٩٨٦م.

١٧٨- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للمستشار سعدي أبو حبيب، ط[بدون]، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

١٧٩- الموسوعة العربية الميسرة، تأليف مجموعة من العلماء والمفكرين والمؤرخين، القاهرة: دار الشعب.

١٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (ت٩٥٤هـ) ط[بدون]، ليبيا - طرابلس: مكتبة النجاح.

١٨١- المهذب في الفقه الشافعي، للشيرازي، أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ) ط-٣- ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٨٢- ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، محمد بن أحمد (ت٥٣٩هـ) ط-١- تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.

- ن -

١٨٣- نزهة المشتاق شرح اللمع، لمحمد بن يحيى بن أمان ط[بدون] ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، مكة المكرمة: المكتبة العلمية.

١٨٤- نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، لابن بدران، عبدالقادر بن أحمد (ت١٣٤٦هـ) ط[بدون]، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٥- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور مصطفى أديب البغا، ط-١٤- ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

١٨٦- نصب الراية، في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) ط-٢-، الناشر: [بدون].

١٨٧- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ) ط السلفية القاهرة: ١٣٤٥هـ بيروت: عالم الكتب.

١٨٨- نهاية المحتاج، للرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (ت١٠٠٤هـ) ط الأخيرة، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١٨٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) مصر: مصطفى البابي الحلبي وألاده.

١٩٠- نيل المرام شرح عمدة الأحكام، للشيخ حسن سليمان النوري، والسيد علوي عباس المالكي ط[بدون] ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م، شركة الشمرلي.

- و -

١٩١- الوصول إلى الأصول، للبغدادي، أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ) ط[بدون] ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف.

١٩٢- الوسيط في أصول فقه الحنفية، للدكتور أحمد فهمي أبي سنة ط[بدون] مصر: دار التأليف.

- هـ -

١٩٣- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ) ط الأخيرة، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

فهرس الموضوعات